التنظيم القانونى للأطراف غير الأصلية
فى الخصومة الإدارية
دراسة فقهية وقضائية مقارنة فى طلبات وطعون الأغيار
فى الخصومة الإدارية

دكتور
محمد عبد العال إبراهيم
مدرس القانون العام
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

تمهيد

لئن كانت الأحكام القضائية كافة تتمتع بالحجية – أى أنه يُفترض فيها إنها قد صدرت صحيحة من حيث الشكل وبالحق فى الموضوع – فتلك الحجية غالباً ما تكون نسبية بحيث ينصرف أثر الحكم إلى أطراف الخصومة ولا يتعدى سواهم، وقد تكون تلك الحجية مطلقة بحيث يكن الحكم حُجة على الكافة يتعدى أثره أطراف الخصومة ليمس حقوق ومصالح من لم يكن طرفاً فى الخصومة الأصلية.

تشتهر بعض الأحكام الإدارية، كالأحكام الصادرة بالإلغاء، بكون إنها تتمتع بحجية مطلقة فتتجاوز آثارها من صدرت فى مواجهتهم بحيث يستفيد أو يُضار بها من لم يكن طرفاً فى خصومة الإلغاء الأصلية. ويمكن القول بأن العلة من وراء ذلك تكمن فى طبيعة الحكم الصادر فى الدعاوى الإدارية، فعلى سبيل المثال، الحكم الصادر بإلغاء قرار إدارى معين هو حكم عيني بحيث يُختصم فيه القرار الإدارى نفسه للتأكد من كونه متسقاً مع قواعد المشروعية، فيكون مقتضى ذلك سريان آثار مثل هذا الحكم على الكافة، بحيث يتمسك به كل ذى شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة.[1]

لما كان ذلك، فإعمال الطبيعة العينية لبعض الأحكام الإدارية، وكذلك الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية التى تميزها عن منازعات القضاء العادى كون أن أحد أطرافها السلطة العامة، وهو الأمر الذى يؤدى إلى اختلاف المراكز القانونية لأطرافها اختلافاً لا نظير له فى المنازعات القضائية العادية،

لما كان هذا، فقد حرصنا على أن يتناول هذا البحث الطرق المقررة لحماية أحد شخوص الخصومة الإدارية، وهو الغير، الذى لم يكن طرفاً فيها ولا أحد أشخاصها فى بداية انعقادها ولكنه أصبح كذلك مجازاً إما لتدخله أو إدخاله فيها أو لطعنه على الحكم الصادر فيها.

وفق هذا التصور، سوف يتم تناول مسألة الحماية الإجرائية للغير فى الخصومة الإدارية من خلال استعراض (١) نظام تدخل الغير وإدخاله فى الخصومة

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٤٩٦) لسنة ٢ ق. – جلسة (١٩٥٨/١/١٨).

الإدارية؛ (٢) نظام طعن الغير فى الحكم الإدارى الذى لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها. ولعل القاسم المشترك الذى سوف نلحظه عند معالجة كلا النظامين هو انطباق العديد من قواعد ومبادئ قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره الأصل العام الواجب الالتجاء إليه إذا ما غابت النصوص الحاكمة فى القانون الإجرائى الخاص، قانون مجلس الدولة. غير أنه وجب التنويه على أن تلك القواعد والمبادئ المستقاه من قانون المرافعات المدنية والتجارية لا ينبغى تطبيقها على إطلاقها، بحيث أنه لابد من مراعاة ذاتية وتميز تدخل الغير وإدخاله فى الخصومة الإدارية من جانب وطعنه على الحكم الإدارى من جانب آخر.

تأسيساً على ذلك، فى معرض تناول هذه الدراسة للضوابط التشريعية والقضائية لتدخل الغير وإدخاله فى الخصومة الإدارية وطعنه فى الحكم الإدارى الغير فى الخصومة الإدارية، باعتبارها تمثل فحواها الأساسى، تسلط هذه الدراسة الضوء على العديد من المفاهيم والشروط التى تتميز بذاتية خاصة فرضتها سنن المرافعات الإدارية وطبيعة الخصومة فيها، مثل شرطى الصفة والمصلحة فى الغير وخصوصية طعن الغير الذى تميزه عن طرق الطعن القضائية الأخرى.

وفقاً لهذه النظرة الكلية، تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية، بحيث يكون الأول منها تمهيدًا وتقسيمًا نتناول فيه تحديد مفهوم وطبيعة الخصومة الإدارية وشخوصها فى محاولة إلى الوقوف على حقيقة مكانة الغير فيها. والمحور الثانى نخصصه لآلية تدخل الغير وإدخاله فى الخصومة الإدارية كأحد الوسائل الإجرائية لحمايته. أخيراً، نتناول فى المحور الثالث نظام طعن الغير على الأحكام الإدارية لبيان ماهيته وطبيعته القانونية.

(١) الخصومة الإدارية: المفهوم والذاتية

إذا كانت الخصومة الإدارية، كالشأن فى نظيرتها العادية، تعتبر وسيلة لتحقيق الحماية القضائية كونها أداة لتطبيق القانون بواسطة القضاة،[1] أو هى الحالة القانونية التى يعتبر رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أولى إرهاصاتها ويشكل

(1) أ.د. فتحى والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية: القاهرة (١٩٨١)، ص. ٢٤٧.

الإعلان القضائى فيها تمام انعقادها،[١] أو هى، كما عرفها البعض، مجموع الإجراءات التى يتخذها الخصوم أو ممثلوهم أو القضاة وأعوانهم، والتى تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة، وتستمر إلى حين صدور حكم قضائي فى موضوعها أو لحين انتهائها بغير حكم فى الموضوع.[٢]

وعلى الرغم من إحجام القضاء الإدارى المصرى عن تعريف الخصومة الإدارية بشكل خاص، بيد أنه قد وضع تعريفاً للخصومة القضائية بشكل عام. فعرفتها المحكمة الإدارية العليا بإنها عبارة عن "مجموعة الإجراءات التى تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة، بناءً على مسلك إيجابى من جانب المدعى وتوجه إلى مدع عليه وتنتهى بحكم فاصل فى النزاع أو بتنازل أو بصلح أو بسبب عيب أو خطأ فى الإجراءات بأمر عارض."[٣]

ومن اللافت للنظر أن المحكمة الإدارية العليا فى إحدى محاولاتها لتعريف مصطلح الخصومة الإدارية استعانت بمصطلح آخر وهو "المنازعة الإدارية" معتبرة أن المنازعة تمثل الإجراءات فى الخصومة، وهو الأمر الذى دفع المحكمة للقضاء بأن "المنازعات الإدارية هى إجراءات الخصومة القضائية بين الفرد والادارة والتى ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق التى تدار وفقاً للقانون العام وأساليبه ويتبدى فيها واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها ويكون القانون العام هو الواجب التطبيق على المنازعة."[٤]

وتمضى على ذات الحال، محكمة القضاء الإدارى حين عرفت الخصومة الإدارية بإنها "مجموعة من الإجراءات التى تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحكمة بناء على مسلك إيجابى يتخذ من جانب المدعى وتنتهى بحكم فاصل فى النزاع أو بتنازل أو صلح أو بسبب عيب أو خطأ فى الإجراءات أو بأمر عارض – إنما هى حالة

---

(2) أ.د. أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية (١٩٩٥)، ص. ٥.

(3) انظر، أ.د. أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق.

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٥٤٩) لسنة ٤٠ ق.، مكتب فنى ٤٢، ج.٢، ص. ١٤٥٩. وكذلك حكمها فى الطعن رقم (٢٢٦٥) لسنة ٣٧ ق.، مكتب فنى ٤١، ج.٢، ص. ١٤٨٥.

(2) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٢٠٩٤) لسنة ٣٠ ق. – جلسة (١٩٨٥/١١/٢٤).

قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء أى بالالتجاء إليه بوسيلة الدعوى أو العريضة، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة وهى التى تقوم على اتصال المدعي بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى."[١]

أما بالنسبة لفقه القانون الإدارى، فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى اعتبار الخصومة الإدارية مجرد "سلسلة من الإجراءات أو الأشكال التى تتخذ أمام القضاء بغرض الوصول إلى حل للنزاع."[٢] كما ذهب البعض أيضاً إلى اعتبارها "مجموعة الإجراءات التى قد تقل أو تكثر وتتمثل أمام القضاء، بحيث تستمر لفترة من الزمن قد تطول او تقصر لحين انتهائها بحكم."[٣]

---

(1) انظر حكم محكمة القضاء الإدارى فى الطعن رقم (٤٥٣٦٥) لسنة ٦٢ ق. – جلسة (٢٠٠٩/٦/٢٣).
وعلى غرار المحكمة الإدارية العليا، ألحقت محكمة القضاء الإدارى مصطلح "المنازعة الإدارية" بمصطلح "الخصومة الإدارية" حين قضت أن "المنازعة الإدارية هى خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها، فإن هى رفعت ابتداء ومفتقرة إلى هذا الركن كانت من الأصل غير مقبولة، وإن هى رفعت متوافرة عليه ثم افتقدته أثناء النزاع أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضاء باعتبار الخصومة منتهية." حكمها فى الطعن رقم (٦٣٨١٢) لسنة ٦٢ ق. – جلسة (٢٠٠٩/٢/١٠).
انظر كذلك تعريفها للخصومة القضائية بإنها "الحالة القانونية التى تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء أو بالإلتجاء إليه بوسيلة الدعوى أو العريضة، وحدد المشرع إجراءات الادعاء الذى ينعقد به الخصومة، وتقوم هذه الإجراءات على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامه." انظر حكمها فى الطعن رقم (٢٢١٨) لسنة ٤٢ ق.، مكتب فنى ٤٣، ج.١، ص. ٩٤٩.

(1) انظر فى ذلك باللغة الفرنسية
CHARLES DEBBASCH ET JEAN CLAUDE RICCI, CONTENTIEUX ADMINISTRATIF, 6ć éd. Précis Dalloz, Paris (1994), p. 23.
مذكور عند د. عبد الناصر أبوسمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء، المركز القومى للإصدارات القانونية: القاهرة (٢٠١٤)، ص. ١٦ – هامش رقم (٣).

(2) انظر فى ذلك باللغة الفرنسية
RENÉ CHAPUS, DROIT DU CONTENTIEUX ADMINISTRATIF, Editeur: Montchrestien, 9e édition (2001), p. 695.
مذكور عند د. عبد الناصر أبوسمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء، المركز القومى للإصدارات القانونية: القاهرة (٢٠١٤)، ص. ١٦ – هامش رقم (٣).

وفى مصر، فقد ذهب بعض من الفقه إلـــى تعريـــف الخـــصومة الإداريـــة بالتركيز على شخوصها على أساس كونها "خصومة أحد أطرافها الجهـــة الإداريـــة، تنشأ بإجراءات غير قضائية أمام الجهات الإدارية بهدف تـــصحيح تـــصرف إدارى خاطئ صادر من أحد طرفيها، وقد تستمر أمام القضاء الإدارى بإجراءات قـــضائية بهدف الحصول على حق قائم ومشروع يحميه القانون."[١] فى حين ذهب البعض إلى تعريفها من خلال ربط مفهومها ووجودها بإجراءات الـــدعوى الإداريـــة وشـــروط قبولها، وذلك بالقول إنها "لا تعدو أن تكون مجموعة الإجراءات الناشئة عن ممارسة حق الدعوى الإدارية، والتى يتخـــذها المتـــداعون أو ممثلـــوهم والقاضـــى الإدارى وأعوانه بغية الحصول على حكم حاسم لها، منذ إيداع الطلب وحتى انقضائها انقضاءً تاماً بحكم أو مبتسر بدونه."[٢] وقد عرفها البعض بإنها "منازعة يكون أحد طرفيهـــا على الدوام مدعياً كان أو مدعياً عليه جهة إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامـــة، وذات هيمنة على الطرف الآخر، سواء أكان فرداً أو شخصاً من أشـــخاص القـــانون الخاص وقد تبدأ بإجراءات إدارية غير قضائية أمام الجهات الإدارية، او بـــإجراءات قضائية مباشرة أمام القضاء الإدارى وذلك بهدف الحصول على حكم فيها."[٣]

وفق هذا التصور، إذاً، تتشابه الخصومة الإدارية مع نظيرتها العادية فـــى أن كليهما يعتبر ظاهرة قانونية مركبة تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتـــاب المحكمـــة المختصة، وهو الإجراء الذى يمثل مطالبة المدعى القضائية،[٤] وذلك قبل أن تتـــابع إجراءاتها تتابعاً زمنياً منطقياً كوحدة واحدة لحين انتهائها طبيعياُ بصدور الحكم فـــى موضوعها أو بغير حكم فى موضوعها.[٥] ومن الجدير بالذكر فى هـــذا المقـــام، أن

---

(1) د. مصطفى محمد تهامى منصورة، إجراءات الخصومة الإدارية، رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس (٢٠٠٦)، ص. ١٨.

(2) أ.د. محمد باهى أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم فى المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (٢٠٠٧)، ص. ١٦.

(3) د. عبد الناصر أبوسمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء، المركز القومى للإصدارات القانونية: القاهرة (٢٠١٤)، ص. ٢٠.

(1) د. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية (٢٠٠٧)، ص. ٢٦٧.

(2) د. علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق.

إجراءات الخصومة سواء كانت إدارية أو عادية هى فى الأصل محكومة بالقانون الإجرائى الواجب التطبيق،[1] فلا تخضع بأى حال من الأحوال لأهواء الخصوم ولا حتى لمحض تقدير القاضى،[2] فهذا الأخير لا يملك سلطة توجيه الخصومة باتخاذ إجراءات فيها ليس لها ظهير فى القانون.[3] وهكذا تستمد الإجراءات فى الخصومة الإدارية شرعيتها من قانون مجلس الدولة المصرى رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢) وكذلك من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨) فيما لم يرد فيه نص خاص.

بناء على ذلك، إذا كانت الخصومة الإدارية، جرياً على الأصل، تتشابه فى مواطن عديدة مع الخصومة العادية فيما يتعلق بطبيعتها القانونية، على النحو السابق بيانه، فكلاهما أيضاً يتفق إلى حد كبير فى الماهية والتكييف القانونى من جهة والعناصر المشكلة لهما من جهة أخرى.

(٢) ماهية الخصومة الإدارية وتكييفها القانونى

فبالنسبة لماهية الخصومة الإدارية، فبخلاف مفهومها كظاهرة قانونية مركبة تجمع جميع الإجراءات المتخذة فى الدعوى، فهى تتعلق كذلك بالشروط الواجب توافرها للتصريح بمباشرة الحق فى التقاضى – أى بشروط قبول الدعوى الإدارية ذاتها.

بعبارة أكثر وضوحاً، مثلما هو الحال فى مألوف الدعاوى المدنية والجنائية، تجرى الحال فى الدعاوى الإدارية حيث يُشترط لقبولها توافر الصفة والمصلحة فى رافعها. فالصفة فى الدعوى تعنى صلاحية الشخص فى رفع الدعوى ومباشرة الإجراءات فيها، فهى تفيد نسبة الدعوى إيجاباً لصاحب الحق وسلباً لمن اعتدى على الحق. وفى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أن "للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية، فإنه يملك تقصي شروط قبول الدعوى واستمرارها دون أن يترك ذلك لإدارة الخصوم في الدعوى، وبالتالي فعليه

(3) د. علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص. ٢٦٧-٢٦٨.
(4) د. علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق.
(5) د. علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق.

التحقق من توافر . . . صفة الخصوم."[1] وقضت كذلك أن "الدفع بإنعدام الصفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها وللخصوم إثارتها والتمسك بها فى أية مرحلة من مراحل التقاضى."[2] وفى نفس السياق، تقول محكمة القضاء الإدارى أن الخصومة القضائية لا تنشأ ولا تنعقد "إذا لم تكن ثمة دعوى من أحد الخصمين للخصم الآخر إلى التلاقى أمام القضاء أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود. ويلزم لصحة لهذه الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً فإذا لم تقم الدعوى صحيحة سقط ركن من أركان الخصومة."[3]

أما فيما يتعلق بالمصلحة فى الدعوى الإدارية، فقد نصت المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الحالى رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢) على أنه "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية." وتطبيقاً لذلك، تضحى الطلبات المقدمة والدفوع المبداه بغير مصلحة غير مقبولة أمام القاضى الإدارى. ومصداقاً لهذا الأصل قضت المحكمة الإدارية العليا فى حديث أحكامها أنه "على القضاء الإداري حتماً مقضياً أن يجتهد رأيه ولا يألو في تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعاوي التي تطرح في ساحته – سواء كانت من دعاوي الإلغاء أو مما اصطلح على تسميته بدعاوي القضاء الكامل – بتفسير النصوص – التي تشترط المصلحة لقبول الدعاوي – تفسيراً ينأي بالمنازعات الإدارية – بوجه عام – عن أن تكون من دعاوي الحسبة."[4]

فضلاً عن ذلك، تأكيداً على غاية المنازعة الإدارية فى ضمان احترام وصون الحقوق والحريات الفردية وإعلاء لمبدأ المشروعية، استقر فى معهود القضاء الإدارى المصرى ضرورة عدم التشدد فى تفسير شرط المصلحة فى الدعوى

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٨٩٣٧) لسنة ٤٦ ق. – جلسة (٢٠٠٦/٦/٦).
(2) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٣٢٩٧) لسنة ٥٠ ق. – جلسة (٢٠١٠/٢/١٦).
(3) انظر حكم محكمة القضاء الإدارى فى الطعن رقم (٤٥٣٦٥) لسنة ٦٢ ق. – جلسة (٢٠٠٩/٦/٢٣).
(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي (٣٠٩٥٢) و(٣١٣١٤) لسنة ٥٦ ق. – جلسة (٢٠١٠/٩/١٤).

الإدارية بحيث يتم التضييق على أصحاب المصالح والحقوق فى سعيهم للحصول على الحماية القانونية. وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا إن تفسير القاضى الإدارى لشرط المصلحة يجب أن يتوافق "مع طبيعة المنازعات الإدارية والدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون بغير إفراط ولا تفريط فلا يبسط في مفهوم المصلحة كل البسط في المنازعات الإدارية فيتلاشى الفارق بينها وبين دعاوي الحسبة فلا يكاد يبين، ولا يتشدد في تحديد مفهوم المصلحة بما يتأبي وطبيعة المنازعات الإدارية فيحجب أصحاب الحقوق و المصالح عن أن يطرقوا بابه ويلجوا ساحاته دفاعاً عن مصالحهم وحقوقهم."[١]

من الجدير بالذكر أيضاً أنه من الناحية الإجرائية، استقر القضاء الإدارى على أن شرط المصلحة هو شرط ابتداء وانتهاء، بحيث أنه يُشترط توافره عند رفع الدعوى الإدارية واستمرار تواجده لحين انتهاء الدعوى بصدور حكم نهائى فيها.[٢] وطالما أن شرط المصلحة يتعين استمرار قيامه لحين انتهاء الدعوى الإدارية بصدور حكم نهائى فيها، إذاً فالعبرة فى تقدير توافر المصلحة من عدمه يكون بما ورد فى منطوق الحكم من إجابة المدعى لطلباته أو رفضها، وذلك بصرف النظر عما ورد فى الحكم من أسباب استند إليها منطوقه.[٣] والعبرة كذلك فى تقدير توافر المصلحة يكون بإجابة الطلبات الأصلية أو رفضها دون الطلبات الإضافية.[٤] أخيراً، وجب التنويه على أن المتأمل لشرطى الصفة والمصلحة فى الدعوى الإدارية يُدرك

---

(1) انظر الحكم السابق للمحكمة الإدارية العليا.

(2) وفى ذلك قضت المحكمة المحكمة الإدارية العليا أنه "وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها." حكمها فى الطعن رقم (٣١٤٢١) لسنة ٥٢ ق. – جلسة (٢٠٠٧/٣/١٧).

(3) أ.د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (٢٠١٠)، ص. ١٠٤.

(4) أ.د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (٢٠٠٦)، ص. ٥٩٩. =

= أ.د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، المرجع السابق.

وبحق أنهما وجهان لعملة واحدة، فاشتراط أن يكون رافع الدعوى من ذوات الصفة يعنى أن له مصلحة مباشرة فى دعواه.[١]

(٣) عناصر الخصومة الإدارية

بالقدر الذى تتشابه فيه الخصومة الإدارية مع نظيرتها العادية فى الماهية والتكييف القانونى، على النحو السابق توضيحه، فكذلك يمكن تلمس مواطن الشبه بينهما فى العناصر المشكلة لكل منهما. فالخصومة الإدارية مثلها مثل الخصومة العادية تشتمل على عنصرين أساسيين يُشكلان معاً عماد بنيانها القانونى وهما: (أ) العنصر الموضوعى؛ (ب) والعنصر الشخصى.

أ- العنصر الموضوعى للخصومة الإدارية

تتشابه الخصومة الإدارية والخصومة العادية فى أن عنصرها الموضوعى يشتمل على ركنين أساسيين وهما المحل والسبب، وإن اختلف جوهر وفحوى ذلك المحل وذاك السبب بحسب اختلاف غاية ومقصود الخصومة الإدارية عن نظيرتها العادية وتباين المصالح والحقوق المتنازع عليها فى كل منهما. فالخصومة الإدارية، خلافاً لما جرى عليه الأصل فى الخصومة العادية، دائماً ما يُنظر إليها على أساس كونها تتعلق بالمصلحة العامة وهو الأمر الذى جعلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية – أى بالرقابة على أعمال الإدارة. ولا يغير من الأمر شيئاً التطور الذي لازم الخصومة الإدارية حتى صارت يُقضي بالتعويض فيها فيما سُميَّ بدعاوى القضاء الكامل أو قضاء التعويض.[٢] فالأصل أن الاختصاص الأساسي للقضاء

(1) وفى ذلك يذكر الدكتور عبد المنعم أحمد الشرقاوى أن "المصلحة والصفة شرطان وإن تميزا فإنهما مظهران لشرط واحد، فالصفة ليست إلا تعبيراً عن أحد شروط المصلحة وهو كونها شخصية ومباشرة، فمن يرفع الدعوى يجب أن يكون ذا صفة، أي ذا مصلحة شخصية ومباشرة، ومن ثم فالشرط الوحيد لقبول الدعوى هو توافر المصلحة القانونية وليست الإقتصادية أو الأدبية لدى رافعها، ولذا قيل بأنه: لا دعوى بلا مصلحة، وأن المصلحة هي معيار الدعوى." د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة فؤاد الأول (نوفمبر ١٩٤٤)، بند ٣٨ – ص-٤١.

(1) راجع فى ذلك، أ.د. سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري "الجزء الأول"، دار النهضة العربية: القاهرة (١٩٨١)، ص. ٢٨.

الإداري يقوم على ضمان احترام مبدأ المشروعية من خلال حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من انتهاكات السلطات العامة.

على هذا النحو، يمكن القول بأن العنصر الموضوعى للخصومة القضائية – أى خصومة – يكمن، من جهة أولى، فى الحق المطالب به قضائياً أو الموضوع الذى ينظمه القانون الواجب التطبيق (محل الخصومة القضائية)، وسبب المطالبة القضائية (سبب الخصومة القضائية)، من جهة أخرى.[1] بعبارة أكثر وضوحاً، فالعنصر الموضوعى للخصومة القضائية يفترض أولاً: أن المدعى بإدعائه يهدف إلى الحصول على نتيجة معينة مثل الحكم على خصمه فى الدعوى والقضاء له بالحق المدعى به، وهو ما يُعرف بمحل الخصومة القضائية. فضلاً عن ذلك، فالعنصر الموضوعى يفترض ثانياً: إن إدعاء المدعى يقوم على سبب معين يُشكل أساسه والذى قد يكون عقدًا أو شبه عقد أو غير ذلك من أسباب الالتزام، وهو ما يُعرف بسبب الخصومة القضائية.

وعليه فمحل الخصومة الإدارية يتمثل فى الحق أو المركز القانونى المراد حمايته. فمحل الطلب القضائى فى الخصومة الإدارية قد يتمثل فى طلب إلغاء القرار الإدارى، ايجابياً كان أم سلبياً،[2] أو تنفيذ العقد الإدارى أو فسخه،[3] أو طلبات الالزام بدفع مبلغ من النقود أو التعويض كما هو الحال فى دعاوى القضاء الكامل،[4] أو القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين،[5] أو حتى الحصول على تدابير

(1) راجع فى ذلك، أ.د. نبيل إسماعيل عمر، أ.د. أحمد خليل، أ.د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص – الدعوى – الخصومة – الحكم – طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية (١٩٩٧).

(2) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٤٠٠٩) لسنة ٣٩ ق. – جلسة (٢٠٠٥/٦/٢٥)؛ وكذلك حكمها فى الطعن رقم (٣٠٦٨) لسنة ٣٠ ق. – جلسة (١٩٩٠/١٢/١).

(3) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٥٢٧١) لسنة ٤٦ ق. – جلسة (٢٠١٠/٣/١٦)؛ وكذلك حكمها فى الطعن رقم (١٣٤٤٨) لسنة ٥٠ ق. – جلسة (٢٠٠٩/١١/٢٤).

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٩٤٠٤) لسنة ٥١ ق. – جلسة (٢٠١٠/٦/١٩).

(2) غالباً ما تفترض معظم الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية، كون أن أغلبها يُعد أحكاماً بالزام، تدخل الإدارة بالقيام بعمل معين متخذة إجراءات تنفيذية معينة لإزالةآثار القرار الإدارى المحكوم بإلغائه وإعادة الحال لما كان عليه قبل صدوره. بناء على ذلك، تفترض أحكام القضاء الإدارى الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية اتيان الإدارة سلوكاً إيجابياً بالتدخل بالقيام بالأعمال اللازمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ مؤدى حكم الإلغاء. وفى ذلك تقول محكمة القضاء الإدارى أن "تنفيذ حكم الإلغاء يلقى على عاتق الإدارة إلتزاماً إيجابياً باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية

وقتية تحفظية مثل وقف تنفيذ القرار الإدارى المطعون عليه إذا ما توافر ركنا الاستعجال والجدية.[1]

ولا يفوتنا الذكر فى هذا المقام أن الخصومة الإدارية قد تصنف على أساس كونها خصومة عينية وذلك حين يكون محلها أساساً حقاً عينياً، وقد تكون الخصومة الإدارية شخصية وذلك حين يكون محلها حقاً شخصياً. فالخصومة الإدارية تضحى خصومة عينية إذا صادف محلها حقاً عينياً – أى السلطة المباشرة المقررة للشخص على شيء معين بالذات. وقد استقرت أحكام القضاء الإدارى على أن الخصومة فى دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، الإيجابية منها والسلبية، تُعد فى الأصل خصومة عينية، وذلك على سند من أن محلها حقاً عينياً يتمثل فى سلطة المدعى فيها فى اختصام القرار الإدارى الذى ألحق به الضرر والمطالبة المباشرة بإلغائه. وجرياً على هذا الأصل، قضت المحكمة الإدارية العليا أن "الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإدارى فى ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته،

وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداء فيرد ما كان إلى ما كان عليه." حكمها فى القضية رقم (٩٦٣) لسنة ٢٥ ق. – جلسة (١٩٧٣/٥/٨) – مكتب فنى؛ انظر كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٦٦٧٤) لسنة ٤٧ ق. – جلسة (٢٠٠٥/٥/٧)، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥)، ص. ٣٥. مذكور عند أ.د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٣٩.

وقضت المحكمة الإدارية العليا أيضاً "أنه يتعين اعمالاً للشرعية وسيادة القانون اللذين تخضع لهما جميع السلطات وتنزل على مقتضاها جميع الإدارات فى الدولة، أن تنفذ الجهات الإدارية المختصة الأحكام القضائية والواجبة التنفيذ طبقاً لأحكام القانون وعلى كل من الموظفين العموميين المختصين بذلك إصدار القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق هذا الغرض على سبيل الحكم والإلزام ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن إصدار هذا القرار الذى توجبه صراحة أحكام الدستور والقانون يعد قراراً سلبياً بالمعنى الذى قصده=

= المشرع فى المادة العاشرة من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ..." حكمها فى الطعن رقم (١٧٦٧) لسنة ٣٤ ق. – جلسة (١٩٩٢/١١/٢٢).

راجع كذلك حكم محكمة القضاء الإدارى حين قضت بأنه "من المقرر أن الجهة الإدارية ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الواجبة النفاذ فى وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها ... وإذا كان من الثابت أن الجهة الإدارية تراخت فى تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن بإلغاء قرار تخطيه فى الندب للعمل بالمراكز والمكاتب الثقافية بالخارج ... فإن هذا يصم سلوك الجهة الإدارية، فى هذا الشأن، بمخالفة القانون." حكمها فى القضية رقم (٩٦٣) لسنة ٢٥ ق. – جلسة (١٩٧٣/٥/٨). مذكور عند أ.د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٣٩-١٤٠.

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٥١٤٩) لسنة ٤٩ ق. – جلسة (٢٠٠٥/٣/٢٦)؛ وكذلك حكمها فى الطعن رقم (٤٣٩٣) لسنة ٤٢ ق. – جلسة (٢٠٠٠/١٢/١٣).

ولما كان القرار الإدارى على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعــوى الإلغاء فإنه يتعين أن يكون هذا القرار قائماً منتجاًآثاره عند إقامة الدعوى، فــإذا مــا تخلف هذا الشرط بأن زال هذا القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه أو بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أى وجه كانت الدعوى غير مقبولة إذ لم تنصب على قــرار إدارى قائم ولم تصادف بذلك محلاً."[١]

ومن وجهة ثانية، قد يتم تصنيف الخصومة الإدارية علــى أســاس كونهــا خصومة شخصية إذا انصب محلها على حق شخــصى يُــدعى بــه. والحقيقــة أن الخصومة الشخصية يصعب حصر أنواعها وأشكالها خاصة وأن الحقوق الشخــصية لم ترد في القانون على سبيل الحصر، فمثل تلك الحقوق تنــشأ بموجــب التراضــي إعمالاً للحرية المعترف بها لكل شخص في تحديد مــصدر التزامــه. بالتــالى تعــد الخصومة شخصية حين يكون محلها حقاً شخصياً أيا كان مصدر الالتزام، عقــداً أو عملاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب وأيا كان محله التزاما بعمل أو الامتنــاع عــن القيام بعمل.

بناء على ذلك، تعتبر دعاوى القضاء الكامل من قبيل الدعاوى التــى تكــون الخصومة فيها شخصية، حيث يتناول فيهــا القاضــى الإدارى الحقــوق الشخــصية للمدعي على اعتبار إنها تقوم على الإدعاء بحق شخصي،[٢] وذلــك علــى خــلاف دعاوى الإلغاء التى تكون الخصومة فيها عينية حيث يتم اختــصام القــرار الإدارى المطعون عليه بالإلغاء، على النحو السابق الإشارة إليه. وعلى ذلك، وجرياً على هذا الأصل، قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أن "اختصاص محاكم مجلس

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٣٢٢) لسنة ٣٣ ق. – جلسة (١٩٩٥/٤/٨)؛ انظر كذلك قضاءها بأن "دعوى إلغاء القرارات الإدارية تندرج ضمن الدعاوى العينية، فالخصومة فيها عينية قوامها مشروعية القرار الطعين، وما إذا كان هذا القرار قد صدر مطابقاً لأحكام القانون أو غير مطابق لها، فالخصومة موجهة إلى القرار الإدارى ذاته." حكمها فى الطعن رقم (١٩٤٠٤) لسنة ٥١ ق. – جلسة (٢٠١٠/٦/٥).

(1) تعتبر دعاوى القضاء الكامل من قبيل دعاوى إقتضاء الحقوق، فسلطة القاضى الإدارى فيها لا تقف عن حد التقرير بالحق، وإنما تمتد لتشمل إلزام أحد أطراف الدعوى بأداء الحق، بحيث يتمكن الطرف الآخر من استئداءه. انظر فى ذلك، أ.د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٤١.

الدولة دون غيرها بنظر المنازعات الإدارية المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ينطوى على نوعين من الولاية القضائية الأول هو ولاية إلغاء، ومحلها دعاوى الإلغاء Recours en annulctiton المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية ... وهذه الدعاوى يقتصر فيها دور القضاء الإدارى على رقابة مشروعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعاوى فلا يحل نفسه محل جهة الادارة المختصة فى إصدار القرار الصحيح قانوناً إنما يكتفى بالحكم بإلغاء ما يستبين له عدم مشروعيته من تلك القرارات ، تاركا لجهة الإدارة المختصة إصدار القرار الصحيح قانونا على هدى من قضائه بإلغاء القرار المطعون فيه. والنوع الثانى من الولاية القضائية هو ما يعرف بولاية القضاء الكامل، ومحلها دعاوى القضاء الكامل – Recours de pleine Jurdi ction ... كدعاوى التعويض عن هذه القرارات، ودعاوى التسويات، والمنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ودعاوى الجنسية، والمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية عدا دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة ... وموضوع دعاوى القضاء الكامل، مركز قانونى فردى، حيث يدعى فيها رافعها أنه صاحب مركز قانونى معين ينشئ له حقاً قبل الإدارة وإنها تنازعه فى أصل هذا الحق أو فى مداه، فهى دعوى يرفعها صاحب الشأن ضد الإدارة بادعاء اعتدائها على مركزه القانونى بأن يحكم له على الإدارة بفعل شيء أو بالامتناع عن فعل شيء وفى غالب الحالات يدفع مبلغاً من النقود، وسلطة القضاء الإدارى فى هذه الدعاوى أوسع مدى وحيث يحسم الحقوق المتنازع عليها حسماً نهائياً، فيقضى بأحقية المدعى أو بعدم أحقيته فيما يطلب الحكم له به على الإدارة أو يقضى بإلزامها بأن تفعل شيئاً أو بأن تمتنع عن فعل شيء، أو بأن تدفع للمدعى مبلغاً محدداً من النقود، وهو الغالب ..."[1]

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣١٤١) لسنة ٣٥ ق. – جلسة (١٩٩١/٧/٢٧). انظر كذلك قضاءها "أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القضاء الكامل يخول القاضي تصفية النزاع كلية، فيلغي القرارات المخالفة للقانون إن وجدت ثم يرتب على ذلك نتائجه كاملة من الناحية الإيجابية أو السلبية." حكمها فى الطعن رقم (٤٤٥٩) لسنة ٥١ ق. – جلسة (٢٠٠٤/١١/٢٥).

على الجانب الآخر، يُعتبر السبب الركن الثانى للعنصر الموضوعى للخصومة الإدارية. فسبب الخصومة الإدارية يُمثل القاعدة القانونية التى يرتكز عليها محل الخصومة. بعبارة أكثر وضوحاً، يُشكل سبب الخصومة الإدارية مجموعة الوقائع المولدة للحق المدعى به، بحيث تؤدي هذه الوقائع إلى منح الحماية القضائية و تطبيق القاعدة القانونية أو التصرف القانوني التي تولد عنه الالتزام أو الحق. وبناء عليه يكون سبب الخصومة الإدارية، كما هو الشأن فى نظيرتها العادية، مستنداً إلى مصدر الالتزام – كالإرادة المنفردة أو الفعل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو نص القانون.

ب- العنصر الشخصى للخصومة الإدارية

ليس بخاف أن الخصومة الإدارية، مثلها فى ذلك مثل نظيرتها العادية، يتعلق تمام ماهيتها وجوهرها القانونى باشتمالها على عنصر شخصى بجانب عنصرها الموضوعى. فالعنصر الشخصى فى الخصومة الإدارية يُتخذ أساساً لتحديد شخوصها أى أطراف الدعوى الذين يشكلون الركن الأساسى فى الخصومة. وفقاً لذلك، تفترض بديهيات وأساسيات التقاضى أن أشخاص الخصومة الإدارية، بجانب القاضى الإدارى، يلعبون دوراً كبيراً فى تسيير إجراءاتها، بحيث يتخذ أشخاصها إجراءات معينة بغية المضى قدماً نحو إنهائها بحكم أو حتى لتعطيل الفصل فيها، وهى جميعها إجراءات تفترض تمتع متخذها بأهلية التقاضى من جهة، وتستلزم فحصها والتحقق من شرعيتها من قبل القاضى الإدارى من جهة أخرى.

فى ضوء هذا التصوير، يمكن تجلية ماهية العنصر الشخصى بالقول إنه يتمثل **أولاً** فى خصوم الدعوى أى أطراف الخصومة الأصليين من مدعٍ ومدعى عليه وإن تعددوا. والواقع من الأمر أن صفة الخصم فى الخصومة كمدعٍ أو مدعى عليه تتحدد وفقاً للمرتبة التى يتخذها بناء على تسلسل الإجراءات، مع التسليم بإمكانية تغير هذه الصفة استثناءً وفقاً لما يتم اتخاذه فى الخصومة من إجراءات.

فلا محاجة فى أن المدعى فى الخصومة الإدارية هو المنوط به تحديد الإطار المبدئى للخصومة وذلك عن طريق ممارسة حقه فى اختيار المحكمة التى يرفع

أمامها دعواه الإدارية. ويمكن القول بأن سلطة المدعى فى ممارسة حقه فى اختيـــار المحكمة ترجع فى المقام الأول بالاختصاص النوعى أو بالاختصاص المحلى لمحاكم مجلس الدولة.[١]

وتأسيساً عليه، يتسلح المدعى بالخيار لإقامة دعواه أمام المحاكم الإداريـــة أو محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم التأديبية وفقاً للاختصاص النوعى والمحلى لكـــل محكمة من تلك المحاكم.[٢] فضلاً عن ذلك، قد يجد المدعى أن مصلحته تتطلـــب أن تنقسم دعواه بين شقين موضوعى ومستعجل،[٣] بحيث يتم عرض الشق المـــستعجل على رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر الشق الموضوعى لتحديد جلـــسة لنظـــره

---

(1) فيما يتعلق بالاختصاص النوعى لمجلس الدولة، فقد قرر المشرع المصرى، بمقتضى قانون مجلس الدولة الحالى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، أن مجلس الدولة يعتبر القاضي العام في سائر المنازعات الإدارية. وقد نص القانون فى مادته الثالثة على أن يُؤلف القسم القضائي بالمجلس من: المحكمة الإدارية العليا، محكمة القضاء الإداري، المحاكم الإدارية، المحاكم التأديبية، هيئة مفوضي الدولة. وذلك قبل أن يقرر القانون اختصاص ونوع الدعاوى التى تنظرها كل من محكمة القضاء الإدارى (المادة الثالثة عشر)، المحاكم الإدارية (المادة الرابعة عشر)، والمحاكم التأديبية (المواد من الخامسة عشر إلى التاسعة عشر)، والمحكمة الإدارية العليا (المادة الثالثة والعشرون).

وكذلك نصت المادة (١٩٠) من الدستور المصرى الحالى لسنة (٢٠١٤) على أن مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى."

أما بالنسبة للاختصاص المحلى، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا أنه "من المقرر أمام القضاء الإداري أن جميع قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلي كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام، لأن هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضي القواعد التي تضعها الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة، ويعتبر الخروج علي هذا خروجاً على قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه انعدام ولاية اصداره من جانب الدائرة التي اصدرته ..." المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٥٠٩) لسنة ٣٣ ق. – جلسة (١٩٨٩/٣/١٩). انظر كذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا أن "تعيين عدد المحاكم الإدارية و تحديد دوائر اختصاص كل منها على مقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة و القرارات المنفذة له يقوم على اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة أي اتصالها بالدعوى موضوعاً لا بمجرد تبعية العامل لها عند إقامة الدعوى الذي ينتقل بين فروعها طبقاً لظروف العمل الذي يقتضيه التنظيم الداخلي لها وهذا الضابط الذي توخاه الشارع هو الذي يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة و الحكمة التي استهدفها من تقريب جهات التقاضي إلى المتقاضين و التي لا تتفق بمجرد تواجد العامل في النطاق الإقليمي للمحكمة المختصة، و إنما بقيام الجهة الإدارية المتصلة بالنزاع موضوعاً فيه بحسبانها الجهة التي تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة في الدعوى ..." حكمها فى الطعن رقم (١٠٢٣) لسنة ٢١ ق. – جلسة (١٩٨٥/٦/١٥).

(1) المستشار الدكتور: محمد ماهر أبو العينين، سلسلة المرافعات الإدارية: الطعن فى الأحكام الإدارية والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لأحكام النقض والإدارية العليا (طرق الطعن العادية وغير العادية فى أحكام محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا حتى أوائل القرن٢١)، دار النهضة العربية: القاهرة (٢٠٠٢)، ص ١.

(2) المرجع السابق.

والفصل فيه.[1] ولا ثمة جدال فى أن الخصم، سواء كان مدعياً أو مدعياً عليه، يملك خيار الطعن على الحكم الصادر فى موضوع الخصومة أو الحكم الصادر فى الشق المستعجل وغير المنهى للخصومة أمام المحكمة الأعلى.[2]

وإذا كان المدعى يملك خيار المبادرة فيما يتعلق بافتتاح الخصومة الإدارية، حيث تفتتح تلك الأخيرة بإجراء يملك المدعى وحده سلطة اتخاذه وهو إيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها، إلا أن ذلك بطبيعة الحال لا يقدح فى أهمية الدور الذى يلعبه الطرف الآخر فى الخصومة وهو المدعى عليه. فعلى الرغم من أن المدعى عليه يكون متحرراً من عبء الإثبات، وذلك على سند من أن المدعى، بامتلاكه لمبادرة تحريك الخصومة وعقدها، يتحمل لعبء الإثبات، جرياً على الأصل القائل بأن البينة على من ادعى، إلا أن المدعى عليه يملك بما يقدمه من طلبات وما يبديه من دفوع توجيه الخصومة الإدارية والإجراءات فيها. فعلى سبيل المثال، يلعب المدعى عليه دوراً هاماً فى وقف الدعوى الإدارية، حيث تقف هذه الأخيرة باتفاق الخصوم،[3] كما أن المدعى عليه يملك كذلك الحق فى تعجيل الدعوى من الوقف.[4] فضلاً عن ذلك، يمكن للمدعى عليه إنهاء الخصومة الإدارية مستصدراً حكماً ينهى الدعوى دون الفصل فى موضوعها عن طريق الدفع بعدم اختصاص المحكمة التى تنظر الدعوى،[5] أو بإنكاره لحق المدعى فى الحصول على الحماية القانونية لعدم استيفاء الشروط التى تطلبها القانون وذلك عن طريق الدفع بعدم القبول.[6]

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.
من الجدير بالذكر أن الطعن فى الحكم الإدارى الصادر فى الشق المستعجل يكون أمام المحكمة الإدارية العليا إذا ما كان صادراً من محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة التأديبية. أما إذا ما صدر الحكم فى الشق المستعجل من إحدى المحاكم الإدارية فيكون الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإدارى منعقدة بهيئة استئنافية.

(1) تنص المادة (١٢٨) من قانون المرافعات المصرى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ على أنه "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر=
= من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لإجراء ما. وإذا لم تعجل الدعوى فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه."

(2) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٥٠٢) لسنة ١٦ ق. – جلسة (١٩٧٨/٥/٢٠).

(3) لمزيد من التفصيل فى الدفع بعدم الاختصاص أمام القضاء الإدارى، انظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية: الاختصاص – الخصومة – الدفوع – الأحكام فى ضوء قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعى: الإسكندرية (بدون سنة نشر)، ص. ١٥٢-١٦٤.

(4) وفقاً لما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا فى قضاءها، يكون التصدى لفحص الدفع بعدم القبول لاحقاً على بحث مسألة مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. راجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٧٤٥) لسنة ٣١ ق. – جلسة (١٩٨٦/٥/١٣).

الفصل الأول

تدخل الغير فى الخصومة الإدارية

تمهيد

إذا كان الخصوم من مدعيين ومدعى عليهم يشكلون معاً العنصر الشخصى للخصومة، إدارية كانت أم عادية، فالنطاق الشخصى للخصومة قد يتسع ليشمل أشخاص آخرين بجانب الخصوم الأصليين من مدعيين ومدعى عليهم. وكأصل عام فى فقه قانون المرافعات، يُشار إلى كل من كان خارج عن الخصومة – أى ليس أحد أطرافها الأصليين – بالغير فى الخصومة.

بعبارة أكثر وضوحاً، إذا كان كل من المدعى والمدعى عليه يستهدفان غرضاً معيناً من الخصومة الإدارية، باعتبارهما طرفيها الأصليين – بحيث يستهدف الأول الحصول على الحماية القانونية المقررة بإجابته لطلباته المبداه،[١] فى حين يبتغى الثانى دحض طلبات الأول وإنكار حقه فى الحصول على الحماية القانونية تجنباً لصدور حكمٍ لصالحه،[٢] وذلك عن طريق ما يبديه من دفوع وطلبات مقابلة – فللغير الخارج عن أطراف الخصومة الأصليين الحق فى أن يتدخل فى الخصومة إذا ما قدر أن مثل هذا التدخل يصب فى مصلحته،[٣] وبالمثل يملك أطراف الخصومة الأصليين وكذلك المحكمة الحق فى إدخال الغير الخارج عن الخصومة فيها ليضحى الحكم الصادر فيها حجة فى مواجهته.[٤]

=ويوجه المدعى عليه الدفع بعدم القبول ضد الطلبات الموجهة من المدعى وليس ضد الأسباب والأسانيد القانونية التى يتأسس عليها الطلبات. راجع فى ذلك، حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم (٣٤٠) لسنة ٢ ق. – جلسة (١٩٤٩/٦/٧).

ومن الجدير بالذكر، أن حق المدعى عليه فى التمسك بالدفع بعدم القبول لا يسقط بالتكلم فى موضوع الدعوى، فمثل هذا الدفع يجوز إبداءه فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا. انظر حكم المحكمة المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٢١٦٦) لسنة ٣٢ ق. – جلسة (١٩٨٨/١/٢٣).

(1) انظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١١٥.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

وفق هذا التصور، يبقى أمرٌ هامٌ نود أن نشير إليه وهو أنه يجب ألا يُفهم استخدامنا لتعبير "توسعة النطاق الشخصى للخصومة الإدارية" عن طريق تدخل وإدخال الغير فيها على أساس إنها توسعة عددية مؤداها زيادة بيان الخصومة العددى بحيث تتجاوز الخصوم الأصليين – المدعى كخصم أول والمدعى عليه كخصم ثان – لتشمل الغير كخصم ثالث.[١] فعلى الرغم من أن جانبًا من الفقه قد ذهب إلى أن تدخل الغير فى الخصومة من شأنه أن يضفى عليه وصف الخصم فيها، إلا أنه وصف مجازى ينبغى ألا يتجاوز تخوم أن بعض الإجراءات فى الخصومة الإدارية قد يتم اتخاذها من قبل أو فى مواجهة شخصٍ جديدٍ لم يكن طرفاً أصلياً فيها، أو أن الحكم الصادر فى الخصومة قد يكون حجة فى مواجهته.[٢]

فعلى الرغم من تسليمنا أن تدخل أو إدخال الغير فى الخصومة الإدارية من شأنه أن يُنصب هذا الغير كطرف فى الخصومة، إلا أن كونه أضحى طرفاً فى الخصومة لا يعنى بالتبعية إسباغ وصف الخصم الأصلى عليه.[٣] فالخصومة الإدارية انعقدت بخصوم أصليين فيها – المدعي وهو من أودع عريضتها قلم كتاب المحكمة المختصة وضمنها طلباته الأصلية والاحتياطية، والمدعى عليه وهو من تم اختصامه أول مرة من قبل المدعى طالباً الحكم عليه.[٤]

تأسيساً عليه، لا يستقيم التعبير عن الغير فى الخصومة الإدارية بمصطلح الخصم الثالث[٥] أو الشخص الثالث فى الخصومة،[٦] وذلك على سند من أن التعبير عن الغير بهذا المصطلح من شأنه أن يغاير من البيان العددى للخصومة الإدارية،

---

(5) انظر فى ذلك، د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية (٢٠١٧)، ص. ٥.

(1) انظر فى هذا المعنى، المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) أ.د. سليمان محمد الطماوى، القضاء الإدارى: الكتاب الثانى (قضاء التعويض وطرق الطعن فى الأحكام) دراسة مقارنة (١٩٨٦)، ص. ٥٨٥.

(5) أ.د. مصطفى أبو زيد فهمى، طرق الطعن فى أحكام مجلس الدولة المصرى (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العددان الثالث والرابع (١٩٥٥-١٩٥٦)، ص. ١٤٥.

على النحو السابق ذكره، ناهيك عن أن الغير فى الأصل لم يكن خصماً فى الخصومة وقت انعقادها.[1]

وفق العرض السابق لمفهوم العنصر الشخصى للخصومة الإدارية، يمكن تجلية ماهية تدخل الغير فى الخصومة الإدارية بالحديث عن الطلبات والتدخل والإدخال فى الخصومة الإدارية. فالحقيقة أنه، جرياً على الأصول العامة المستقر عليها فى فقه المرافعات المدنية والتجارية، تُعد طلبات التدخل والإدخال هى السبيل لتوسعة النطاق الشخصى للخصومة الإدارية بإفساح المجال للغير للتدخل فيها.

المبحث الأول

الطلبات فى الخصومة الإدارية

الأصل فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الطلبات المبداه من المدعى تُشكل نطاق الدعوى الإدارية، فالمدعى يملك التحكم فى نطاق دعواه عن طريق ما يبديه من طلبات أمام القضاء، بحيث أن المحاكم لا تملك سلطة أن تتجاوز الطلبات المبداه أو القضاء بغير ما ورد فيها وإلا تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم، وهو الأمر المحظور عليها فعله. فضلاً عن ذلك، فقد استقرت أحكام القضاء الإدارى على أن العبرة فى تحديد نطاق الدعوى يكون دائماً بالنظر إلى طلبات المدعى الختامية حتى وإن لم يكن قد سبق وأبداها فى صحيفة دعواه. تأسيساً على ذلك، قضت المحكمة الإدارية العليا أن "المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة بالطلبات الختامية، ولا عبرة بالطلبات التى تضمنتها صحيفة الدعوى طالما أن المدعى لم يحل فى مذكرته الختامية إليها، وكان المستقر أيضاً أن الأصل أن المدعى هو الذى يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها، فإذا هى قضت بغير ما يطلب الخصوم، فإنها تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطاتها وحق إلغاء ما قضت به."[2]

---

(1) د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٥.
(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٤٣٩٣) لسنة ٣٧ ق. – جلسة (١٩٩٤/٢/٨).

ومن الجدير بالذكر أنه لا يستقيم القول هنا بأن التزام المحكمة بحدود طلبات المدعيين فى الدعوى بحيث لا تتجاوزها بإضافة طلبات جديدة أو بالتعرض لحقوق لم يرد ذكرها فى طلبات المدعيين،[1] إنما هو التزام يقيد المحكمة فيما يتعلق بإنزال التكييف القانونى الصحيح بشأن ما أبداه المدعيين من طلبات. فالواقع أن المحكمة لاتزال تتمتع بسلطة تكييف الطلبات المبداه تكييفاً قانونياً صحيحاً.[2]

ولعل ثمة تساؤل جدير بالطرح فى مقامنا هذا وهو إذا ما كان الأصل فى الطلبات هو ما سبق ذكره وإذا كان سبيل الغير للخصومة الإدارية هو التدخل أو الإدخال فيها، فكيف يتم ذلك؟ الحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل يقودنا حتماً للحديث عن أنواع الطلبات التى يمكن إبداؤها من الأطراف الأصلية فى الخصومة الإدارية، المدعى والمدعى عليه.

المطلب الأول

الطلبات المبداه من الأطراف الأصلية فى الخصومة الإدارية

فى أصول المرافعات الإدارية، مثلما هو الحال فى شأن المرافعات المدنية والتجارية، يُمثل المدعى والمدعى عليه الأطراف الأصلية للخصومة الإدارية على

---

(2) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٩٢١) لسنة ٣٨ ق. – جلسة (١٩٩٤/٧/١٠).

(3) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا حين قضت أنه "ومن حيث أنه ولئن كان للمحكمة أن تنزل على الطلبات فى الدعوى حقيقة التكييف القانونى لها، إلا أنه يتعين عليها ألا تخوض =فى تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونيتهم من وراء إبدائها. وعلى ذلك فلا يكون صحيحاً ما أجراه الحكم المطعون فيه من تعديل فى صريح طلبات المدعين بتكييفها بما يخرج عن صريح إرادتهم. فالثابت أن المدعى يطلبون الحكم بإنعدام القرار رقم ١١٥٩٩ وما يترتب على ذلك مناثار قانونية وبالتعويض عما فاتهم من كسب ولحقهم من خسارة من جراء الاستيلاء على أرضهم بالمخالفة لحكم القانون. وهذه الطلبات، بصريح عبارتها، تكشف بذاتها عن التكييف الصحيح الذى أراده المدعين من وراء إبدائها وهو يعد تكييف يتفق وطبيعة قضاء المشروعية والتعويض الذى يمارسه مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى، مما لا يكون معه ثمة موجب من واقع أو قانون لما أجراه الحكم المطعون فيه من تكييف لهذه الطلبات بإنها بإلغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن تسليم الأرض محل المنازعة إليهم والتعويض عن ذلك." حكمها فى الطعن رقم (١٢٥٢) لسنة ٣٣ ق. – جلسة (١٩٨٨/١٢/٣)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٤، الجزء الأول، صفحة ٢٣٤ القاعدة رقم ٥٠.
انظر كذلك قضاءها أنه "ومن حيث إن المستقر عليه على وفق قضاء هذه المحكمة أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم القانون الصحيح على وقائع الدعوى، وهو أمر تستقل به المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، فللمحكمة أن تتقصى طلبات المدعي وأن تستظهر النية الحقيقية من وراء إبدائها، إلا أن ذلك مشروط بألا يصل الأمر إلى حد تعديل طلباته فيها بإضافة ما لم يطلب الحكم به صراحة، أو تحوير تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصده ونيته من وراء إبدائها ..." حكمها فى الطعن رقم (٢٥٣٨٢) لسنة ٥٦ ق. – جلسة (٢٠١١/٧/٣).

سند من أن الأول، كما سبق البيان، يملك سلطة المبادرة بافتتاح الخصومة عن طريق ما يتخذه من مسالك إيجابية بشإنها، فى حين يلعب الأخير دوراً هاماً فى انعقادها وتوجيهها. بناء على ذلك، يمكن للمدعى وللمدعى عليه فى الخصومة الإدارية، باعتبارهما يمثلان أطرافها الأصلية، إبداء نوعين من الطلبات: (١) الطلبات الأصلية؛ (٢) والطلبات العارضة.

أولاً: الطلبات المبداه من المدعى (الطلبات الأصلية والطلبات العارضة)

الطلب الأصلى هو كل طلب قدمه المدعى فى صحيفة دعواه مدعوماً بالأسانيد القانونية.[١] غير أنه وجب التنويه على أن الطلبات الختامية التى قد يبديها المدعى أمام المحكمة رغم عدم ورودها فى صحيفة دعواه هى أيضاً من قبيل الطلبات الأصلية، والتى من شإنها تحديد نطاق الدعوى الإدارية، على النحو السابق ذكره. فضلاً عن ذلك، يملك المدعى الحق فى تضمين صحيفة دعواه، بجانب الطلب الأصلى، طلبًا احتياطيًا يمثل الحد الأدنى من الحماية القانونية المنشودة وذلك تحسباً لعدم استجابة المحكمة لطلبه الأصلى.[٢]

وقد استقر القضاء الإدارى على أنه يجوز للمدعى الطعن فى الحكم الصادر برفض طلباته الأصلية مع إجابته لطلباته الاحتياطية، وذلك على سند من أن الطلب الأصلى يُمثل جوهر إدعاء المدعى وجوهر الجماية القانونية التى ينشدها من دعواه، أما طلبه الإحتياطى فهو لا يعدو كونه مجرد خطوة تحوطية للحصول على الحد الأدنى من الحماية القانونية إذا ما انتهت المحكمة فى قضائها إلى رفض الطلب الأصلى.[٣]

---

(1) انظر، أ.د. أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق.

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١١٨.

(2) وتأسيساً على ذلك، كانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت بقبول أحد الطعون المقدمة لها شكلاً على سند من أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون عليه كانت قد أغفلت الطلب الأصلي و فصلت في موضوع الطلب الاحتياطي مما يجعل حكمها معيباً مخالفاً للقانون. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٠٤٢) لسنة ٢٨ ق. – جلسة (١٩٨٥/١/١٣). انظر كذلك حكمها فى الطعن رقم (٣٩٧) لسنة ١٧ ق. – جلسة (١٩٧٦/٦/١٣).

وفقاً لما هو مستقر عليه فى أصول المرافعات المدنية والتجارية، يتشارك المدعى والمدعى عليه فى تقديم الطلبات العارضة، وهو ذات الأصل الذى تجرى عليه المرافعات الإدارية أيضاً. ويعتبر الطلب العارض هو كل طلب يُقدم بعد انعقاد الخصومة الإدارية، أى بعد إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الختصة، وأثناء نظر المحكمة لها.[١]

وتعرف الطلبات العارضة المقدمة من المدعى بالطلبات الإضافية. وتأسيساً على ذلك، تعتبر الطلبات الإضافية هى الطلبات التى يقدمها المدعى فى الخصومة الإدارية بعد انعقادها وأثناء نظرها أمام المحكمة المختصة.[٢] ويجرى الأصل فى المرافعات الإدارية على أن الطلب الإضافى المقدم من المدعى لابد وأن يكون مرتبطاً بطلبه الأصلى بحيث يتضمن الأول تصحيحاً للثانى أو تعديلاً لموضوعه.[٣]

وفضلاً عن أن الطلب العارض أو الإضافى المقدم من المدعى يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى، فهو أيضاً يجب تقديمه بنفس الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أو تقديمه شفاهة للمحكمة أثناء الجلسة قبل قفل باب المرافعة، وقد يأخذ صورة الطلب المكمل للطلب الأصلى أو المترتب عليه أو المتصل به اتصالاً لا يقبل التجزئة، وذلك وفقاً للأصل العام المقرر بنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.[٤]

---

(1) انظر، أ.د. أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق.
(2) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١١٩.
(3) المرجع السابق.
(1) وفى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أنه "تقضى المادة ١٢٣ من قانون المرافعات بأن تقدم الطلبات العارضة إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة ويتضح من هذه النصوص أن الطلب العارض ومن صوره الطلب المكمل للطلب الأصلى أو المترتب عليه أو المتصل به اتصالاً لا يقبل التجزئة أو الطلب المتضمن إضافة إلى الطلب الأصلى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله- يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو يقدم شفاهة فى الجلسة." حكمها فى الطعن رقم (٧٢٤) لسنة ٢٤ ق. – جلسة (١٩٨٢/١/١٦). انظر كذلك حكمها فى الطعن رقم (١٣٦١) لسنة ١٠ ق. – جلسة (١٩٦٨/٢/٢٤).
من الجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بالطلبات الإضافية المقدمة من المدعى فى دعاوى الإلغاء، فمثل هذه الطلبات لا يجوز تقديمها إلا بعد استئذان المحكمة، بحيث تتأكد تلك الأخيرة من ارتباط الطلب الإضافى بالطلب الأصلى. علاوة على ذلك، وجرياً على ما انتهى إليه القضاء الإداري فى أحكامه، فالطلبات الإضافية يجب أن يتم تقديمها بإيداع عريضة تتضمنها قلم كتاب المحكمة المختصة أو بالتقدم بها إلى

ثانياً: الطلبات المبداه من المدعى عليه فى الخصومة الإدارية (الطلبات المقابلة)

مثلما يجرى عليه الحال فى شأن المدعى فى الخصومة الإدارية، فالمدعى عليه يملك أيضاً الحق فى تقديم طلبات عارضة. غير أنه، على خلاف ما هو مستقر فى شأن المدعى حيث تُسمى طلباته العارضة بالطلبات الإضافية، تُعرف الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه بالطلبات المقابلة. يُستفاد من ذلك إذاً أن الطلبات المقابلة هى نوع من أنواع الطلبات العارضة تُقدم من المدعى عليه رداً على طلبات المدعي وتسمي دعاوى المدعي عليه الفرعية،[1] فكأن المدعي عليه قد قدم ادعاء جديداً فى مواجهة المدعى حوله من مدعي عليه إلى مدعٍ وحول المدعى إلى مدعٍ عليه.[2]

وبخصوص كيفية تقديم الطلبات المقابلة، فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على ضرورة أن يتبع المدعى عليه فى تقديمه لطلباته المقابلة نفس الإجراءات المتبعة من قبل المدعى فى تقديمه لطلباته الإضافية، وذلك على النحو المنصوص

المحكمة بكامل هيئتها، أما الطلبات الإضافية المقدمة فى فترة تحضير الدعوى إلى هيئة المفوضين فلا تعد مقبولة على سند من ان المفوض ليس له سلطات واختصاصات قاضى التحضير، فضلاً عن أن القانون لم يخول له بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات الإضافية. وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا أن "الطلبات الإضافية المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هذه الطلبات إلا ما تتحقق المحكمة في شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الأصلي وعلي ذلك لا تتصل ولاية المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي أو العارض إلا إذا قدمه المدعي أما وفقاً للأوضاع =

= التي رسمها قانون مجلس الدولة وهي لا تخرج عن إيداع عريضة بطلب إضافي قلم كتاب المحكمة المختصة فما بالتقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها. والأصل فى الطلب الإضافي ينبغي أن يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطا تقره المحكمة الإدارية ذاتها فتأذن أو لا تأذن بتقديمه طبقاً لإقتناعها. والمفوض لا يقوم في هذا الشان مقامها فليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله إياها القانون ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضي التحضير. ولم يخوله بصفة خاصة الأذن بتقديم الطلبات الإضافية أو العارضة." حكمها في الطعن رقم (٨٢٥) لسنة ٢٩ ق. – جلسة (١٩٨٥/٦/٢٢)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٠ الجزء الثاني، صفحة ١٣٣٨ القاعدة رقم ١٩٦.

(1) انظر، أ.د. أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق.

(2) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٢٢.=

= وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يملك المدعى عليه تقديم الطلبات العارضة الآتية: "١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. ٢- ما يكون مكملاً للطلب الأصلى أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة. ٣- ما يتضمن إضافة أو تغييراً فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله. ٤- طلب الأمر بإجراء تحفظى أو وقتى. ٥- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلى."

عليه فى المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. بناء على ذلك، يستوجب على المدعى عليه عند تقديمه لطلباته المقابلة سلوك أحد طريقتين، "أولهما – هو اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة المحددة لنظره الدعوى الأصلية، وثانيهما – وهو أن يقدم الطلب العارض شفاهة في الجلسة في حضور الخصم وثبت في محضر الجلسة، وقرر المشرع عدم قبول الطلبات التي تقدم بعد إقفال باب المرافعة."[١]

المطلب الثانى

الطلبات المبداه من غير الأطراف الأصلية فى الخصومة الإدارية

(طلبات تدخل الغير)

وفقاً لما سبق ذكره، يُعد إجراء التدخل أحد السبل التى بمقتضاها يمكن للغير أن يجد له دوراً فى الخصومة الإدارية. غير أنه وقبل الحديث عن تدخل الغير فى الخصومة الإدارية، يعن التساؤل عن ما هو المقصود بذلك الغير. الواقع أن الغير، فى أصول المرافعات الإدارية، ليس أحد أطراف الخصومة الإدارية الأصليين، فضلاً عن أنه لم يكن على الإطلاق عاملاً مؤثراً فى التوسعة من البيان العددى للعنصر الشخصى للخصومة الإدارية، على النحو السابق تفصيله.

تأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن الغير فى الخصومة الإدارية هو كل من كان ليس مدعيًا أو مدعيا عليه ولم يُكتب اسمه فى صحيفة الدعوى. فالخصوم الأصليين فى الخصومة الإدارية هما المدعى والمدعى عليه وما سواهما يُعد من الغير. فالغير فى الخصومة الإدارية يمكن التعبير عنه بمصطلح الخارج عن الخصومة، وهو مصطلح ذاع صيته فى الفقه القانونى العربى، على فرض من أن لفظ الغير يتسع ليستوعب الخارج عن الخصومة بحيث يمكن تدخله أو إدخاله فيها،[٢] وكذلك الخارج عن الحكم الصادر فى الخصومة بحيث يمكن له الطعن فيه.[٣]

---

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٥٦٤٠) لسنة ٤٤ ق. – جلسة (٢٠٠٩/٢/٢٢).
(1) د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٥.
(2) المرجع السابق.

وتأسيساً على التصور السابق، يكون المقصود من تدخل الغير فى الخصومة الإدارية مطالبة أحد الأشخاص الخارجين عنها والذى لم يكن أحد أطرافها ابتداء بالحكم له بحق معين أو بميزة معينة أو بمركز قانونى معين مرتبط بالخصومة فى مواجهة الخصوم الأصليين أو أحدهما،[1] وهو ما يُعرف بالتدخل الهجومى أو الاختصامى. فضلاً عن ذلك، بدلاً من التدخل للمطالبة بحق أو بميزة أو بمركز قانونى لنفسه، فللغير فى الخصومة الإدارية التدخل منضماً لأحد الخصوم الأصليين فى محاولة لإعانته فى مواجهة الخصم الآخر،[2] وهو ما يُعرف بالتدخل الانضمامى.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية قد حدد إجراءات تدخل الغير فى الخصومة، أياً كانت صورة تدخله، وهى إجراءات تنسحب بطبيعة الحال على الخصومة الإدارية. فوفقاً لنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية "يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة."

وإعمالاً للأصل المذكور فى المادة (١٢٦) من قانون المرافعات فى شأن إجراءات تدخل الغير فى الخصومة، قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أنه "لما كانت المادة ١٢٦ من قانون المرافعات قد أوجبت لقبول التدخل قانونا- وعلى ما سلف بيانه - اتخاذ الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها كما نصت على أن لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة، فإنه وقد ثبت أن الطاعن طلب التدخل فى الجلسة التى كان فيها المدعى غائباً، ولم يتخذ مع ذلك الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فى مواجهته مكتفيا بالطلبات التى قطعت صراحة عن حقيقة نوع تدخله فى

(3) انظر أ.د. الأنصارى حسن النيدانى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، ص. ١٥٦.

(4) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٢٣.

المذكرة التى قدمها بعد إقفال باب المرافعة فمن ثم يكون تدخله فى الدعوى الذى تم على هذا الوجه باطلاً وتقضى المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها عملاً بنص المادة ١٢٦."[١]

يُستفاد من حكم المحكمة الإدارية العليا السابق، بخلاف إعمالها لمقتضيات المادة (١٢٦) من قانون المرافعات، فقد أكدت المحكمة على ضرورة إبداء الغير لطلب التدخل فى حضور المدعى، وفى ذلك ضمانة كبيرة هدفها تمكين الخصم الذى طلب الغير التدخل فى مواجهته الوقوف على ماهية طلب التدخل والأسباب المرتبطة به وما يهدف إليه الغير من طلب تدخله، وذلك فى محاولة لكفالة ضمانات حقوق الدفاع. بناء على ذلك، كانت قد قضت المحكمة الإدارية العليا أن الهدف من إلزام الغير المتدخل فى الخصومة بأن يكون تدخله باتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يُبدى شفاهة أثناء الجلسة وفى حضور الخصوم يكمن فى "أن تتم إجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم وعلى الأخص فى الحالات التى لا تتبع فى التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتى تنعقد بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل فى قلم كتاب المحكمة كما يتحقق إلى جانب ذلك ضمانة أساسية من ضمانات التقاضى هى تمكن الخصم الذى يتم التدخل ضده من أن يبدى ما لديه من دفاع على الوجه الذى يقيم العدل بين الخصوم."[٢]

علاوة على ذلك، فبالإضافة إلى ضرورة إعمال مقتضيات المادة (١٢٦) من قانون المرافعات وضرورة إبداء طلب التدخل فى حضور الخصوم إذا ما قُدم الطلب شفاهة إلى المحكمة أثناء الجلسة، فالمتأمل للتنظيم القانونى لتدخل الغير فى الخصومة الإدارية يلحظ وبحق أن شرط المصلحة يُعتبر معياراً فاصلاً لقبول تدخل الغير وذلك باعتباره أحد الشروط العامة الواجب توافرها فى كل طلب أو دفع يُبدى فى أى خصومة قضائية. تأسيساً على ذلك، قضت المحكمة الإدارية العليا أن المشرع فى

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٢٤٤) لسنة ٣٠ ق. – جلسة (١٩٨٧/١٠/١٧).
(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٣٨٠٠) لسنة ٤٩ ق. – جلسة (٢٠٠٦/٣/١١).

إجازته لتدخل الغير فى الخصومة الإدارية اشترط ضرورة "توافر المصلحة الشخصية لدى المتدخل باعتبار أن المصلحة هى شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة كما حدد المشرع الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب التدخل وذلك إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو إبدائه شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم."[١]

يُستفاد مما سبق بيانه أن الغير يمكن أن يتدخل فى الخصومة الإدارية إما (١) مختصماً أحد الخصوم الأصليين أو كليهما للمطالبة بحق معين أو بميزة معينة أو بمركز قانونى معين؛ (٢) أو منضماً لأحد الخصوم مؤيداً له فى طلباته المبداه فى محاولة لاستصدار حكماً لصالحه. بناء على ذلك، وجرياً على الأصل المستقر عليه فى الخصومة العادية، يأخذ تدخل الغير فى الخصومة الإدارية صورتين: التدخل الاختصامى (الهجومى) والتدخل الانضمامى.

كان من أثر ذلك، أن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت فى أحكامها على أن العبرة فى تصنيف طلب تدخل الغير فى الخصومة الإدارية كونه تدخلاً اختصامياً أو انضمامياً يكون بالتكييف الذى تنزله المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية على طلب التدخل المقدم إليها وليس بالوصف الذى يخلعه الغير مقدم طلب التدخل على هذا الأخير.[٢]

---

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٢٠٩) لسنة ٤١ ق. – جلسة (٢٠٠٠/١١/٥)، منشور بمجموعة المكتب الفنى السنة ٤٦ الجزء الأول صفحة ٥١ القاعدة رقم ٤؛ انظر أيضاً قضاءها بأنه يُشترط فى طالب التدخل توافر المصلحة التى تبرر قبول التدخل، بحيث يُشترط فى هذه المصلحة توافر نفس الشروط المتطلبة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة، شخصية ومباشرة. حكمها فى الطعن رقم (٧٣١٤١) لسنة ٦٢ ق. – جلسة (٢٠١٧/١/١٦).

(1) وفى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا "أن المعتبر فى بيان ما إذا كان التدخل انضمامياً أو هجومياً إنما يكون بحقيقة التكييف القانونى الذى تسبغه المحكمة على طلبات المتدخل لا بتكييف الخصوم لها بما يخالف الهدف المبتغى من التدخل." انظر حكمها فى الطعن رقم (١٦٩٦٤) لسنة ٥٢ ق. – جلسة (٢٠١٠/١/٢٣).

انظر كذلك قضاء المحكمة أنه "قد تكشف بذلك مقصود المتدخل فى تدخله ... إذ أكدت مذكرته أن تدخله بالجلسة كان بقصد تأكيد ما يستهدفه بالدعوى رقم ٣١٠١ لسنة ٣٧ ق. وهو منازعة المدعى فى طلباته على الوجه السابق بيانه وأنه تدخل هجومى لا انضمامى، وبذلك فإن صحيح التكييف القانونى لنوع تدخله أنه تدخل هجومى لطلب الحكم له بصفته بطلب مرتبط بالدعوى فى مواجهة طرفيها وهو ما تيقن بطعنه الماثل." حكمها فى حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٢٤٤) لسنة ٣٠ ق. –

أولاً: التدخل الاختصامى (الهجومى)

مضت المحكمة الإدارية العليا على ذات الأصل المستقر عليه فى المرافعات المدنية والتجارية حين عرفت التدخل الاختصامى أو الهجومى بأنه يعنى تدخل الغير صاحب المصلحة فى الخصومة الإدارية مطالباً الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة.[١] وقد أكدت المحكمة على أن غاية التدخل الاختصامى هى حصول غير المتدخل على حكم لصالحه فى مواجهة أطراف الخصومة الأصليين، يستوى فى ذلك أن يكون طلب تدخله متعلقاً بذات الحق المتنازع عليه أو بجزء منه أو بطلب آخر يتميز عن الطلب الأصلى بشرط أن يكون مرتبطاً به.[٢] على سبيل المثال كأن يقيم أحد الأشخاص دعوى أمام إحدى محاكم مجلس الدولة طالباً الحكم بإلغاء القرار السلبى بامتناع وزير الاتصالات عن حجب موقع الكترونى معين، فيتدخل صاحب هذا الموقع أو الشركة المشرفة عليه هجومياً ضد الطاعن مقيم الدعوى.

المتأمل لفحوى ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا فى قضائها يلحظ إنها قد أفصحت عن أن تدخل الغير الاختصامى لابد وأن يستوفى شرطين أساسيين للقبول، **أولاً:** توافر المصلحة فى شأن الغير المتدخل باعتبار أن المصلحة من الشروط العامة الواجب توافرها فى مقدم أى طلب أو دفع قضائى؛[٣] **ثانياً:** أن يكون طلب الغير المتدخل مرتبطاً بالحق الأصلى المتنازع عليه فى الدعوى، فمثل هذا الارتباط، وفقاً لقضاء المحكمة، يُعد فى الأصل المبرر الأساسى لتقديم طلب التدخل الاختصامى.[٤] ومن الجدير بالذكر فى هذا المقام، أن قيام حالة الارتباط بين طلب التدخل المقدم من الغير وبين الحق الأصلى المتنازع عليه فى الدعوى يعتبر من

جلسة (١٩٨٧/١٠/١٧)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٣، الجزء الأول، صفحة ٣٢، القاعدة رقم ٥.

(1) انظر حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٢٤٤) لسنة ٣٠ ق. – جلسة (١٩٨٧/١٠/١٧)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٣، الجزء الأول، صفحة ٣٢ القاعدة رقم ٥.

(2) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٤٢٠٨) لسنة ٥٢ ق. – جلسة (٢٠١٠/١/١٦)؛ كذلك حكمها فى الطعن رقم (٧٣١٤١) لسنة ٦٢ ق. – جلسة (٢٠١٧/١/١٦).

(1) انظر حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٧٣١٤١) لسنة ٦٢ ق. – جلسة (٢٠١٧/١/١٦).

(2) انظر حكم المحكمة السابق.

الأمور المتروكة لتقدير المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية والمقدم إليها طلب التدخل.[١]

تبقى نقطة أخيرة على درجة كبيرة من الأهمية نود الإشارة إليها، من حيث أنه، على النحو السابق ذكره، من الشروط الإجرائية الواجب توافرها فى طلبات تدخل الغير الاختصامية أن يتم تقديم طلب التدخل بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة أو شفاهة أثناء نظر المحكمة للدعوى وفى حضور الخصم المقدم ضده طلب التدخل الاختصامى، وذلك كله فى محاولة لكفالة حقوق الدفاع والمجابهة للخصم المقدم ضده طلب التدخل من الغير – لما كان ذلك – فقد استقرت المحكمة الإدارية العليا على عدم جواز تقديم طلبات التدخل الاختصامى لأول مرة أمام محكمة الطعن وذلك على سند من أن هذا المسلك من شأنه تفويت أحد درجات التقاضى، وهو الأمر الذى مؤداه الإخلال بحقوق الدفاع الواجب كفالتها للخصم الذى تدخل الغير هجومياً ضده.[٢]

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن التدخل الاختصامى (الهجومى) فى الخصومة الإدارية من شأنه أن يُرتب بعض الآثار لعل أهمها:

- اعتبار الغير طرفاً فى الخصومة التى تدخل فيها. غير أنه وجب التأكيد على ما سبق ونوهنا إليه أن تدخل الغير فى الخصومة الإدارية ليس من شأنه أن يُغاير فى البيان العددى للعنصر الشخصى فيها.[٣] فلا ينبغى القول بأن الغير بتدخله قد أضحى طرفاً فى الخصومة يُضاف إلى أطرافها الأصليين.[٤] فعلى الرغم من أن الغير بتدخله قد أصبح بمثابة المدعى فى مواجهة الخصم الذى تدخل هجومياً ضده، إلا أنه ليس مدعياً أصلياً فى الخصومة،[٥] وكذلك الخصم الذى تم التدخل هجومياً ضده، فهو ليس مدعياً

---

(3) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٦٩٦٤) لسنة ٥٢ ق. – جلسة (٢٠١٠/١/٢٣).
(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٤٢٠٨) لسنة ٥٢ ق. – جلسة (٢٠١٠/١/١٦).
(2) د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٥.
(3) المرجع السابق.
(1) المرجع السابق.

عليه أصلياً. فخصوم الدعوى الأصليون هم المدعى الذى أقام الدعوى والمدعى عليه الذى أقيمت عليه الدعوى، أما الغير المتدخل فلم يرد ذكره فى صحيفة الدعوى عند رفعها ولا فى الخصومة عند انعقادها.

- بمجرد قبول طلب التدخل الاختصامى يثبت للغير جميع حقوق الدفاع، كما أن له الحق فى تعديل طلباته أو حتى التنازل عنها، وكذلك يجوز له ترك الخصومة أو أن يقبل تركها. فعلى الرغم من عدم اعتبار الغير طرفاً أصلياً فى الخصومة التى تدخل فيها هجومياً، إلا أن قبول طلب تدخله يُخول له التمتع بالحقوق المثبتة إلى المدعى الأصلى فى الخصومة.
- زوال الخصومة الأصلية بسبب بطلان صحيفة الدعوى أو بطلان الإجراءات المتخذة فيها يُرتب بالتبعية زوال طلب التدخل الاختصامى المقدم من الغير إذا كان هذا الطلب قد تم تقديمه شفاهة إلى المحكمة أثناء نظرها الدعوى وفى حضور الخصوم،(١) أما إذا كان طلب التدخل قد تم تقديمه بالإجراءات العادية لرفع الدعوى عن طريق عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة المختصة، فيبقى طلب التدخل قائماً ولكن باعتباره طلباً أصلياً.(٢)
- إذا ما قضت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية والمقدم إليها طلب التدخل الاختصامى بعدم قبول هذا الأخير، فللغير الحق فى استئناف الحكم الصادر بعدم قبول تدخله، حيث أنه فى حالة عدم قبول تدخله تقضى المحكمة بإلزامه بالمصروفات أو برفض طلباته لو كانت له طلبات جديدة وذلك اعمالاً لنص المادة (١٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.(٣)
- زوال الخصومة الأصلية بسبب تنازل المدعي الأصلي عن دعواه أو بسبب تركه للخصومة فإن مثل هذا الأمر ليس من شأنه التأثير علي طلب المتدخل

---

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٢٨.
(2) المرجع السابق.
(3) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢٣٦٩) لسنة ٣٤ ق. – جلسة (١٩٩٤/٥/٢٨)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٩، الجزء الثاني، صفحة ١٣٣٥ القاعدة رقم ١٣١.

الاختصامي حيث تبقي الخصومة فى شأن طلب التدخل قائمة للنظر فيها.(١)

- تدخل الغير فى الخصومة الإدارية تدخلاً اختصامياً من شأنه أن يجعل الحكم الصادر فيها حجة عليه يرتب أثره بالنسبة له، وهو الأمر الذى بدوره يُخول للغير الحق فى الطعن على الحكم الصادر فى الخصومة الإدارية التى تدخل فيها تدخلاً اختصامياً.(٢)

ثانيا: التدخل الانضمامى

جرياً على الأصل المستقر عليه فى شأن الخصومة العادية، حددت المحكمة الإدارية العليا المقصود بتدخل الغير الانضمامى فى الخصومة الإدارية بأنه تدخل الغير صاحب المصلحة فى الخصومة لإبداء "ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما."(٣)

يُستفاد من ذلك أن التدخل الانضمامى يقتضى تدخل الغير فى الخصومة الإدارية بهدف تأييد أحد أطرافها الأصليين فى طلباته ومساعدته فى الحصول على حكم فى صالحه، وذلك كله دون التقدم بطلبات جديدة تغاير طلبات الخصم الأصلى الذى انضم. على سبيل المثال، كأن تتدخل شركة التأمين (الغير) انضمامياً بجانب الموظف (المدعى الأصلى) فى دعواه لإلغاء قرار فصله من وظيفته حتى تتجنب الرجوع عليها بأقساط التأمين إذا ما خسر المدعى وظيفته.

وتأسيساً علي ذلك، قضت المحكمة الإدارية العليا أن التدخل الانضمامى فيه "يبدى المتدخل ما يراه من أوجه دفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه، دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما فالمتدخل يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام ويقصد به تأييد أحد الخصوم دفاعاً عن حقوقه فى الدعوى."(٤)

---

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٢٨.
(2) المرجع السابق.
(3) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٢٤٤) لسنة ٣٠ ق. – جلسة (١٩٨٧/١٠/١٧)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٣، الجزء الأول، صفحة ٣٢ القاعدة رقم ٥.
(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٧٣١٤١) لسنة ٦٢ ق. – جلسة (٢٠١٧/١/١٦)؛ كذلك حكمها فى الطعنين رقم (١٩٦٧) و (٢٠٣٠) لسنة ٤١ ق. – جلسة (٢٠٠٠/١٠/١٥).

وكما هو الحال فى شأن التدخل الاختصامى، وعلى الرغم من أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد خلا من أى نص يتعلق بكيفية تنظيم التدخل فى الخصومة الإدارية، إلا أن الأصل العام كما ورد بالمادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يسرى على الشروط الإجرائية المتعلقة بتقديم طلبات التدخل الانضمامى فى الخصومة الإدارية، بحيث يتم التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وقبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصومة ويثبت فى محضرها على أن يقدم الطلب قبل إقفال باب المرافعة.[١]

وفق منطق تبعية الغير المتدخل انضمامياً للخصم الذى تدخل لصالحه، فلا يستقيم القول بأن الغير المتدخل انضمامياً قد غدا خصماً أصلياً فى الخصومة الإدارية. فعلى الرغم من أن صحيح المنطق القانونى يستلزم التسليم بأن الغير بتدخله الانضمامى قد أضحى طرفاً فى الخصومة الإدارية،[٢] إلا أنه ليس من أطرافها الأصليين بل مجرد طرفاً تبعياً – أى يتبع الخصم الذى تدخل لصالحه.

وعلى الرغم من أن تدخل الغير انضمامياً إنما هو فى حقيقته ينطوى على تدخل تبعي ليس من شأنه تنصيب الغير كخصم أصلى فى الخصومة الإدارية، إلا أن الأصول العامة المستقر عليها من ضرورة توافر الصفة والمصلحة فى الغير المتدخل انضمامياً يستلزم استيفاؤها كشرط من شروط قبول طلب التدخل الانضمامى.

وكما هو الحال فى شأن التدخل الهجومى، يُرتب تدخل الغير الانضمامى فى الخصومة الإدارية بعض الآثار الهامة التى يمكن إيجازها فى النقاط الآتية: أولاً: على الرغم من أن الغير المتدخل انضمامياً فى الخصومة الإدارية، كمظهر من مظاهر تبعيته للخصم الذى تدخل لصالحه، يمتنع عليه تقديم طلبات جديدة تغاير الطلبات التى سبق وأبداها الخصم الأصلى الذى تم التدخل لتأييده، إلا أن هذا الأمر

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٧٣١٤١) لسنة ٦٢ ق. – جلسة (٢٠١٧/١/١٦).
(2) انظر فى ذلك، أ.د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، المرجع السابق.

ليس من شأنه أن ينكر على الغير المتدخل انضمامياً حقه فى التمسك بأى دفع، شكلياً كان أم موضوعياً، أو دفع بعدم القبول، حتى وإن لم يتمسك به الخصم الذى تم التدخل انضمامياً لصالحه طالما لم يسقط حق هذا الأخير فى التمسك بالدفع. والحكمة من ذلك تكمن فى أن الغير بتدخله الانضمامى لا يمثل الخصم الذى تدخل لتأييده ولا يحل محله فى الخصومة الإدارية. وإعمالاً لهذا الأصل، قضت المحكمة الإدارية العليا أن "قضاء هذه المحكمة وإن كان يجرى أن حق المتدخل فى التدخل الانضمامى إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الأصلية بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغيير طلبات الخصوم الذى تدخل لتأييده، وبحيث يجوز له أن يبدى وجوه دفاع تأييداً لطلباته، ومن ثم تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل فى موضوعها، إلا أن المتدخل الانضمامى يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعى أو شكلى، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الآخر فى الإدلاء به، فالمتدخل الانضمامى هو خصم فى الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته فى اتخاذ ما يراه من إجراءات فى التمسك بما يرى التمسك به من دفوع فهو فى بداية الأمر وقتها يعمل باسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذى يدخل إلى جانبه ولا يحل محله."[1]

فضلاً عن ذلك، على خلاف ما هو مستقر عليه فى التدخل الهجومى، فتدخل الغير الانضمامى لا يخول له سلطة ترك الخصومة الإدارية أو حتى قبول الترك فيها. فكما سبق التنويه، فالغير المتدخل انضمامياً يتبع الخصم الذى تدخل لصالحه فليس له الحق فى ابداء أى طلبات جديدة ولا أن يُغاير فى الطلبات المقدمة من الخصم الذى تدخل لصالحه ولا أن يتنازل عنها، وإن كان يثبت له الحق فى تقديم أوجه دفاع مختلفة عن تلك التى أبداها الخصم الأصلى الذى تم التدخل لصالحه. وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا "ينقسم التدخل لنوعين: أولهما: التدخل الانضمامى

(1) انظر حكم المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقم (١٨٧٥) و (١٩١٤) لسنة ٣٠ ق. – جلسة (١٩٩١/٣/٩)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٦، الجزء الأول، صفحة ٧٢٤، القاعدة رقم ٧٦؛ انظر كذلك حكم المحكمة فى الطعن رقم (٣٠٩٦) لسنة ٤٥ ق. – جلسة (٢٠٠٢/٣/١٩).

وفيه يبدى المتدخل ما يراه من أوجه دفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه، دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ..."[1]

علاوة على ذلك، فالتدخل الانضمامى جائز لأول مرة أمام محكمة الطعن عملاً بما ورد فى المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات حين نصت على أنه "لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم." وجرياً على هذا الأصل المستقر فى شأن الخصومة العادية، قضت المحكمة الإدارية العليا أن المتدخل الانضمامى "يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام ويقصد به تأييد أحد الخصوم دفاعاً عن
حقوقه فى الدعوى، ويجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات."[2] كذلك يمكن للغير أن يتدخل انضمامياً لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا بشرط توافر المصلحة فى الغير المتدخل وارتباط طلب تدخله بالحق الأصلى المتنازع عليه فى الخصومة.[3]

أخيراً، مثلما هو الحال فى شأن الغير المتدخل الهجومى، يكون الحكم الصادر فى الخصومة الإدارية حجة علي الغير المتدخل فيها انضمامياً ويرتب أثره بالنسبة له. بناء على ذلك، فللغير المتدخل انضمامياً لأحد الخصوم الحق في الطعن علي الحكم الصادر لغير مصلحته بالاستئناف ولو لم يستأنفه الخصم الأصلي الذي انضم إليه.[4]

---

(2) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٧٣١٤١) لسنة ٦٢ ق. – جلسة (٢٠١٧/١/١٦).
(1) انظر حكم المحكمة السابق.
(2) انظر فى ذلك، حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمي (٥٥٤٦) و (٦٠١٣) لسنة ٥٥ ق. – جلسة (٢٠١٠/٢/٢٧)؛ وحكمها فى الطعن رقم (١٧٨٦) لسنة ٢٤ ق. – جلسة (٢٠٠٢/١/٢٣)؛ وكذلك حكمها فى الطعن رقم (٥٢٤٠) لسنة ٤٢ ق. – جلسة (٢٠٠٢/٣/١٧).
(1) انظر قضاء المحكمة الإدارية العليا بأنه "إذا كان المطعون فى ترقيته بالرغم من أنه لم يختصم ولم يتدخل أمام محكمة القضاء الإدارى، فيجوز له التدخل فى درجات التقاضى الأعلى بطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، حيث أن الحكم الذى سيصدر فى هذه المنازعة سيتعدى أثره إلى طالب التدخل، ويعتبر حجة عليه، ومن ثم ترى المحكمة قبوله خصماً منضماً إلى الحكومة فى طلب رفض الدعوى." حكمها فى الطعن رقم (٧٦) لسنة ٤ ق. – جلسة (١٩٦٦/٣/١٧).

المبحث الثانى

إدخال الغير فى الخصومة الإدارية

الإدخال هو ما تعارف عليه فى فقه وقضاء المرافعات أنه إجبار شخص من الغير الخارج عن الخصومة القائمة على أن يضحى طرف فيها وذلك عن طريق اختصامه من قبل خصومها الأصليين أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها. فقد نصت المادة (١١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه "للخصم أن يُدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦."[١] فضلاً عن ذلك، نصت المادة (١١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة وتعين المحكمة ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله و يكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى."

ومثلما هو الحال فى مألوف المرافعات المدنية والتجارية، تجرى الحال فى المرافعات الإدارية حيث يمكن إدخال الغير فى الخصومة الإدارية عن طريق اختصامه من خصومها الأصليين أو بأمر تصدره المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية من تلقاء نفسها إذا رأت مقتضى لذلك لمصلحة العدالة أو لاستظهار الحقيقة.[٢]

غير أنه من الجدير بالذكر أنه إذا كان الأصل فى إجراء الإدخال فى الخصومة العادية يتأسس على النصوص الواردة فى قانون المرافعات قانون، ويستقر

---

(1) وقد عنيت المادة (٦٦) بتنظيم مواعيد الحضور أمام المحاكم المختلفة فنصت على أن "ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية، ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام والى أربع وعشرين ساعة على التوالى وميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية ويمكن نقص المواعيد فى الأحوال المتقدمة بإذن من قاضى الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى."

(2) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٢٨.

على نفس ذات النحو فى الخصومة الإدارية، إلا أن قانون مجلس الدولة المصرى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد غاير بعض الشئ من هذا الأصل فى شأن الخصومة الإدارية، وذلك عندما نص على إمكانية اختصام الغير وإدخاله فى الدعوى الإدارية من قبل هيئة مفوضى الدولة، بجانب أطرافها الأصليين والمحكمة نفسها. فقد نصت المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة على أن لهيئة مفوضى الدولة، فى سبيل نهوضها بدورها فى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، أن تأمر " بدخول شخص ثالث فى الدعوى."[1]

يُستفاد من ذلك أنه بقراءة الأصول العامة الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادتين ١١٧ و ١١٨) جنباً إلى جنب مع النص الخاص الوارد فى قانون مجلس الدولة (المادة ٢٧) يتضح أن إدخال الغير فى الخصومة الإدارية قد يتم عن طريق **أولاً:** اختصامه من قبل أحد الخصوم الأصليين أو **ثانياً:** بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو **ثالثاً:** بإدخاله من قبل هيئة مفوضى الدولة أثناء تحضيرها للدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة.

المطلب الأول

إدخال الغير بناء على طلب الخصوم الأصليين

وفقاً لنص المادة (١١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، السابق الإشارة إليه، يجوز للخصم إدخال من كان يصح اختصامه فى الدعوى الإدارية عند رفعها وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. المتأمل لنص المادة السابق يلحظ وبحق أن المشرع قد حدد شرطين أساسيين واجب استيفاؤهما لإدخال الغير فى الدعوى الإدارية بناء على طلب الخصوم الأصليين فيها.

أولاً: اشترطت المادة (١١٧) من قانون المرافعات فى الغير الذى يمكن اختصامه وإدخاله فى الدعوى الإدارية من قبل الخصوم الأصليين فيها أن يكون من

(1) نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة و لمفوض الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق وأن يأمر ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك."

هؤلاء الذين كان يصح اختصامهم فى الدعوى عند رفعها. يُفهم من ذلك أنه يجوز للخصوم الأصليين فى الدعوى الإدارية اختصام كل شخص من الغير كان من الجائز أن يكون مدعياً أو مدعياً عليه في الدعوى عند رفعها.

بعبارة أكثر وضوحاً، تفترض المادة (١١٧) من قانون المرافعات فى الغير – الذى يمكن اختصامه وإدخاله فى الدعوى الإدارية من قبل الخصوم الأصليين فيها – توافر الصفة فيه كمدعٍ أو مدعٍ عليه وبرغم ذلك لم ترفع الدعوى منه ولم ترفع عليه.[١] فالمادة (١١٧) من قانون المرافعات تتعلق بالفرض الذى فيه تتوافر الصفة فى الدعوى لأكثر من شخص سواء كمدعيين أو كمدعٍ عليهم، إلا أن الدعوى لم ترفع إلا من أحدهم أو بعضهم دون الآخرين أو لم ترفع إلا على أحدهم أو بعضهم دون الآخرين.[٢] ففى هذه الحالة يجوز اختصام من لم يرفع الدعوى ومن لم ترفع عليه الدعوى من قبل الخصوم الأصليين الذى رفعوا الدعوى أو رفعت عليهم.

ويلزم في جميع الأحوال لقبول طلب الإدخال، بالإضافة إلى أن يكون المطلوب إدخاله من الأشخاص الذين كان يصح مخاصمتهم بالدعوى عند رفعها، وجود ارتباط بين الغير المطلوب إدخاله وبين الدعوى الأصلية المنظورة، كأن يتم إدخال ممثل الجهة الإدارية التى تعلق القرار المطعون فيه بالإلغاء بالمنشآت المقامة على أرضها واختصامه فى دعوى الإلغاء.[٣]

الحقيقة أن الارتباط بين الغير المطلوب إدخاله فى الدعوى وتلك الأخيرة يجد مبرره فى أن الأساس المنطقى الذى يبرر إدخال الغير فى دعوى لم يكن طرفاً فيها وقت رفعها هو وجود علاقة بينه وبين الدعوى، بحيث كان ينبغى اختصامه فيها

(1) انظر أ.د. الأنصارى حسن النيدانى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، ص. ١٥٧.
(2) المرجع السابق.
(3) انظر على سبيل المثال، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى (٩٩٢) و (٩٩٩) لسنة ٣٠ ق. – جلسة (١٩٨٨/٣/١٩).

وقت رفعها.[١] أما وأن هذا الاختصام لم يحدث ابتداء وقت رفع الدعوى، فيحق للخصوم الأصليين فيها اختصامه لاحقاً بعد رفعها.[٢]

وفقاً للتصور السابق، قد تتعدد الأسباب والأهداف التى من شإنها أن تدفع الخصوم الأصليين فى الدعوى الإدارية لاختصام الغير الذى لم يكن طرفاً فيها وقت رفعها. فقد يرى الخصوم اختصام شخص من الغير لكونه ضامناً لالتزام معين بمقتضى عقدٍ إداريٍ، وقد يرى الخصوم كذلك ضرورة لاختصام الغير لإجباره على تقديم مستند فى حوزته يُعتبر مثمراً فى الدعوى. وفى جميع الأحوال،[٣] يكون الحكم الصادر فى الدعوى التى تم فيها اختصام شخصٍ من الغير حجة على هذا الأخير.

لا يفوتنا الذكر فى مقامنا هذا للتأكيد على أن قبول الطلب المقدم من أحد الخصوم لإدخال الغير فى الدعوى الإدارية الذى لم يكن طرفاً وقت رفعها إنما هو أمرٌ متروكٌ للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى والمقدم إليها طلب الإدخال، غير أن الخصم مقدم طلب الإدخال يمكنه الطعن على الحكم الصادر بعدم قبول طلب إدخال الغير أو عدم الاعتداد به.[٤]

ثانياً: اشترطت المادة (١١٧) من قانون المرافعات أن يتم اختصام الغير وإدخاله فى الدعوى عن طريق نفس الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. يُستفاد من ذلك أن المشرع قد استبعد إمكانية اختصام الغير فى الدعوى عن طريق تقديم طلب الاختصام شفاهة أمام المحكمة وأثناء نظر الدعوى، وذلك على عكس الوضع فى طلبات التدخل التى يمكن إبداؤها شفاهة أثناء نظر الدعوى وفى حضور الخصوم. ويمكن القول بأن الحكمة من وراء اشتراط المشرع بأن يتم اختصام الغير وإدخاله فى الدعوى بنفس الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، من تقديم طلب الإدخال

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٣٠.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.
(1) انظر الحكم السابق.

بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة ثم انتظار إعلان الغير بتلك العريضة،[1] ضمان كفالة حقوق الدفاع لذلك الغير المطلوب اختصامه فى الدعوى.

فعلى خلاف الوضع فى شأن طلبات التدخل، حيث يتدخل شخص من الغير هجومياً ضد أحد الخصوم فى الدعوى أو انضمامياً لتأييد أحد الخصوم فى الدعوى، فالمتدخل ضده أو المتدخل لصالحه هو أصلاً خصمٌ أصليٌ فى الدعوى، فبالتالى يمكن التدخل ضده أو لصالحه عن طريق تقديم الطلب شفاهة أثناء الجلسة وفى حضوره، تفترض آلية إدخال الغير فى الدعوى أن هذا الغير لم يكن أصلاً طرفاً فى الدعوى، بالتالى فهو لن يظهر فى جلسات المحكمة قبل تقديم طلب لإدخاله فى الدعوى وقبل قبول المحكمة لهذا الطلب. بناء على ذلك، لا يستقيم القول بإمكانية إبداء طلبات اختصام الغير وإدخالهم فى الدعوى شفاهة أثناء نظرها. ووفقاً لنص المادة (١١٧) من قانون المرافعات تُحدد المحكمة ميعاداً لا يُجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من قام الخصوم بإدخاله فى الدعوى.

بقى نقطة هامة نود الإشارة إليها وهى أن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت أحكامها على أنه كقاعدة عامة لا يجوز إدخال الغير فى الخصومة الإدارية التى لم يكن طرفاً فيها وقت انعقادها. بناء على ذلك، تضحى طلبات الإدخال المقدمة من الخصوم فى الخصومة الإدارية غير مقبولة إذا ما تم تقديمها أول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وفى ذلك، وفقاً لما ارتأته المحكمة، مراعاة لمقتضيات عدم تفويت درجة من درجات التقاضى.[2]

---

(2) وفى ذلك تقول محكمة النقض أن "مؤدى نص المادة ١١٧ من قانون المرافعات أن للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها على أن يكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦ و هو ما يستلزم ضرورة إيداع صحيفة الإدخال قلم كتاب المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى المراد إدخال الخصم فيها ثم قيام قلم المحضرين بإعلانها بعد ذلك، بحيث إذا لم يتم ذلك كان إجراء الإدخال لا يرتب أثراً لمخالفته أوضاع التقاضى الأساسية." انظر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم (٩٥٠) لسنة ٥٣ ق. – جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨).

(1) انظر قضاء المحكمة الإدارية العليا "لا يجوز أمام المحكمة الإدارية العليا إدخال من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة القضاء الادارى ... أساس ذلك عدم تفويت درجة من درجات التقاضي ..." حكمها في الطعن رقم (٥٨٤) لسنة ٣٥ ق. – جلسة (١٩٩٣/٣/١٤)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٨، الجزء الأول، صفحة ٧٧٩، القاعدة رقم ٨٣.

المطلب الثانى

إدخال الغير بناء على أمر من المحكمة أو هيئة مفوضى الدولة

فى تنظيمه لآلية إدخال الغير فى الدعوى، أجاز المشرع بمقتضى المادة (١١٨) من قانون المرافعات إدخال الغير فى الدعوى بناء على أمر تصدره المحكمة المنظورة أمامها الدعوى من تلقاء نفسها. ووفقاً للمادة (١١٨) يتم اختصام الغير وإدخاله فى الدعوى من قبل المحكمة إذا كان ذلك لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. فأما بالنسبة لاختصام المحكمة للغير من تلقاء نفسها لمصلحة العدالة، فمثل هذا الإدخال يتم فى حدود الطلبات الأصلية والإضافية المقدمة من المدعى فى دعواه والطلبات المقابلة المبداه من المدعى عليه فى مواجهة المدعى. بعبارة أكثر وضوحاً، إذا ما ارتأت المحكمة ضرورة لاختصام الغير وإدخاله فى الدعوى المنظورة أمامها لمصلحة العدالة، فلها أن تفعل ذلك فى حدود الطلبات المبداه فى الدعوى المنظورة أمامها،[١] وذلك بالطبع لا يحول لاحقاً دون إمكانية أن يوجه الخصوم طلبات إلى ذلك الغير أو أن يقوم الغير نفسه بتقديم طلبات فى مواجهة الخصوم بعد اختصامه فى الدعوى.[٢]

وتتعدد الصور التى يمكن للمحكمة فيها الأمر باختصام أحد الأغيار لمصلحة العدالة. فعلى سبيل المثال، قد تأمر المحكمة أحد الخصوم باختصام الغير الذى كان فى البداية طرفاً فى الدعوى ولكن لم يعد كذلك نظراً لسقوط الخصومة فى مواجهته أو لانقضائها إنقضاءً مبتسراً بالنسبة له بعد أن حكمت المحكمة ببطلان صحيفة الدعوى. ففى مثل هذه الحالات يجوز للمحكمة الأمر باختصامه مرة أخرى وتوجيه الإدعاءات له من جديد. وبالمثل يمكن للمحكمة أن تأمر باختصام من تربطه بالخصوم رابطة تضامنية، كأن توجه المحكمة إلى الجهة الإدارية أمراً باختصام المتعاقد من الباطن، بالإضافة إلى المتعاقد الأصلى، فى منازعات العقود الإدارية.

---

(1) انظر أ.د. الأنصارى حسن النيدانى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، ص. ١٥٨.

(2) المرجع السابق.

فضلاً عن إمكانية المحكمة اختصام الغير لمصلحة العدالة، تملك المحكمة أيضاً سلطة اختصام شخص من الغير وإدخاله فى الدعوى الإدارية بغية إظهار الحقيقة. فقد يتراءى للمحكمة أنه لا سبيل لاستجلاء الحقيقة فى الدعوى المنظورة أمامها سوى بطلب مثول شخص من الغير أمامها. على سبيل المثال، من مظاهر اختصام الغير لإظهار الحقيقة أن تأمر المحكمة باختصام الغير لإلزامه بتقديم ما بحوزته من أوراق ومستندات تعد منتجة فى الدعوى المنظورة أمامها.[١] علاوة على ذلك، يجوز للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تأمر أحد الخصوم فيها باختصام شخص من الغير إذا ارتأت أن هناك دلائل جدية على وجود شبهة تواطؤ أو غش من الخصوم الأصليين فى الدعوى للإضرار بهذا الغير.[٢]

المتأمل لفحوى آلية اختصام الغير بناء على طلب المحكمة لاستظهار الحقيقة يلحظ وبحق أن الغير الذى تم اختصامه ليس طرفاً أو خصماً فى الدعوى بالمعنى الدقيق ذلك على سند من أنه لا يتحمل بواجبات الخصوم فى الدعوى ولا يتمتع بالحقوق المكفولة لهم.[٣] ومن الجدير بالذكر أن اختصام الغير بغرض استظهار الحقيقة جائز لأول مرة أمام محكمة الطعن، باستثناء المحكمة الإدارية العليا، وذلك على سند من أنه، ناهيك عن أن الغير المختصم ليس خصماً بالمعنى الدقيق، فمثل هذا النوع من الاختصام لا يترتب عليه. تفويت درجة من درجات التقاضى.[٤]

تبقى نقطة هامة نود الإشارة إليها وهى أنه، على النحو المستقر عليه فى المرافعات المدنية والتجارية، تجرى الحال فى المرافعات الإدارية على أن اختصام الغير بناء على طلب المحكمة، سواء كان هذا الاختصام لمصلحة العدالة أو لاستظهار الحقيقة، هو رخصة جوازية للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، فهى تتمتع فى ذلك بسلطة تقديرية مطلقة. بناء على ذلك، لا يمكن لأحد الخصوم الأصليين فى

---

(1) انظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٣٠.
أ.د. الأنصارى حسن النيدانى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، ص. ١٥٨.

(2) انظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٣٠.

(3) انظر أ.د. الأنصارى حسن النيدانى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، ص. ١٥٨.

(1) المرجع السابق.

الدعوى النعى عليها بعدم توجيه أمر باختصام شخص من الغير فى الدعوى، خاصة وأنه كان يمكنه القيام بذلك وفقاً للمادة (١١٧) من قانون المرافعات.[١]

أما عن إجراءات اختصام الغير لمصلحة العدالة أو لاستظهار الحقيقة بناء على طلب المحكمة فهى نفس الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى وفقاً لنص المادة (١١٨) من قانون المرافعات. فيكون الخصم فى الدعوى ملتزماً، بناء على أمر المحكمة باختصام الغير، بإيداع عريضة الاختصام قلم كتاب المحكمة، بحيث يتم إعلان هذا الغير بالإجراءات المتبعة فى شأن الإعلانات القضائية. وتُحدد المحكمة ميعاداً لا يُجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من الغير الذى تم اختصامه فى الدعوى أمامها.

أخيراً، يمكن إدخال الغير بناء على أمر من هيئة مفوضى الدولة وذلك وفقاً للمادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، حيث تملك هيئة مفوضى الدولة سلطة الأمر باختصام أحد الأغيار وإدخاله فى الدعوى وذلك بصدد القيام بدورها فى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة.[٢] يُستفاد من ذلك أن المشرع قد ارتأى أنه قد يكون هناك ضرورة تحتم على هيئة المفوضين توجيه أمر لأحد الأغيار لإدخاله فى الدعوى واختصامه فيها بغية معاونتها على تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة. بعبارة أكثر وضوحاً، قد تقدر هيئة المفوضين أن اختصام شخص من الغير قد يكون معاوناً لها فى إبداء رأيها القانونى فى الدعوى المحالة إليها.[٣]

ويتم اختصام الغير بناء على أمر هيئة المفوضين بنفس الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، بحيث يتم ذلك عن طريق عريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة ويتم إعلان الغير بها وفقاً للأصول المتبعة فى شأن الإعلانات القضائية.

---

(2) انظر فى ذلك قضاء محكمة النقض أن "إدخال المحكمة للخصوم فى الدعوى طبقاً للمادة ١١٨ مرافعات مجرد رخصة تقديرية مخولة لها لا يقبل من أحد الخصوم النعى عليها عدم استعمالها ما دام كان يمكنه هذا الإدخال طبقاً للمادة ١١٧ مرافعات إن كان له وجه." حكمها فى الطعن رقم (٨٨١) لسنة ٤٥ ق. – جلسة (١٩٨١/٣/١٩).

(1) نصت المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات و أوراق وأن يأمر ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك."

(1) انظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٣١.

الفصل الثانى

الغير بعد انتهاء الخصومة الإدارية الأصلية

(طعن الغير فى الأحكام الإدارية)

تمهيد

يقصد بالحكم القضائى عموماً هو القرار الصادر عن محكمة مُشكّلة تشكيلا صحيحاً في خصومة قضائية رُفعت إليها وفق القواعد المقررة في قانون المرافعات وذلك أثناء سير تلك الخصومة أو بعد انتهائها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.[١] بناء على ذلك، يكون الحكم القضائى هو ذلك القرار الصادر، وفقاً للشكل الذى عينه القانون، من المحكمة المختصة سواء فصل فى مسألة موضوعية أو إجرائية، وسواء كان هذا الحكم حكماً قطعياً أو غير قطعي وسواء حاز حجية الأمر المقضي أو لم يحز وسواء كان منهياً للخصومة أو غير منهى لها.[٢] فالحكم القضائى على النحو السابق يُعبر عن الحقيقة القانونية فى الخصومة.

وليس ثمة خلاف فى الفقه أو القضاء أن كل خصومة إدارية يتم انعقادها أمام القضاء الإدارى، مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية، تنتهى بصدور حكم قضائى فى موضوعها. فذلك الحكم يُعتبر الختام الطبيعى للخصومة الإدارية، ولا يقدح فى ذلك إمكانية انقضاء الخصومة انقضاءً مبتسراً بغير حكم فى موضوعها وذلك فى أحوال سقوطها أو انقضائها بمضى المدة (التقادم) أو بتركها.[٣] لما كان هذا، فالحكم القضائى لا يُقصد به مجرد تأكيد حق المحكوم لصالحه، بل يتعدى مبتغاه ذلك ليشمل أيضاً إعمال مقتضياته بتنفيذ ما تم القضاء به.[٤]

---

(1) انظر أ.د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي: القاهرة، (١٩٨٧)، ص. ٥٨٠.

(1) انظر أ.د. الأنصارى حسن النيدانى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، ص. ٢١٣.

(2) انظر فى ذلك على سبيل المثال، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣١١٠) لسنة ٣١ ق. – جلسة (١٩٨٩/١٢/٥)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٥، الجزء الأول، صفحة ٣٩٦، القاعدة رقم ٢٨؛ وكذلك حكمها فى الطعن رقم (٣٠٢٠) لسنة ٣٩ ق. – جلسة (١٩٩٩/٣/٦)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٤٤، الجزء الأول، صفحة ٤٦٣، القاعدة رقم ٤٣.

(3) أ.د. محمد باهى أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم فى المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (٢٠٠٧)، ص. ٧.

ومن حيث أن الحجية التى يحوزها الحكم القضائى، سواء كان صادراً فى خصومة عادية أو خصومة إدارية، إنما هى محض افتراض بأن الحكم قد صدر صحيحاً من حيث الشكل وبالحق فى الموضوع، فهذا الافتراض هو الذى يجعل احتمال الخطأ فى الحكم أمراً متصوراً. وفى سنن التقاضى، سواء كان الحكم قد شابه خطأ فى الواقع أو القانون، سيان الأمر، فبالتبعية تتولد مصلحة فى إزالته.[١]

تأسيساً على ذلك، يُعد الطعن فى الحكم هو السبيل القانونى لتحقيق المصلحة فى إزالة الخطأ الذى قد يكون اعترى الحكم من وجهة نظر الطاعن. يُستفاد من ذلك أن الطعن هو وسيلة قانونية لمراجعة الحكم القضائى الصادر فى الخصومة يستهدف الطاعن، ذو المصلحة التى يُحددها القانون، من خلاله إزالة الخطأ الذى شاب الحكم حال ثبوته.[٢]

ودون ثمة جدال، يجد المفهوم السابق للطعن القضائى صداه فى سنن المرافعات الإدارية. فالأحكام الإدارية يمكن بطبيعة الحال الطعن عليها لتصحيح ما اعتراها من خطئ فى الواقع أو القانون. فكل من كان طرفاً فى الخصومة الإدارية يمكنه الطعن على الحكم الصادر فيها أمام محكمة أعلى درجة من تلك التى أصدرته طالباً إلغاء الحكم أو تعديله بما يضمن تحقيق مصلحته فى تصحيح الخطئ الذى شاب الحكم ورفع الضرر الواقع عليه،[٣] وذلك بالإجراءات التى حددها القانون.

وإن كان من عاديات الأمور فى مألوف المرافعات المدنية والتجارية وكذلك فى الإجراءات الجنائية، فإن الحال تجرى على غيره فى المرافعات الإدارية، إذ تقوم المحكمة المختصة بنظر الطعن الموجه للحكم الإدارى بفحص الخصومة التى صدر فيها الطعن من جديد بجميع أوجهها الإجرائية وموضوعية، وذلك إعمالاً للأثر الناقل

---

(1) انظر فى ذلك، د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ١.
(2) المرجع السابق.
(1) انظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٣١.
ويجدر القول أن آلية الطعن على الأحكام القضائية هى الوسيلة الوحيدة التى من خلالها تتمكن المحاكم الأعلى درجة (محاكم الطعن) من الاتصال بالخصومة، العادية والإدارية على السواء، وذلك من أجل إعمال مقتضيات وظيفتها فى التأكد من صحة تطبيق القانون من قبل محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون عليه. انظر د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ١.

للطعن.[1] فضلاً عن ذلك، وجرياً على الأصل المستقر عليه فى المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية، فالطعن فى الأحكام الإدارية لا يحول دون تنفيذ تلك الأحكام. ففى سنن المرافعات الإدارية، فالطعن الموجه إلى الحكم الإداري لا يوقف تنفيذ هذا الأخير إلا إذا أمر بهذا الوقف من جانب المحكمة.[2] وفى ذلك تنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المصرى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك." كذلك نصت المادة (٥١) من نفس القانون على أنه "يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية . . . ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك . . ."

---

(2) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٣١.
من جدير بالإشارة فى هذا المقام أن المحكمة الإدارية العليا، مثلها فى ذلك مثل محكمة النقض فى القضاء العادى، هي محكمة قانون، بمعنى إنها تراقب التطبيق الصحيح للقانون من جانب المحاكم الأدنى دون معاودة النظر في بحث الوقائع التي قدرتها وفصلت فيها محاكم الموضوع الأدنى منها. تأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن حالات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا تماثل حالات الطعن أمام محكمة النقض– أى الطعن لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. بيد أن المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها في عام (١٩٥٥) عمدت إلى إبراز أوجه الإختلاف بين نظام الطعن أمامها وبين نظام الطعن بالنقض، =
= وهو اختلاف مرده أساسا إلى اختلاف طبيعة روابط القانون العام عن روابط الخاص بين الأفراد.واستنتجت المحكمة الإدارية العليا من ذلك أن سلطتها عند الفصل في الطعون المرفوعة إليها لا تقتصر فقط على مسائل القانون وحدها دون بحث الواقع أو موضوع النزاع، بل على العكس الطعن أمامها يعيد بحث المنازعة برمتها أي من حيث القانون وأيضاً من حيث الواقع وذلك إذا كان بحث وقائع النزاع وفهمها على الوجه الصحيح لازماً للتطبيق السليم للقانون.

(1) أ.د. محمد باهى أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم فى المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ٤٩ د. خميس إسماعيل، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، دون ذكر لدار النشر: القاهرة (١٩٩٣)، ص. ٣٢٩-٣٣٠.

المبحث الأول

ماهية طعن الغير فى الأحكام الإدارية

يُعد طعن الغير أو طعن الخارج عن الخصومة من المواضيع التى تتعلق بالجوانب الإجرائية فى الخصومة القضائية، ويكتسب أهمية خاصة لكونه ضرورياً لحماية الحقوق والمراكز القانونية المستقرة للأفراد لاسيما فى مواجهة الإدارة، كما هو الشأن فى معهود القضاء الإدارى. فإذا كان الحكم الإدارى، على النحو السابق تفصيله، أحياناً ما يتعدى أثره أطراف الخصومة الأصليين ليضحى حجة على غيرهم، كما هو الحال فى شأن الغير المتدخل هجومياً أو انضمامياً فى الخصومة أو المُدخل فيها، فإن القول بعدم تخويل هذا الغير للطعن على الحكم الذى أصبح حجة عليه يُعد بلا شك أمراً منافياً لأبسط قواعد العدل والإنصاف والمنطق القانونى السليم.

المطلب الأول

طعن الغير فى بعض الأنظمة القانونية المقارنة وفى القانون المصرى

وإذا كان الغير، كما سبق القول، هو كل من كان خارجاً عن الخصوم الأصليين فى الخصومة ولم يكن ممثلاً فى تلك الأخيرة لا أصالة ولا وكالة،[1] فكثيراً ما حاولت العديد من الأنظمة القانونية وضع تحديدٍ منضبطٍ لماهية طعن هذا الغير. فعلى سبيل المثال يمكن ملاحظة أن طعن الغير "Third party appeal" قد تم ذكره فى عدة مواطن متفرقة فى التشريعات الأمريكية. الأمر نفسه نجده فى قانون العدالة الإدارية الفرنسى، حيث عمد المشرع الفرنسى فيه إلى وضع مفهومٍ معينٍ لطعن الغير "Tierce opposition" وتحديد ماهيته القانونية. وبالمثل حاول المشرع والفقه القانونى فى مصر بيان مفهوم وماهية طعن الغير وتحديد نظامه القانونى.

(1) انظر د. محمود صالح العادلي، فكرة الغير في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية (٢٠٠٤)، ص. ١٩.

أولاً: موقف القانون الأمريكى من طعن الغير

يستمد تدخل الغير فى الخصومة الإدارية فى القانون الأمريكى شرعيته من العبـــارة اللاتينية القائلة بأن "يخطئ القاضى إذا ما أصدر حكمه متجاهلاً سماع أحد الأطراف على سند من أنه لم يحقق العدالة الكاملة، حتى وإن كان حكمه قد صـــادف صـــحيح القـــانون." Qui aliquid statuerit parte inaudita altera, aequum licet dixerit, haud aequum fecerit.[١] تأسيساً على ذلك، يبرز تدخل الغير فى فقـــه القانون الإدارى الأمريكى على أساس كونه الآلية القانونية التى يـــستخدمها شـــخص ثالث يسعى إلى أن يصبح طرفاً فى خصومة قضائية.[٢] كما عرف القضاء الفيدرالى الأمريكى تدخل الغير على أساس كونه الوسيلة القانونية التى بمقتضاها يتمكن من لم يكن ممثلاً بداءةً فى الإجراء أو الخصومة أن يصبح طرفاً في الإجراء أو الخصومة بعد التصريح له بذلك.[٣]

تسمح قواعد المرافعات المدنية الفيدرالية للغير (الطرف الثالث) بالتدخل فـــى جميع الدعاوى المدنية على أن تظل مسألة السماح بهذا التدخل من عدمه خاضـــعة، في معظم الحالات، إلى تقدير المحكمة.[٤] غير أنه وجب التنويه على أنه وفقاً لقواعد المرافعات المدنية الفيدرالية هناك بعض الحالات التى فيها يطلب الغير التدخل كحـــق مكتسب له بحيث لا تملك المحكمة رفض تدخله، وذلك عندما يمنح قانونـــاً فيـــدرالياً لشخص من الغير حقاً غير مشروط للتدخل، أو عندما يدعى أحد الأغيار بمصلحة له

---

(1) انظر باللغة الإنجليزية قاموس بلاك القانونى

Black's Law Dictionary 483 (2nd Edition).

(2) انظر باللغة الإنجليزية

Michael P. Seng, *Intervention by Third Parties in Federal Administrative Proceedings*, 42 NOTRE DAME L. REV. 71, 71 (1967).

(3) انظر باللغة الإنجليزية قاموس بلاك القانونى

Black's Law Dictionary 483 (2nd Edition).

(4) نصت القاعدة رقم ٢٤(ب) من قواعد المرافعات المدنية الفيدرالية على أن المحكمة تملك السلطة للسماح لأى شخص من الغير بالتدخل فى الخصومة بناء على دفع مبدى منه فى =الوقت المناسب فى حالة ما إذا ما تم منحه حقاً مشروطاً بالتدخل بموجب قانون فيدرالى أو إذا ما قدرت المحكمة أن له إدعاء معين أو دفاع وثيق الصلة بالخصومة الأصلية المطروحة أمام المحكمة. كما يجوز كذلك للمحكمة أن تسمح بتدخل موظف حكومى أو جهة إدارية. وفى كل الأحوال، تستقل المحكمة بتقدير مدى جدية طلب التدخل وما إذا كان الغرض منه مجرد التعطيل والتسويف.

تتعلق بموضوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة بحيث يترتب على المضى قدماً فى الدعوى دون تمثيله فيها ضررٌ محققٌ للمصلحة المدعاة.[١]

أما فيما يتعلق بتدخل الغير فى الخصومة الإدارية لا سيما أمام الجهات الإدارية فيبدو الأمر معقداً عما هو عليه إذا ما طُلب التدخل أمام محكمة قضائية فى دعوى مدنية.[٢] وقد يعزو ذلك بطبيعة الحال إلى أن المنازعات الإدارية تؤثر فى العديد من المصالح وتتعلق بمجموعات من الأشخاص والكيانات المتنوعة وذلك على خلاف المنازعات المدنية.[٣] بناء على ذلك، فإن مصلحة الغير الذى قد يتأثر بشكل جوهرى من الإجراءات المتخذة فى الخصومة الإدارية سواء أمام المحاكم أو الجهات الإدارية فى التدخل فى تلك الخصومة يجب أن يتم الموازنة بينها وبين المصلحة المرجوة من اتخاذ الإجراءات اللازمة فى الخصومة الإدارية والفصل فيها بسرعة وإنجاز.[٤]

تأسيساً على ذلك، تبرز أهمية التساؤل حول من هو الغير الذى له الحق فى التدخل. قد يبدو الأمر يسيراً إذا ما تعلق بتدخل الغير فى خصومة مدنية على سند من أن قواعد المرافعات المدنية الفيدرالية، كما سبق الذكر، قد خولت للأغيار التدخل سواء بناء على حق مكتسب أو بناء على طلب يخضع لتقدير المحكمة. على النقيض من ذلك، تتسم آلية تدخل الغير فى الخصومة الإدارية بالصعوبة لا سيما إذا ما كان هذا التدخل أمام جهة إدارية اختصها القانون بالفصل فى المنازعة الإدارية.

نص البند السادس الفقرة (أ) من قانون الإجراءات الإدارية الفيدرالى على أنه "وفقاً للسلوك المنظم لقطاع الأعمال العامة يُسمح لأى شخص صاحب مصلحة

---

(1) انظر القاعدة رقم ٢٤ (أ) من قواعد المرافعات المدنية الفيدرالية.
(2) انظر المرجع السابق
Michael P. Seng, Intervention by Third Parties, p. 71.
(3) المرجع السابق.
(1) انظر فى هذا المعنى، حكم المحكمة الأمريكية العليا فى قضية
National Broadcasting Co. v. FCC, 319 U.S. 239 (1943).

بالمثول أمام أى جهة إدارية أو موظفيها المسئولين لعرض أو تعديل أو تحديد أية مسألة أو لطلب إجراء معين أو معارضته..." [١]

فى معرض تفسيره لنص البند السادس فقرة (أ) من قانون الإجراءات الإدارية الفيدرالى، ذهب فقه القانون الإدارى الأمريكى إلى أن مصطلح "السلوك المنظم" يعنى عملية اتباع الإجراءات القانونية السليمة على النحو الذى يكفل الحقوق الدستورية التى نص عليها الدستور الفيدرالى الأمريكى "due process".[٢] يُستفاد من ذلك أن اتباع الإجراءات القانونية السليمة التى من شإنها كفالة الحقوق الدستورية تقتضى تمكين الغير من المشاركة فى الخصومة الإدارية كأحد أطرافها إذا ما ثبت أن الحكم النهائى فيها من شأنه التأثير على مصالحه.

تبنى المشرع الفيدرالى الأمريكى تلك الوجهة فى أغلب القوانين الصادرة عنه حيث يُتيح لكل شخص التدخل فى الخصومة الإدارية سواء أمام المحاكم القضائية أو الجهات الإدارية إذا كان من شأن الإجراءات المتخذة فى الخصومة أو الحكم الصادر فيها التأثير سلباً على مصالحه.[٣] غير أن القضاء الفيدرالى الأمريكى وعلى رأسه المحكمة العليا قد عمد إلى التوسعة من نطاق الأغيار الذين لهم الحق فى

---

(2) قانون الإجراءات الإدارية الفيدرالى =

= Federal Administrative Procedure Act, 60 Stat. 237, 240 (1946). 5 U.S.C. § 555(b).

"So far as the orderly conduct of public business permits, any interested person may appear before any agency or its responsible officers or employees for the presentation, adjustment, or determination of any issue, request, or controversy in any proceeding (interlocutory, summary, or otherwise) or in connection with any agency function."

(1) انظر المرجع السابق

Michael P. Seng, Intervention by Third Parties, p. 78.

(1) راجع على سبيل المثال، قانون هيئة التجارة الفيدرالية

Federal Trade Commission Act, 38 Stat. 719 (1914), 15 U.S.C. § 45(b) (1964).

قانون الطاقة الذرية

Atomic Energy Act, 76 Stat. 409 (1962), 42 U.S.C. § 2239(a) (1964).

قانون التواصل

Communications Act, 74 Stat. 889 (1960), 47 U.S.C. § 309(e) (1964).

قانون الملاحة الفيدرالى

Federal Aviation Act, 72 Stat. 796 (1958), 49 U.S.C§ . 1489 (1964).

التدخل فى الخصومة الإدارية فسمح لكل من له الحق فى طلب مراجعة القرار الصادر عن الجهة الإدارية أو الحكم الصادر عن المحكمة قضائياً بالتدخل فى الخصومة الإدارية.[١] يُفهم من ذلك أن مفهوم مصلحة الغير فى الخصومة الإدارية يختلف بالنسبة للقضاء الفيدرالى الأمريكى عنه بالنسبة للمشرع الفيدرالى، فالمصلحة فى عُرف القضاء الفيدرالى تمتد لتشمل كل شخص ثبت له الحق فى طلب اخضاع القرار أو الحكم الإدارى للرقابة القضائية حتى وإن لم يكن ممثلاً فى الخصومة الإدارية، ولا يقدح فى ذلك إدعاء الأطراف الأصلية فى الخصومة بأن تدخل الغير من شأنه الإضرار بمصالحهم أو بمراكزهم القانونية.[٢]

من الجدير بالذكر فى هذا المقام أن أغلب حالات التدخل من قبل الغير تكون بمناسبة حماية مصلحة اقتصادية. فقد استقر القضاء الفيدرالى على أن المنافسيين غير الممثلين فى الخصومة الإدارية أو الإجراءات السابقة عليها لا سيما ما يتعلق بمنح تراخيص إقامة مشروعات معينة أو الانتفاع بمال معين لديهم صفة ومصلحة فى التدخل فيها لحماية مصالحهم الاقتصادية.[٣] يدعم هذه الفكرة قضية الإتحاد الوطنى للفحم ضد هيئة الطاقة الفيدرالية، حيث تلخصت وقائع القضية فى أن هيئة الطاقة الفيدرالية كانت قد منحت شركة تينيسى للغار الطبيعى ترخيصاً لإنشاء وإدارة خط للغاز الطبيعى وذلك لخدمة منطقة التصنيع الخاصة بهيئة الطاقة الذرية فى ولاية تينيسى.[٤] وقد قبلت هيئة الطاقة الفيدرالية (مانحة الترخيص) طلب تدخل كل من الاتحاد الوطنى للفحم واتحاد عمال مناجم أمريكا باعتبارهم منافسين لشركة تينيسى

---

(2) انظر على سبيل المثال الأحكام الصادر فى القضايا

American Communications Ass'n v. US, 298 F.2d 648 (2d Cir. 1962); *National Coal Ass'n v. FPC*, 191 F.2d 462 (D.C. Cir. 1951); *Seaboard & W. Airlines v. CAB*, 181 F.2d 515 (D.C. Cir. 1949).

(1) انظر على سبيل المثال حكم محكمة الاستئناف الفيدرالية (دائرة مقاطعة كولومبيا) فى قضية

Foster v. Seaton, 271 F.2d 836 (D.C. Cir. 1959).

(2) على سبيل المثال، قضت المحكمة العليا الأمريكية أن أحد المنافسين له صفة ومصلحة فى التدخل فى الخصومة الإدارية المنعقدة بمناسبة منح هيئة الاتصالات الفيدرالية ترخيصاً لأحد محطات الإرسال المنافسة.

FCC v. Sanders Bros. Radio Station, 309 U.S. 470 (1940).

(3) انظر حكم محكمة الاستئناف الفيدرالية (دائرة مقاطعة كولومبيا) فى قضية

National Coal Ass'n v. FPC, 191 F.2d 462 (D.C. Cir. 1951).

للغار الطبيعى ممن تضررت مصالحهم الاقتصادية بمنح الترخيص لهذه الأخيرة.[1] وقد أيدت المحكمة الأمريكية الفيدرالية قرار هيئة الطاقة الفيدرالية بقبول طلبات التدخل مبررة ذلك بأن "مصلحة موظفى الاتحاد الوطنى للفحم وعمال المناجم الأمريكية لا تقل أهمية عن مصلحة هؤلاء الذين يمكن اعتبارهم منافسين اقتصاديين لشركة تينيسى للغار الطبيعى. فإذا كان الموظفون والعمال فى الأصل من الأغيار بالنسبة للمنازعة الإدارية المنظورة إلا أنهم لديهم مصلحة اقتصادية جوهرية فى التدخل فى تلك المنازعة تتمثل فى خوفهم من فقدان عملهم نتيجة منح الترخيص."[2]

أما فيما يتعلق بموقف القانون الأمريكى بالنسبة لطعن الغير، فبخلاف إمكانية أن يطعن الغير صاحب المصلحة الاقتصادية أو غيرها فى قرار الجهة الإدارية أو فى حكم المحكمة برفض طعنه، فيمكن القول بأن مفهوم طعن الغير وماهيته يرتبطان بشكل كبير بتشريعات براءات الاختراع والعلامات التجارية. فوفقاً لسنن التقاضى

---

(1) انظر الحكم السابق.

(2) انظر الحكم السابق.

تجدر الإشارة إلى أن تفادى الخسارة الإقتصادية، وإن كانت هى المصلحة الغالبة، ليست هى وحدها المصلحة المعتبرة فى قبةل تدخل الغير فى الخصومة الإدارية. فقضاء المحكمة العليا الأمريكية مستقر على قبول طلبات تدخل الأغيار حتى وإن كان مبناها حماية مصالح غير إقتصادية. على سبيل المثال، ألغت المحكمة قرار الهيئة الفيدرالية للاتصالات برفض طلب تدخل إدارة محطة دينفر الإذاعية لسماعها فى معرض منح إدارة محطة بوسطن الإذاعية ترخيصاً بزيادة مدى إرسال البث لديها. وقد بررت المحكمة ذلك بأنه على الرغم من عدم ثبوت تضرر إدارة محطة دينفر إقتصادياً من قرار الهيئة، إلا أن هذا الأخير من شأنه التشويش كهربائياً على الإرسال الإذاعي لمحطة دينفر، وهو الأمر، على حد وصف المحكمة، الذى يكفى بمفرده لجعل محطة دينفر صاحبة صفة ومصلحة فى التدخل.
FCC v. NBC (KOA), 319 U.S. 239 (1943). =

= مثال أخر نجده فى قضاء محكمة الاستئناف الفيدرالية (دائرة مقاطعة كولومبيا) فيما يتعلق بقبول طلبات تدخل الأغيار أصحاب المصالح الخاصة الغير إقتصادية. ففى إحدى الدعاوى المنظورة أمام المحكمة، قضت هذه الأخيرة بإلغاء قرار هيئة الاتصالات الفيدرالية بشأن رفض طلب تدخل مجموعة من الأشخاص الذين اعترضوا على تجديد الهيئة الترخيص لأحد المحطات الإذاعية فى مدينة جامسون بولاية ميسيسيبى على سند من إنها بثها ينطوى على تمييز عنصرى على أساس الدين والعرق. وقد ذكرت المحكمة فى معرض قضاءها أنه "طالما أن شرط الصفة والمصلحة هو شرط عملى صُمم من أجل ضمان تمثيل هؤلاء ممن لهم مصلحة حقيقية ومشروعة فى إجراءات التقاضى، فالمحكمة لا ترى أى سبب يبرر منع حفنة من المستمعين من التدخل للاعتراض على تجديد ترخيص محطة إذاعية. فذلك من شأنه ضمان أن من يحمل ترخيص بث إرسال إذاعى سوف يكون أكثر حرصاً على تلبية متطلبات المستمعين." انظر حكم محكمة الاستئناف الفيدرالية (دائرة مقاطعة كولومبيا) فى قضية
Communication of United Church of Christ v. FCC, 359 F.2d 994 (D.C. Cir. 1966).

الأمريكى، وفيما يُعرف بدعوى المعارضة، يمكن للأغيار الطعن فى مشروعية الطلب المقدم للحصول على براءة اختراع أو علامة تجارية (معارضة ما قبل المنح) أو فى مشروعية القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو العلامة التجارية (معارضة ما بعد المنح).[١]

علاوة على ذلك، نص قانون الإجراءات الإدارية الفيدرالى على إمكانية أن يطعن الغير فى الإجراءات المتخذة من قبل أحد الجهات الإدارية أو خصمها فى الدعوى القضائية إذا كان من شأن تلك الإجراءات أن تؤثر على حقوقه. وقد ضرب المشرع الأمريكى عدداً من الأمثلة للدلالة على كيفية تأثير الإجراءات المتخذة على حقوق الغير، مثل الطعن المقدم من أحد المستلمين لجزء من الدفعات المالية من الجهة الإدارية التى فى الأصل تتقاسمها أطراف متعددة، أو الطعن المقدم من أحد المستأجرين للعقار المملوك للدولة. ففى الحالة الأولى يكون الأشخاص الآخرين المتقاسمين للدفعات المالية من الأغيار بالنسبة إلى الطعن المقدم من أحدهما ضد الجهة الإدارية، إلا أن مثل هذا الطعن قد يؤثر بشكل أو بآخر على حقوقهم ومراكزهم القانونية. وبالمثل، فى الحالة الثانية، يُعتبر المستأجرين الآخرين من الغير بالنسبة للطعن المقدم من أحدهما والذى من شأنه أن يؤثر فى حقوقهم ومركزهم القانونية.[٢] وقد نص قانون الإجراءات الفيدرالية أيضاً على أن الغير يمكنه أن

---

(1) ينص القانون الفيدرالى رقم ٣٥ فى الفقرة رقم ٣٢١ على أنه "وفقاً لأحكام هذا الفصل، يجوز للشخص الذي ليس مالك البراءة أن يقدم إلى المكتب (مكتب الولايات المتحدة لبراءات الإختراع والعلامات التجارية) التماساً لمراجعة مشروعية قرار منح البراءة (معارضة ما بعد المنح). ويحدد رئيس المكتب، بموجب اللوائح، الرسوم التي يدفعها الشخص الذي يطلب المراجعة، بالمبالغ التي يقرر إنها معقولة، مع مراعاة التكاليف الإجمالية للمراجعة بعد منح البراءة."

"Subject to the provisions of this chapter, a person who is not the owner of a patent may file with the Office a petition to institute a post-grant review of the patent. The Director shall establish, by regulation, fees to be paid by the person requesting the review, in such amounts as the Director determines to be reasonable, considering the aggregate costs of the post-grant review."

(1) نص قانون الإجراءات الفيدرالية رقم ٧ فى الفقرة رقم ١١(١٥) على أنه "يجوز للأطراف الأخرى غير الطاعن أو الإدارة أن تكون مهتمة بالمشاركة في الإجراءات المتخذة من قبل الجهة الإدارية. وفي الحالة الأولى، قد تؤدي الإجراءات المتخذة في الواقع إلى التأثير في حقوق طرف ثالث."

يطلب أن يتلقي إخطاراً بإجراءات الطعن والمشاركة فيه إن أراد وذلك إذا تأكد أن الحكم الصادر فى الطعن من شأنه أن يؤثر عليه.[١]

ومن الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الفيدرالية، فضلاً عن أنه أجاز للغير الطعن فى الإجراءات والقرارات التى من شإنها أن تؤثر فى حقوقه ومركزه القانونى، أحياناً ما يفرض التزاماً على الإدارة بإخطار أى شخص من الغير من المحتمل أن تتأثر حقوقه بأحد الطعون المقدمة للمشاركة فيه كمستأنف. ووفقاً للقانون، يمكن تحديد هذا الغير من قبل الإدارة نفسها أو أحد الأقسام داخلها أو حتى من قبل المستأنف الأصلي.[٢]

ما نود الإشارة إليه أخيراً أنه إذا كان من الناحية الإجرائية يجوز للغير الطعن فى القرارات والأحكام الإدارية على النحو السابق، إلا أن المتأمل للتشريعات الأمريكية ذات الصلة يلحظ أن المشرع الفيدرالى الأمريكى قد أولى اهتماماً خاصاً بمسألة تدخل الغير فى الإجراءات الإدارية أمام الجهات الإدارية المختلفة أكثر من تدخله بالطعن أمام الجهات القضائية. فعلى سبيل المثال، أحجم المشرع الأمريكى فى قانون الإجراءات الإدارية الفيدرالى عن ذكر إمكانية طعن الغير على الأحكام الإدارية صراحة، إلا أنه كان حريصاً للتأكيد على أن للغير الحق فى التدخل فى

"Parties other than the appellant or the agency may be interested in participating in Division proceedings. In the first situation, a Division proceeding may in fact result in the adjudication of the rights of a third party."

(2) " قد يرغب أحد الأطراف في تلقي إخطار بالاستئناف وربما المشاركة فيه بسبب تأثير المشتق من القرار الصادر فى الطعن على ذلك الطرف." قانون الإجراءات الفيدرالية رقم ٧ فى الفقرة رقم ١١(١٥).

"A party may desire to receive notice of and perhaps participate in an appeal because of the derivative impact the appeal determination will have on that party."

(1) "عند تقديم الطعن، تقوم الإدارة بإخطار أي طرف ثالث محتمل قد تتأثر حقوقه للمشاركة كمستأنف في الطعن . . . ويمكن تحديد هذا الغير من قبل الإدارة نفسها أو أحد الأقسام داخلها أو حتى من قبل المستأنف الأصلي." قانون الإجراءات الفيدرالية رقم ٧ فى الفقرة رقم ١١(١٥) (أ).

"When an appeal is filed, the Division shall notify any potential third party whose rights may be adjudicated of its right to participate as an appellant in the appeal . . . Such third parties may be identified by the Division itself, by an agency, or by the original appellant."

الاعتراض على الإجراء المتخذ أو للمطالبة بتعديله أو حتى لمجرد عرض وجهة نظره وشرح مركزه القانونى بشأنه.[١]

والحقيقة أن فقه القانون الإدارى الأمريكى قد ساير موقف المشرع على سند من أن تدخل الغير أمام الهيئات والجهات الإدارية الفيدرالية غالباً ما يكون أكثر تعقيداً من التدخل أمام المحاكم القضائية، وذلك، من الناحية العملية، لأن القرارات التى تتخذها الهيئات والجهات الإدارية والتقديرات التى تتبناها قد تؤثر على العديد من الأشخاص والمصالح المختلفة،[٢] على النحو السابق ذكره. غير أن المتأمل لسلوك الجهات الإدارية الأمريكية يلحظ وبحق أن تلك الجهات بدأت تعمد إلى إجراء موازنة بين مصلحة الغير فى التدخل وبين مصلحتها هى فى إنجاز الإجراءات الإدارية أو الفصل فى المنازعة المطروحة أمامها.[٣]

ثانياً: موقف القانون الفرنسى من طعن الغير

فى فرنسا، وضع المشرع الفرنسى تصوراً لمفهوم وماهية طعن الغير عندما أجاز فى قانون العدالة الإدارية المُعدل حديثاً بمقتضى المرسومين رقم (٢٠١٦/١٤٨٠) و (٢٠١٦/١٤٨١) الصادرين فى (٢ نوفمبر ٢٠١٦)[٤] لكل

---

(1) تنص الفقرة ٦(أ) من قانون الإجراءات الإدارية الفيدرالى على أنه "يجوز لأي شخص معني أن يتدخل أمام أي إدارة أو مسئوليها أو موظفيها المسؤولين من أجل عرض أو تعديل أو تحديد أي مسألة أو طلب أو خلاف في أي إجراء (تمهيدي أو موجز أو خلاف ذلك) أو فيما يتعلق بأي وظيفة تؤديها الإدارة."

"So far as the orderly conduct of public business permits, any interested person may appear before any agency or its responsible officers or employees for the presentation, adjustment, or determination of any issue, request, or controversy in any proceeding (interlocutory, summary, or otherwise) or in connection with any agency function."

(2) انظر فى ذلك باللغة الإنجليزية

Kenneth Culp Davis, *Standing to Challenge and to Enforce Administrative Action*, 49 COLUM. L. REV. 759 (1949). =

=Paul Oberst, *Parties to Administrative Proceedings*, 40 MICH. L. REV. 378 (1942).

(1) انظر المرجع السابق

Michael P. Seng, Intervention by Third Parties, p. 78.

(2) عُرف التعديل الأول لقانون العدالة الإدارية الصادر بمقتضى المرسوم رقم (٢٠١٦/١٤٨٠) "بعدالة الغد الإدارية." أما التعديل الثانى الصادر بمقتضى المرسوم رقم (٢٠١٦/١٤٨١) فقد سُمى "باستخدام الإجراءات عن بعد."

شخص من الغير الاعتراض على القرارات والأحكام القضائية التى صدرت ومست حقوقه. غير أنه من الجدير بالملاحظة أنه وفقاً للترجمة الحرفية للنص الفرنسى يتضح أن المشرع الفرنسى قد عبر عن الغير بمصطلح (الطرف الثالث). فعلى الرغم من سابق تأكيدنا على أن تدخل الغير فى الخصومة الإدارية أو إدخاله فيها ليس من شأنه أن يُغاير فى جوهر العنصر الشخصى لهذه الخصومة ولا فى بيإنها العددى، وهو الأمر الذى بالضرورة ينسحب على خصومة الطعن كونها مترتبة فى الأصل على الخصومة الأصلية، إلا أن التدقيق فى فحوى ومضمون النصوص الفرنسية يكشف على أن مسلك المشرع الفرنسى فى التعبير عن الغير بمصطلح الطرف الثالث كان من قبيل المغايرة اللفظية ليس أكثر دون أن تنصرف نيته إلى إضافة عنصر جديد للخصومة الإدارية. فضلاً عن ذلك، بدلاً من التعبير بلفظ "الطعن"، عمد المشرع الفرنسى إلى التعبير بلفظ "المعارضة". بناء على ذلك، استقر الأمر فى قانون العدالة الإدارية الفرنسى على أن "طعن الغير" فى الأحكام الإدارية يُعرف "بمعارضة الطرف الثالث" فى تلك الأحكام Tierce opposition"".

وإعمالاً للتصور السابق، عنون المشرع الفرنسى الفصل الثانى من قانون العدالة الإدارية "بمعارضة الطرف الثالث"، وذلك قبل أن تنص المادة (١/٨٣٢) من القانون على أنه "يجوز لأي شخص أن يُقدم معارضة الطرف الثالث ضد الحكم القضائى الذى أضر بحقوقه، خاصة إذا لم يكن هذا الشخص حاضراً أو لم يكن له من يمثله أو لم يتم استدعاؤه بطريقة رسمية في إجراءات الخصومة التي أدت إلى صدور هذا الحكم."[1] أما الفقرة الثانية من المادة (٨٣٢) فقد حددت ميعاداً حتمياً لا يتجاوز الشهرين، بحيث ينبغى على الشخص الذى تم إعلانه، وفقاً للإجراءات

(1) جاءت النسخة الفرنسية من المادة (١/٨٣٢) من قانون العدالة الإدارية على النحو الآتى:=
= "Toute personne peut former tierce opposition à une décision juridictionnelle qui préjudicie à ses droits, dès lors que ni elle ni ceux qu'elle représente n'ont été présents ou régulièrement appelés dans l'instance ayant abouti à cette décision."

القانونية، بالحكم القضائى الذى أضر بحقوقه أن يُقدم معارضة الغير خلال هذا الميعاد وإلا غدت معارضته غير مقبولة.[1]

من الجدير بالإشارة أيضاً أن التشريعات الفرنسية قد عرفت آلية طعن الغير فى الأحكام الإدارية قبل صدور قانون العدالة الإدارية بسنوات كثيرة، وإن لم يتم التعبير عن هذا الأمر بألفاظ صريحة مثلما هو الحال فى شأن قانون العدالة الإدارية. بعبارة أكثر وضوحاً، كانت اللائحة الصادرة فى (٢٢ يوليو ١٨٠٦) فى المادة رقم (٣٧) منها قد نصت على أن "أولئك الذين يريدون معارضة قرارات مجلس الدولة في المسائل القضائية المثيرة للجدل والتي لم يتم استدعاؤهم ولا استدعاء من يمثلهم فى الجلسات التى صدرت فيها تلك القرارات، يمكن أن يُقدموا معارضتهم بالطريق العادى بإيداع عريضة المعارضة أمانة المجلس . . ." وقد نصت لائحة "الإجراءات أمام مجلس الدولة وقاضي النقض" الصادرة بموجب القانون رقم (٨٧-١١٢٧) فى (٣١ ديسمبر ١٩٨٧) فى المادة (٧٩) منها على نفس الأمر دون تغيير.[2]

ومن الجدير بالإشارة أن مجلس الدولة الفرنسى كان فى البداية متسامحاً إلى حد كبير فى تعامله مع فكرة معارضة الطرف الثالث فى الحكم القضائى الذى أضر بحقوقه. ففى أحد القضايا التى نظرها المجلس عام (١٨٨٢) وسع من مفهوم معارضة الطرف الثالث أو طعن الغير فى الخصومة الخارج عنها وذلك بقبول تدخل إحدى المدن الفرنسية فى خصومة الطعن على أحد الأحكام الإدارية لمجرد أن هذه

---

(1) "يجوز للشخص الذي تم إعلانه بالحكم القضائىى بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد ٧٥١-٣ إلى ٧٥١-٤-١ أن يُقدم معارضة الطرف الثالث في غضون شهرين من هذا الإعلان."
="Celui à qui la décision a été notifiée ou signifiée dans les conditions prévues aux articles R. 751-3 à R. 751-4-1 ne peut former tierce opposition que dans le délai de deux mois à compter de cette notification ou signification."

(1) جاءت النسخة الفرنسية من المادة رقم (٣٧) من اللائحة الصادرة فى (٢٢ يوليو ١٨٠٦) والمادة رقم (٧٩) من اللائحة "الإجراءات أمام مجلس الدولة وقاضي النقض" الصادرة بموجب القانون رقم (٨٧-١١٢٧) في (٣١ ديسمبر ١٩٨٧) على النحو الآتى:

"Ceux qui veulent s'opposer à des décisions du Conseil d'État rendues en matière contentieuse et lors desquelles ni eux ni ceux qu'ils représentent n'ont été appelés, ne peuvent former leur opposition que par requête en la forme ordinaire, et sur le dépôt qui en est fait au secrétariat du Conseil, il est procédé conformément aux dispositions du présent chapitre."

المدينة لها مصلحة فى الطعن.[1] بيد أن مجلس الدولة الفرنسى قد عدل عن موقفه المتسامح مع معارضة الطرف الثالث فى أحد أحكامه الصادرة عام (١٨٩٩)، وذلك بعد أن جاء تقرير مفوض الدولة قاسياً ولاذعاً فى نقده لموقف المجلس من محاولة قبول معارضة الطرف الثالث (طعن الغير) فى خصومة إلغاء القرارات الإدارية على سند من أن مثل هذه المعارضة لا تجوز فى خصومة الطعن لتجاوز السلطة حيث إنها لا تأخذ طابع المنازعة بين خصمين.[2]

أخيراً، وبالتحديد فى عام (١٩١٢)، حسم مجلس الدولة الفرنسى الجدل حول إمكانية معارضة الغير أو الطرف الثالث فى الحكم القضائى الإدارى حتى وإن كان حكماً بالإلغاء، وذلك عندما طرح مفوض الدولة فى أحد القضايا التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق المادة رقم (٣٧) من اللائحة الصادرة فى (٢٢ يوليو ١٨٠٦) فيما يتعلق بإجراءات معارضة الغير فى الحكم الإدارى أمام مجلس الدولة.[3] وفى إجابته على هذا التساؤل قضى مجلس الدولة الفرنسى بأحقية أن يُعارض الغير فى الحكم الإدارى حتى ولو كان حكماً بإلغاء أحد القرارات الإدارية لتجاوز السلطة على سند

---

(1) انظر قرار مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى (٢٨ أبريل ١٨٨٢) فى قضية
Ville de Cannes (Cons. d'Etat, 28 Avril 1882), p. 387.
انظر كذلك باللغة الفرنسية
DAVID BAILLEUL, L'EFFICACITÉ COMPARÉE DES RECOURS POUR EXCÈS DE POUVOIR ET DE PLEIN CONTENTIEUX OBJECTIF EN DROIT PUBLIC FRANÇAIS 325 (L.G.D.J. 2002).

(2) انظر قرار مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى (٨ ديسمبر ١٨٩٩) فى قضية
Ville D'avignon (Cons. d'Etat, 8 Décembre 1899).
وقد ورد فى تقرير مفوض الدولة أن مبدأ طعن الغير أو الطرف الثالث ومعارضته فى حكم الإلغاء غير جائز لأن فى خصومة الإلغاء يتم اختصام القرار الإدارى نفسه و "إنه إذا كان من المقرر أن معارضة الغير تكون مقبولة من الخصوم الذين اضر الحكم بحقوقهم إلا أن الطعن بسبب تجاوز السلطة ليس له طابع المنازعة بين خصمين وأنه إذا كان المجلس يسمح للخصوم الذين لهم مصلحة في بقاء القرار الإداري المطعون عليه بالتدخل وإبداء ملاحظاتهم قبل إصدار الحكم فإن هذه الرخصة لا تعطي لهؤلاء حق الاعتراض بعد ذلك ليعيدوا مناقشة حكم الإلغاء القطعي الصادر من المجلس ذي الحجية في مواجهة الكافة."

(1) انظر قرار مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى (٢٩ نوفمبر ١٩١٢) فى قضية
Boussuge (Cons. d'Etat, 29 Novembre 1912).

من أن تجاوز السلطة لا يُنشئ فراغاً بين طرفين، ولا يقدح فى ذلك حقيقة أن الخصومة فى دعاوى الإلغاء يُختصم فيها القرار الإدارى نفسه.[1]

وباستعراض المواد القانونية السابقة والأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسى يمكن القول بأن هذا الأخير قد استقر على المبادئ العامة والأصول القانونية التى تحكم طعن الغير فى الأحكام الإدارية أو معارضة الطرف الثالث فى تلك الأحكام. ويمكن إيجاز تلك المبادئ والأصول فى النقاط الآتية:

- معارضة الطرف الثالث (طعن الغير الخارج عن الخصومة) فى الحكم الإدارى هو أحد المبادئ العادلة شريطة أن يكون الحكم قد صدر فى غيبته وأضر بحقوقه.
- معارضة الطرف الثالث (طعن الغير الخارج عن الخصومة) جائز فى الأحكام الصادرة فى دعوى الإلغاء بإفتراض وجود ذلك الغير أو الطرف الثالث الذى تضررت حقوقه بإلغاء القرار الإدارى أو باستبقائه.
- فكرة أن الحكم الإدارى، الذى صدر فى غياب الغير أو الطرف الثالث، قد أثر بالسلب على حقوقه وبالتالى ينفتح له باب الطعن عليه، تفترض أن لهذا الغير أو الطرف الثالث مصلحة شخصية ومؤكدة فى الطعن وليس مجرد أمل لا يرقى لوصفه بالمصلحة.
- فى حالة ما إذا كانت معارضة الطرف الثالث مقبولة، تقتصر سلطة مجلس الدولة الفرنسى على معاودة فحص الحكم الموجه له المعارضة بالنسبة لمسائل الواقع والقانون على السواء. أما إذا ما غدت تلك المعارضة مرفوضة أمام المجلس، فيجوز لهذا الأخير الحكم بالغرامة على الطرف الثالث الخاسر إعمالاً لمقتضي المادة (٧٩) من لائحة "الإجراءات أمام

(2) انظر قرار مجلس الدولة الفرنسى السابق.
يُذكر أن قضاء مجلس الدولة الفرنسى قد صدر فى منازعة تلخصت وقائعها فى أن مجلس الدولة فى (٧ يوليو ١٩١١) كان قد ألغى أحد المواد الواردة فى اللائحة التنفيذية الصادرة فى (٨ أكتوبر ١٩٠٧) تنفيذاً لأحد القوانين الصادرة في (١١ يونيو ١٨٩٦) بشأن نظام الأسواق، والتى كانت تعطى الحق للباعة بالتواجد في المربع المفتوح إلى جانب المزارعين ملاك المنتجات التي يبيعونها. بناء على ذلك، قدم هؤلاء الباعة معارضة الغير على الحكم الصادر بإلغاء المادة لإضراره بحقوقهم.

مجلس الدولة وقاضي النقض" الصادرة بموجب القانون رقم (٨٧-١١٢٧) فى (٣١ ديسمبر ١٩٨٧). وتكمن الحكمة من ذلك فى محاولة السيطرة على الطعون والمعارضات الكيدية التى قد تُقدم من الغير أو الطرف الثالث سيئ النية للمساس بحجية الأحكام القضائية وإهدار قوة الأمر المقضى فيه.(١)

علاوة على ذلك، بالرجوع إلى الأصول العامة، نجد أن المشرع الفرنسى فى قانون المرافعات المدنية قد أشار فى عدة مواضع إلى إمكانية أن يطعن الغير الذى لم يكن طرفاً فى الخصومة فى الأحكام الصادرة فى تلك الأخيرة. وعلى غرار الحال فى قانون العدالة الإدارية واللوائح الصادرة لتنظيم طعن الغير فى الأحكام الإدارية وقرارات مجلس الدولة، عبر المشرع الفرنسى فى قانون المرافعات المدنية عن "طعن الغير" مستخدماً مصطلح "معارضة الطرف الثالث".

إعمالاً لذلك، نصت المادة (٣٨٥) من قانون المرافعات المدنية الصادر بموجب المرسوم رقم (٧٥-١١٢٣) فى (٥ ديسمبر ١٩٧٥) على أنه "يجوز لأى شخص أن يُقدم معارضة طرف ثالث ضد الحكم القضائى الذى أضر بحقوقه، طالما لم يتم استدعاؤه ولا استدعاء من يمثله للحضور وقت إصداره رغم أنه كان لا بد من استدعائه."[٢]

وقد تمت الإشارة كذلك إلى طعن الغير أو معارضة الطرف الثالث فى الأحكام القضائية فى قانون المرافعات المدنية فى نسخته الحالية، القانون رقم (٢٠٠٧/١٧٨٧) الصادر فى (٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧)، حيث نصت المادة (٥٨٢) من

---

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة (٧٩) من لائحة "الإجراءات أمام مجلس الدولة وقاضي النقض" الصادرة بموجب القانون رقم (٨٧-١١٢٧) فى (٣١ ديسمبر ١٩٨٧) على أنه "يجوز تغريم الطرف الخاسر في معارضة الطرف الثالث دون الإخلال بأضرار ومصالح الأطراف إن وجدت."

"La partie qui succombe dans sa tierce opposition peut être condamnée à une amende sans préjudice des dommages et intérêts de la partie s'il y a lieu."

(1) جاءت النسخة الفرنسية من المادة (٣٨٥) من قانون المرافعات المدنية الصادر بموجب المرسوم رقم (٧٥-١١٢٣) فى (٥ ديسمبر ١٩٧٥) على النحو الآتى:

"Une partie peut former tierce-opposition à un jugement qui préjudice à ses droits, et lors duquel ni elle ni ceux qu'elle représente n'ont pas été appelés encore qu'ils eussent dû l'être."

القانون على أن "الطرف الثالث يهدف بمعارضته إلى سحب أو تعديل الحكم القضائى الصادر على خلاف مصلحته، وذلك لمعاودة الفصل فى المسائل المطعون عليها من حيث الواقع والقانون."[١]

يُستفاد من ذلك أن طعن الغير أو معارضة الطرف الثالث فى القانون الفرنسى هو الطعن الذى يوجه إلى الحكم الإدارى أو المدنى من غير الأطراف الأصليين فى الخصومة التى صدر فيها، وذلك بشرطين أساسيين: (١) أن يكون الحكم الصادر قد أضر بحقوق هذا الغير؛ (٢) أن لا يكون قد تم استدعاء هذا الغير أو من يمثله للحضور أمام المحكمة التى أصدرت الحكم رغم كونه كان من الواجب فعل ذلك. وتأسيساً على ذلك، يكون طعن الغير فى الحكم الذى صدر فى غيابه وأضر بحقوقه غير مرتبطٍ بميعاد معين بخلاف الطعون الأخرى.[٢]

وفى تحليله لآلية طعن الغير أو معارضة الطرف الثالث ركز فقه القانون الإدارى الفرنسى على (فكرة الغياب) الملازمة لمعارضة الطرف الثالث والتى ينبنى عليها فى الأساس تلك المعارضة أو الطعن.[٣] بعبارة أكثر وضوحاً، حاول فقه القانون الإدارى الفرنسى فى العديد من المواضع الربط بين فكرة غياب الغير أو الطرف الثالث عن جلسات المحاكمة التى صدر فيها الحكم الذى أضر بحقوقه من جهة، وبين حقيقة أن الأصل فى الأحكام القضائية أن حجيتها نسبية تقتصر آثارها

---

(1) جاءت النسخة الفرنسية من المادة (٥٨٢) من قانون المرافعات المدنية الصادر بموجب المرسوم رقم (٢٠٠٧/١٧٨٧) فى (٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧) على النحو الآتى:

"La tierce opposition tend à faire rétracter ou réformer un jugement au profit du tiers qui l'attaque. Elle remet en question relativement à son auteur les points jugés qu'elle critique, pour qu'il soit à nouveau statué en fait et en droit."

(2) انظر فى ذلك باللغة الفرنسية

Paleerat Sriwannapruek, *Les Principes généraux du droit administratif français et thaïlandais*, Droit Université d'Auvergne - Clermont-Ferrand I (2010).

JEAN-MICHEL DE FORGES, DROIT ADMINISTRATIF 6e éd, Presses universitaires de France (2002).

(1) انظر فى ذلك باللغة الفرنسية

CHRISTIAN GABOLDE, TRAITÉ PRATIQUE DE LA PROCÉDURE ADMINISTRATIVE CONTENTIEUSE: TRIBUNAUX ADMINISTRATIFS 351 (Dalloz impr. Jouve: 1960).

على الأطراف الممثلين فى الخصومة التى صدرت فيها هذه الأحكام من جهة أخرى.[١] بناء على ذلك، يضحى طعن الغير الخارج عن الخصومة أو معارضة الطرف الثالث استثناء على قاعدة الحجية النسبية التى تحوزها الأحكام القضائية كأصل عام.[٢] فالطرف الثالث، على الرغم من كونه خارجاً عن الخصومة التى صدر فيها الحكم، إلا أنه كان ينبغى أن يكون ممثلاً فى الخصومة فضلاً عن إن الحكم الصادر فى تلك الأخيرة قد أضر بحقوقه – وهو الأمر الذى ينبغى معه فتح باب الطعن فى هذا الحكم أمام الطرف الثالث إعمالاً لمقتضيات العدالة.[٣]

ثالثاً: موقف القانون المصرى من طعن الغير

بالنسبة إلى وضع طعن الغير الخارج عن الخصومة فى القانون المصرى، فقد أحجم المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨) عن ذكر طعن الغير الخارج عن الخصومة كأحد طرق الطعن فى الأحكام. وعلى الرغم من ذلك، فقد يرى البعض أن المشرع المصرى إنما أورد طعن الغير الخارج عن الخصومة بطريق غير مباشر ملحقاً إياه بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر.[٤]

وفقاً لهذا التصور، نظم المشرع طرق الطعن فى الأحكام فى الباب الثانى عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى (المواد ٢١١ إلى ٢٧٣)، فبعد أن أرسى فى المادة (٢١١) الأصل العام فى الطعن على الأحكام بنصه على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك"، أورد المشرع، كما احتج

---

(2) انظر فى ذلك باللغة الفرنسية

Charles Debbasch, *Procédure administrative contentieuse et procédure civile*, 13 N°4 ETUDE DE DROIT COMPARÉ INTERNE. IN: REVUE INTERNATIONALE DE DROIT COMPARÉ 863, 864 (1961).

(3) المرجع السابق.

(1) المرجع السابق.

(2) انظر، علاء إبراهيم محمود، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة (جامعة بابل: ٢٠١٥)، ص. ٤٠٨.

البعض، طريق طعن الغير الخارج عن الخصومة فى الأحكام القضائية مندمجاً مع طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، حين نص فى المادة (٢٤١) على أن "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية . . . ٨- لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم."[١]

الواقع أن المتأمل لنص المادة (٢٤١) السابق الإشارة إليها يلحظ أن صياغة البند الثامن من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات يقطع بأن المشرع المصرى قد أحجم تماماً عن معالجة سبيل طعن الغير الخارج عن الخصومة مفضلاً إضافة حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر. ويجد هذا الرأى سنده فيما أورده المشرع فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات بشأن البند الثامن من المادة (٢٤١) من أن حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها "فى حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هى تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلاً فى الخصومة وأن لم يكن خصماً ظاهراً فيها فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى التماس فى هذه الحالة منه إلى الاعتراض."[٢]

فإذا كان هذا هو ما آل إليه الحال فى قانون المرافعات المرافعات المدنية والتجارية الحالى رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨)، فقد كان الأمر مختلفاً إلى حد بعيد فى قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٩). بعبارة أكثر وضوحاً، فعلى خلاف الأمر فى قانون المرافعات الحالى، فقد أورد المشرع المصرى فى قانون المرافعات القديم طريق طعن الغير الخارج عن الخصومة بشكل مستقل دون أن يدمجه مع أحد طرق الطعن العادية أو غير العادية كالتماس إعادة النظر. فقد كانت المادة (٤٥٠) من القانون الملغى تنص على أنه "يجوز لمن يعتبر

---

(1) انظر فى ذلك، المرجع السابق.

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقم (٣٣٨٢) و (٣٣٨٧) لسنة ٢٩ ق. – جلسة (١٩٨٧/١١/٢٧)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٣، الجزء الأول، صفحة ٥١٤، القاعدة رقم ٧٨.

الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم. وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم."

تأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن الفارق الجوهرى بين مسلك المشرع المصرى فى المادة (٢٤١) من قانون المرافعات الحالى لسنة (١٩٦٨) والمادة (٤٥٠) من قانون المرافعات القديم لسنة (١٩٤٩) يكمن فى أنه فى المادة (٢٤١) قد ذكر طريق طعن الغير الخارج عن الخصومة كأحد صور الطعن الغير العادى بالتماس إعادة النظر، وهو الأمر الذى أدى بدوره إلى طمس معالم طعن الغير كطريق مستقل للطعن. أما فى المادة (٤٥٠) فقد اعترف المشرع بطعن الغير الخارج عن الخصومة فى الأحكام القضائية بشكل صريح ومباشر كطعن مستقل عن سائر طرق الطعن الأخرى متى كان الحكم المراد الطعن عليه قد صدر فى غيبة الغير وأضر بحقوقه أو بمركزه القانونى.[1]

المطلب الثانى

التكييف القانوني لطعن الغير الخارج عن الخصومة

الوقوف على حقيقة التكييف القانونى لطعن الغير الخارج عن الخصومة يستتبع تأصيله قانوناً بالدرجة التي يمكن معها الإجابة على سؤالين على درجة بالغة من الأهمية وهما: (١) هل يُعتبر طعن الغير طعناً قضائياً بالمعنى الدقيق؟ (٢) فى

(1) من الجدير بالإشارة أن تقنين المرافعات المختلط لسنة (١٨٧٥) قد نظم طعن الغير الخارج عن الخصومة فى الأحكام القضائية وذلك فى المواد من (٤١٧ إلى ٤٢٣). وقد عُرف طعن الغير فى هذا التقنين بمعارضة الخصم الثالث. وفى نفس السياق كانت المادة (٣٣٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون رقم (٣١) لسنة (١٩١٠) الصادر فى (٣ يوليو ١٩١٠) تنص على أن "كل حكم يكون متعدياً لغير المحكمة عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى إليه أن يطعن فيه." وبالمثل، عالج المشرع المصرى طعن الغير الخارج عن الخصومة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادرة بموجب القانون رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١) بتاريخ (٢٠ مايو ١٩٣١)، حيث جاء الفصل الخامس من تلك اللائحة بعنوان (فى الطعن فى لأحكام ممن تتعدى إليه." وقد نصت المادة (٣٤١) من اللائحة على أن "كل حكم يكون متعدياً لغير المحكوم عليه مباشرةً يجوز لمن يتعدّى إليه أن يطعن فيه. فإن كان الحكم انتهائياً كان الطعن بطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته. وإن كان ابتدائياً كان الطعن فيه بطريق الاستئناف."

=انظر فى ذلك، د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٨.

حالة التسليم بأن طعن الغير هو طعّن قضائيّ بالمعنى الدقيق، فهل يمكن اعتباره طعناً قضائياً مستقلاً متميزاً بذاته أم أنه لا يعدو مجرد صورة من صور الطعون القضائية الأخرى ويلحق بها؟

أولاً: التكييف القانونى لطعن الغير فى النظام القانونى الأمريكى

باستعراض وضع طعن الغير أو معارضة الطرف الثالث فى القانون الأمريكى على النحو السابق توضحيه يتضح أن طعن الغير فى النظام القانونى الأمريكى ليس طعناً قضائياً بالمعنى الدقيق وذلك يعود لسببين رئيسيين، أولهما لغوي إصطلاحي، وثانيهما فني قانوني. فمن الناحية اللغوية الإصطلاحية، فكما سبق الذكر، يُعرف طعن الغير فى النظام القانونى الأمريكى بدعوى المعارضة – وذلك دون أن يختلط هذا الأمر بدعوى المعارضة المعروفة فى النظام القانونى المصرى والفرنسى نظراً لاختلاف النظام القانونى الأمريكى عنهما بطبيعة الحال. فالواقع بأن استخدام المشرع الفيدرالى الأمريكى لمصطلح "دعوى المعارضة" لا ينبغى تفسيره على سند من أنه قد أراد أن ينحصر استخدام تلك المعارضة فى الأحكام الغيابية أو فى اعتبارها طريقاً عادياً للطعن ينبغى استنفاده قبل اللجوء إلى الطرق غير العادية، مثلما هو الحال فى الأصول العامة لدعاوى المعارضة. على خلاف ذلك، فدعوى المعارضة فى النظام القانونى الأمريكى، هى البديل القانونى الموازى لطعن الغير الخارج عن الخصومة فى بعض الأنظمة القانونية الأخرى.

ومن الناحية الفنية، يمكن القول بأن طعن الغير أو دعوى المعارضة فى القانون الأمريكى ليست طعناً قضائياً بالمعنى الدقيق كون أن تلك المعارضة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأحكام الصادرة فى دعاوى براءات الاختراع والعلامات التجارية،[1] أى أن مجال عملها ينحسر فى القوانين والدعاوى المتعلقة بشكل أو بآخر بحماية الملكية الفكرية.[2] فإذا كانت الخصومة المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات

(1) انظر فى ذلك باللغة الإنجليزية
Kenneth Culp Davis, *Standing to Challenge and to Enforce Administrative Action*, 49 COLUM. L. REV. 759 (1949).

(2) المرجع السابق.

التجارية غالباً ما يتم تصنيفها فى التشريعات الفيدرالية الأمريكية على أساس كونها خصومة إدارية يصدر فيها أحكامٌ إدارية، فدعوى المعارضة ينحسر نطاقها فى الاعتراض على ذلك النوع من الأحكام الإدارية فقط دون أن يتعداها.

فإذا كانت دعوى المعارضة فى النظام القانونى الأمريكى، وفقاً للتصور السابق، هى البديل القانونى الموازى لطعن الغير، فيمكن القول بإنها تمثل طريقاً مستقلاً للطعن يتخذ صورة الاعتراض على القرارات الإدارية والأحكام القضائية الصادرة فى دعاوى براءات الاختراع ومنح العلامات التجارية، وهو اعتراض مقرر لمصلحة الغير أو الطرف الثالث فقط لحماية حقوقه ومركزه القانونى.

ثانياً: التكييف القانونى لطعن الغير فى النظام القانونى الفرنسى

بالنسبة للتكييف القانونى لطعن الغير أو معارضة الطرف الثالث فى القانون الفرنسى، فباستقراء ما سبق ذكره يمكن القول بأنه على الرغم من أن المشرع الفرنسى قد عبر عن "طعن الغير" باستخدام مصطلح "معارضة الطرف الثالث" إلا أن فقه المرافعات العادية والإدارية الفرنسى وكذلك أحكام مجلس الدولة تشير بما لا يدع مجالاً للشك أن معارضة الطرف الثالث هى طعن قضائي بالمعنى الدقيق.[١] فمعارضة الطرف الثالث هى وسيلة قضائية مقررة للأغيار من أجل المنازعة فى الأحكام القضائية التى صدرت فى غيبتهم وأضرت بحقوقهم ومراكزهم القانونية.[٢] فضلاً عن ذلك، فمعارضة الطرف الثالث فى القانون الفرنسى لا ينفصل فحواها عن الطعن القضائى بالمعنى الدقيق حيث تهدف إلى إعادة مراجعة الحكم القضائى بغية إلغائه أو تعديله بفحص مسائل الواقع والقانون.[٣]

أما فى خصوص ما إذا كانت معارضة الطرف الثالث فى القانون الفرنسى تمثل طريقاً مستقلاً من طرق الطعن القضائية أم لا، فنصوص قانون العدالة الإدارية والمرافعات المدنية السابق الإشارة إليهم يقطعون بأن معارضة الطرف الثالث ما هى

---

(1) انظر فى ذلك باللغة الفرنسية
CHRISTOPHE LEFORT, PROCÉDURE CIVILE 405 (2e édition, Dalloz, 2007).
(1) المرجع السابق.
(2) انظر د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٩٨.

إلا طريقٌ مستقلٌ ومتميزٌ للطعن القضائى مقرر لمصلحة الأغيار فى الخصومة التى صدر فيها الحكم. علاوة على ذلك، فالحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسى فى قضية Boussuge عام (١٩١٢)، السابق الإشارة إليه، يقطع بغير ما يدع مجالاً للشك أن المجلس قد أعلن عن موقفه المؤيد لمعارضة الطرف الثالث باعتبارها طريقاً مستقلاً للطعن فى الأحكام الإدارية لاسيما الصادرة فى دعاوى إلغاء القرارات الإدارية.

ثالثاً: التكييف القانونى لطعن الغير فى النظام القانونى المصرى

فى تحديده للتكييف القانونى لطعن الغير فى النظام القانونى المصرى، ذهب بعض الفقه المصرى إلى القول بأن طعن الغير يمثل شكلاً من أشكال منازعة التنفيذ التى توجه إلى كيفية تنفيذ الحكم القضائى.[١] ويستند هذا الرأى على أن حجية الحكم تتميز عن قوته التنفيذية، فحجية الحكم أحياناً ما تمتد لتشمل غير الخصوم الأصليين فيه مثلما هو الحال فى شأن الأحكام الإدارية الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية. أما القوة التنفيذية للحكم فلا يمتد أثرها ليشمل الغير الذى لم يكن ممثلاً فى الحكم.

على الرغم من أن هذا الرأى لا يخلو من وجاهة خاصة وأن الربط بين طعن الغير والقوة التنفيذية للحكم، فالغير لن يتضرر من بقاء الحكم الذى لم يكن ممثلاً فيه ولكنه بالتأكيد سيتضرر إذا ما تم تنفيذ هذا الحكم، على الرغم من ذلك، إلا أن اعتبار طعن الغير من قبيل إشكالات التنفيذ مردود عليه بأن طعن الغير فى الأحكام القضائية لا يُوجه إلى حجية الحكم حيث أن الغير لم يكن ممثلاً فيه أصلاً. علاوة على ذلك، فإشكال التنفيذ يمكن تقديمه من قبل الغير فقط بمناسبة الشروع فى تنفيذ الحكم القضائى القابل للتنفيذ،[٢] أما طعن الغير على الحكم فمن المتصور حدوثه إذا ما لحق بهذا الغير ضرر بمجرد صدور الحكم دون الحاجة إلى التربص لحين الشروع فى تنفيذه.[٣]

---

(1) انظر على سبيل المثال، د. حسنى سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة (١٩٨٤)، ص. ١٥٠.

(1) انظر د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٩٩.

(2) المرجع السابق.

الواقع أن الفحص الدقيق لنص المادة (٢٤١/البند الثامن) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨) السابق الإشارة إليه يكشف أن المشرع المصرى كان واضحاً فى اعتبار طعن الغير طعناً قضائياً بالمعنى الدقيق. فعلى الرغم من حقيقة أن المشرع المصرى فى المادة (٢٤١/البند الثامن) من قانون المرافعات الحالى قد أحجم عن ذكر طعن الغير بشكل مستقل واعتبره من قبيل التماس إعادة النظر، على النحو السابق ذكره، إلا أن ذلك لا ينفى حقيقة أن التماس إعادة النظر هو أحد طرق الطعن غير العادية فى القانون المصرى. تأسيساً على ذلك، لا يستقيم تفسير موقف المشرع المصرى فى تمكين الغير من الطعن فى الأحكام القضائية عن طريق التماس إعادة النظر على أساس أنه أراد ألا يضفى على هذا الطريق شكل ومفهوم الطعن القضائي بالمعنى الدقيق.

أما بالنسبة للمسألة الثانية المتعلقة بما إذا كان يمكن اعتبار طعن الغير فى القانون المصرى طعناً قضائياً مستقلاً ومتميزاً عن سائر طرق الطعن الأخرى، فيبدو أن الأمر قد اختلف فى قانون المرافعات الحالى لسنة (١٩٦٨) عما كان عليه الحال فى قانون المرافعات القديم لسنة (١٩٤٩). بعبارة أكثر وضوحاً، حسم المشرع المصرى الأمر فى قانون المرافعات القديم بشكل لا لبث فيه ولا جدال حين نص فى المادة (٤٥٠) على أنه "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم . . ." فعلى الرغم من أن المشرع قد فضل التعبير بأن من حق الغير"أن يعترض" على الحكم بدلاً من "أن يطعن"، إلا أن هذا الاعتراض هو من قبيل الطعن على الحكم، وهو فى حقيقته طعن مستقل ومتميز عن ما سواه من طرق الطعن الأخرى.[1]

(1) وفى تفسيره للمادة (٤٥٠)، ذهب بعض الفقه للقول بأن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق من طرق الطعن الخاصة المستقلة والمتميزة عن سائر طرق الطعن الأخرى، ويسرى عليه الأحكام العامة المتعلقة بالطعون القضائية باستثناء أنه طعن لا يرتبط بميعاد، حيث ينفتح هذا الأخير أمام الغير المضرور من الحكم. انظر فى ذلك، د. عبد المنعم أحمد الشرقاوى، فى قانون المرافعات الجديد اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، مجلة القانون والإقتصاد، العددين الأول والثانى، السنة التاسعة عشر (جامعة القاهرة: ١٩٤٩)، ص. ٦.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع فى قانون المرافعات الحالى لسنة (١٩٦٨) فلم يكن واضحاً حاسماً فى اعتبار طعن الغير طعناً مستقلاً ومتميزاً. فكما سبق الذكر، ارتأت المحكمة الإدارية العليا أن بنصه فى المادة (٢٤١) من قانون المرافعات الحالى على أنه المادة (٢٤١) على أن "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية . . . ٨- لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم" يكون المشرع قد ألغى فكرة طعن الغير كأحد طرق الطعن المستقلة والمتميزة.[١]

ولا أدل على أن المادة (٢٤١) فى بندها الثامن قد طمست طعن الغير باعتباره طعناً مستقلاً ومتميزاً من تفسير المحكمة الإدارية العليا للمادة على أساس أن المشرع فى سماحه لكل من كان الحكم الصادر حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها للطعن عليه بالتماس إعادة النظر، يفترض أن الطاعن هنا ليس من قبيل الغير الخارج عن الخصومة التى صدر فيها ذلك الحكم، بل هو شخص ممثل فى الخصومة من دون أن يكون خصماً ظاهراَ فيها.[٢]

فعلى الرغم من حقيقة أن الأصل العام يقرر أن مقدم طعن الغير ليس طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم ولم يتدخل ولم يتم إدخاله فيها، بالتالى فلا يُلحق به وصف المحكوم عليه ويضحى من حقه الاعتراض على الحكم إذا ما تسبب له فى ضرر، إلا أن هذا الأصل العام كان ليستقر لولا موقف المشرع فى المادة (٢٤١) من قانون المرافعات الحالى، على النحو السابق بيانه.

غير أنه لزم التنويه فى مقامنا هذا إلى عدة نقاط هامة. فبالرغم من عدم وضوح الرؤية بالنسبة لطعن الغير فى الأحكام الإدارية فى القانون المصرى، وذلك بسبب نص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات بالإضافة إلى بعض أحكام المحكمة

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقم (٣٣٨٢) و (٣٣٨٧) لسنة ٢٩ ق. – جلسة (١٩٨٧/١١/٢٧)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٣، الجزء الأول، صفحة ٥١٤، القاعدة رقم ٧٨.

(2) انظر الحكم السابق.

الإدارية العليا التى رفضت فيها الاعتراف بطعن الغير، إلا أنه ينبغى التأكيد على حقيقة أن طعن الغير يستمد شرعيته من كونه أحد مقومات تحقيق مبدأ العدالة وكفالة حق التقاضى.[١]

فإذا كان حسن إعمال مقتضيات مبدأ سيادة القانون تستلزم كفالة حق التقاضى للجميع على قدم المساواة، وإذا كان من المتصور أن يلحق أحد الأغيار ضررٌ جراء الحكم الصادر فى خصومة لم يكن ممثلاً فيها، فطعن الغير فى هذه الحالة يُعد الوسيلة القانونية التى يمكن من خلالها جبر الضرر الذى لحق بالغير من خلال إعادة مراجعة الحكم القضائى والانتهاء إلى إلغائه أو تعديله. وتأسيساً على ذلك، يضحى طعن الغير تطبيقاً عملياً لمبدأ سيادة القانون وحق التقاضى،[٢] فالقول بأن أحد الأشخاص يمكن إجباره على قبول أحد الأحكام القضائية التى لم يكن ممثلاً فى خصومتها وألحقت ضرراً به، هو قولاً يجافى مقتضيات العدالة والمنطق القانونى السليم.

فضلاً عن ذلك، فالمتتبع لكتابات فقه القانون الإدارى المصرى يلحظ أن جانبًا من الفقه لم يُنكر فكرة طعن الغير فى الأحكام الإدارية. على سبيل المثال، فى خصومة الإلغاء، مال بعض من الفقه إلى القول بأن طعن الغير الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر بالإلغاء هو فى حقيقته طعنٌ يوجه إلى القوة التنفيذية للحكم وليس إلى الحكم نفسه فيما انتهى إليه من تقرير للحقوق.[٣] ولعل ما دفع بعض الفقهاء للقول بذلك هو ما تتمتع به أحكام الإلغاء من حجية مطلقة،[٤] فحفاظاً على تلك الحجية يكون طعن الغير على حكم الإلغاء موجهًا إلى قوته التنفيذية من دون المنازعة لإهدار حجيته المطلقة.[٥] والغير فى منازعته فى القوة التنفيذية لحكم الإلغاء، يتربص بنفسه لحين الشروع فى تنفيذ الحكم، عندئذ يلجأ إلى المحكمة طالباً

---

(1) د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٠١-١٠٤.
(2) المرجع السابق، ص. ١٠٢.
(1) انظر على سبيل المثال، د. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مطابع مجلس الدفاع الوطني: القاهرة (١٩٧٠)، ص. ١٤٧.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.

منها احترام حقوقه المكتسبة، فإن تبين للمحكمة انتفاء تلك الحقوق، أضحى طعنه غير مقبول.[1]

بالإضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى الذى وضع أنصار طعن الغير فى الأحكام الإدارية فى مأزق بسبب المادة (٢٤١) من قانون المرافعات لسنة (١٩٦٨) هو نفسه الذى صاغ بعض الحالات الفردية فى القوانين المختلفة للتأكيد على حق كل ذى مصلحة فى الطعن.[2] على سبيل المثال، أجاز المشرع المصرى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لكل ذى المصلحة فى القانون أن يبدى أوجه اعتراضه على بطلان إجراءات بيع العقارات محل الحكم القضائى المراد تنفيذه، وذلك حين نص فى المادة (٤٢٢) على أن "أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات، وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في التمسك بها، ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض."

وبالمثل، فى خصوص إجراءات التنفيذ على العقار والحجز على الأموال غير المنقولة، أجاز المشرع فى المادة (٤٢٧) من نفس القانون للغير ذى المصلحة أن يطلب من قاضى التنفيذ الإذن بإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره.[3] كذلك أجاز المشرع فى نفس القانون لكل ذى مصلحة أن يطلب من قاضى التنفيذ

(4) المرجع السابق.

(1) د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٩٠.

(1) تنص المادة (٤٢٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه "يحصل البيع في المحكمة، ويجوز لمن يباشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذناً من قاضي التنفيذ بإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره."

بزيادة الإعلانات والمنشورات والملصقات المتعلقة بالعقار محل التنفيذ.[1] أما فيما يتعلق بإجراءات بيع الأموال غير المنقولة وإيداع شروط قوائم البيع، فقد منح المشرع الحق للغير ذى المصلحة فى القانون أن يطلب تأجيل المزايدة بعد إبداء أسباب قوية لتبرير مثل هذا التأجيل.[2]

يمكن أيضاً تلمس سبيل طعن الغير فى المادة (٥٦٥) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حين نصت على أنه "١- يجوز لكل ذى مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التى أصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره فى الصحف، ما لم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التى تنظر الاستئناف. ٢- ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٦٣ من هذا القانون يكون ميعاد الاعتراض فى جميع الأحكام الصادرة فى الدعاوى الناشئة عن التفليسة ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ما لم تكن واجبة الشهر فيسرى الميعاد من تاريخ شهرها. ٣- ويسرى على ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة فى الدعاوى الناشئة عن التفليسة وطريقة رفعها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية."[3] وعلى الرغم من أن تلك

---

(2) نصت المادة (٤٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه "يجوز للحاجز والمدين والحاجز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذناً من قاضي التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام أو بلصق عدد آخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار، أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال ويجوز كذلك عند الإقتضاء الإقتصار في الإعلان عن البيع بإذن من القاضي، ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقصه."

(3) نصت المادة (٤٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه "يجوز تأجيل المزايدة بذات الثمن الأساسي بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا كان للتأجيل = أسباب قوية، ولا يجوز الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع." يُذكر أيضاً أن المادة (١٣٤) من قانون المرافعات قد نصت على أنه "لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي."

(1) وقد نصت المادة (٦٤٨) من قانون التجارة فى فقرتها الثانية على أنه "٢- ويجوز للمفلس ولكل ذى مصلحة الطعن أمام المحكمة فى قرار قاضى التفليسة الخاص بإجراء توزيعات على الدائنين."
كذلك تنص الفقرة الأولى من المادة (٦٥٩) على أنه "١- يجوز للمفلس ولكل ذى مصلحة أن يطلب فى كل وقت من قاضى التفليسة إلغاء قرار قفل التفليسة لعدم كفاية أموالها =
= إذا أثبت وجود، مال كاف لمواجهة مصاريف أعمال التفليسة أو إذا سلم لأمين التفليسة مبلغا كافيا لذلك."

الحالات، كما سبق التنويه، هى حالات فردية ومتناثرة فى القوانين المختلفة ولم يكن الغرض منها فى الأصل إبراز فكرة طعن الغير، غير إنها حالات تصلح للقياس عليها للتدليل على وجود طعن الغير فى المرافعات المدنية وكذلك المرافعات الإدارية.[1]

فضلاً عن ذلك، وعلى النحو الذى نفصله لاحقاً، فالمتتبع لأحكام محكمة القضاء الإدارى وكذلك المحكمة الإدارية العليا يُمكنه ملاحظة أنهما فى أحكامها الأولى قد اتخذا موقفاً مسامحاً من طعن الغير فى الأحكام الإدارية، فقد قبلت المحكمة الإدارية العليا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لاسيما إذا ما تعلق الأمر بخصومة عينية واكتسب الحكم الإدارى الصادر فيها حجية مطلقة، مثلما هو الحال فى شأن أحكام الإلغاء.

بناء على ذلك، يمكن القول بأن القضاء الإدارى المصرى لم يُحجم تماماً عن الاعتراف بإمكانية طعن الغير الخارج عن الخصومة فى الأحكام التى صدرت فى غيبته وأضرت بحقوقه ومركزه القانونى، وحتى وإن كان الحال قد انتهى إلى رفض المحكمة الإدارية العليا لطعن الغير، فالأمر يستلزم عرض موقف المحكمة من قبول مثل هذا الطعن وموقفها المغاير برفضه لاحقاً ومسوغات هذا الرفض. غير أنه إذا ما سلمنا بأن المشرع المصرى فى مواطن متفرقة قد أكد على حق الغير صاحب المصلحة فى القانون فى الاعتراض على الأحكام التى أضرت به، وإذا كانت المحكمة الإدارية العليا فى وقت ما قد قبلت اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فالأمر يستلزم استعراض شروط قبول طعن الغير الخارج عن الخصومة أولاً قبل التعرض لبيان موقف المحكمة.

مثال آخر نجده فى الفقرة الرابعة من المادة (٦٨٩) على أنه "يجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار قاضى التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس أو الإذن ببيع أمواله دفعة واحدة، مقابل مبلغ أجمالى، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك."

(1) د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٩٠.

المبحث الثانى

الشروط القانونية لقبول طعن الغير الموجه للأحكام الإدارية

إذا ما سلمنا بأن شرط أن يكون موضوع الطعن داخلاً فى اختصاص القضاء الإدارى هو الشرط العام الواجب توافره لقبول خصومة الطعن سواء كان طعناً من الخصوم الأصليين أو من الغير،[1] فطعن الغير يستلزم قبوله جملة من الشروط، بعضها عام تتشارك معه فيها طرق الطعن الأخرى، والبعض الآخر خاصٌ ينفرد به طعن الغير كأحد مظاهر خصوصيته.

المطلب الأول

الشروط العامة لقبول لطعن الغير فى الأحكام الإدارية

تتعلق الشروط العامة لطعن الغير بجملة من الأمور الواجب استيفاؤها على النحو الذى تضحى معه خصومة الطعن مقبولة. ونستعرض الشروط العامة لقبول طعن الغير الخارج عن الخصومة المتفق عليها فقهاً وقضاءً على النحو الآتي:

أولاً: شرط الصفة فى الطعن

الأصل فى سنن المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية أنه يثبت للطاعن الصفة فى الطعن إذا ما توافرت ثلاثة عناصر أساسية: (أ) أن يكون الطاعن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه؛[2] (ب) أن يرفع الطاعن طعنه بنفس الصفة التى كان مختصماً بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه؛[3] (ج) أن تبقى للطاعن صفته حتى وقت رفع طعنه.[4]

ومن الجدير بالإشارة، أن المحكمة الإدارية العليا لم تشذ عن هذا الأصل العام المقرر فى فقه المرافعات المدنية والجنائية وقضاء محكمة النقض، حيث قضت

---

(1) أ.د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٠٢.

(1) انظر حكم المحكمة النقض، الطعن رقم (٩٢٠٤) لسنة ٦٤ ق. – جلسة (٢٠٠٥/٣/١٣)، نقض مدنى – مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول (العدد الذهبى ١٩٥٧ – ٢٠٠٦)، السنة الخمسون، يناير – مارس (٢٠٠٦)، ص. ١٥٥.

(1) انظر حكم المحكمة النقض، الطعن رقم (٣٤٥) لسنة ٤٢ ق. – جلسة (١٩٧٦/٢/١٠)، نقض مدنى – مكتب فني ٢٧، ص. ٤١٤.

(2) انظر حكم المحكمة النقض، الطعن رقم (٥٢٤) لسنة ٣٧ ق. – جلسة (١٩٧٣/١/٢٥)، نقض مدنى – مكتب فني ٢٤، ص. ١٠٨.

فى حديث أحكامها "يُشترط فى الطاعن أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، سواء كان خصماً أصلياً أم متدخلاً فى الخصومة. أما من لم يكن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم، فلا يجوز له الطعن بأية طريقة من طرق الطعن فى الأحكام التى نص عليها القانون."[١]

وفى تأكيدها على ضرورة توافر صفة الطرف فى الطاعن وقت التقرير بالطعن واستمرارها، قضت المحكمة الإدارية العليا أن الخصومة "لا تنعقد إلا بين أشخاص أحياء موجودين على قيد الحياة فإن وجهت إلى خصم ميت كانت معدومة فلا ترتب أثراً سيما وأنه من المقرر أنه يقع على عاتق صاحب الشأن مراقبة ما يطرأ علي خصمه فى النزاع المطروح أمام القضاء من تغير فى الصفة أو من وفاة حتى يوجه خصومته إلى من يصح اختصامه قانوناً وذلك فى أية مرحلة يكون فيها النزاع. [فالخصومة فى الطعن لا تنعقد] إذا وجهت ضد شخص ميت."[٢]

وتجدر الإشارة أن المحكمة قد ميزت بين حالة ما إذا فقد الطاعن صفة الطرف فى الخصومة نظراً لوفاته قبل إقامته للطعن، وحالة ما إذا فقد الصفة لوفاته بعد إقامة الطعن وأثناء نظر الخصومة فيه. ففى الحالة الأولى عدت خصومة الطعن غير مقبولة، أما فى الحالة الثانية فينتهى الأمر إلى انقطاع سير خصومة الطعن ولا تستأنف إلا بتجديدها وفقاُ للأحكام العامة لتجديد الخصومة القضائية.[٣] وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا "إن مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون

---

(3) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٠٢٤) لسنة ٤٣ ق. – جلسة (٢٠٠٣/٥/١٠).
كذلك قضت أن "حق الطعن بطريق التماس إعادة النظر مقرر فقط للخصوم في الدعوى موضوع الحكم موضوع الالتماس دون سواهم وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أنه يتعين أن يكون الطاعن خصماً حقيقاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. ولا يكفي أن يكون طرفاً في الدعوى إنما يتعين علاوة على ذلك أن يكون قد نازع خصمه في مزاعمة وطلباته ولا يكفي لاعتبار لشخص خصماً حقيقياً أن يرد إسمه في ديباجة الحكم إنما الرجوع إلى الواقع المطروح في الدعوى لاستخلاص ما إذا كان يعتبر خصماً حقيقياً من عدمه." حكمها في الطعن رقم (٤٣٢٢) لسنة ٤٦ ق. – جلسة (٢٠٠٧/٢/٧).

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٢٤٠٧) لسنة ٤٨ ق. – جلسة (٢٠٠٧/٢/٢٧).
وكذلك حكمها فى الطعن رقم (٥٢٥) لسنة ٤٥ ق. – جلسة (٢٠٠٥/٢/١٢)، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٤ – ٢٠٠٥) – ٢٠٠٦، ص. ٣٤٨.

(2) أ.د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٠٨.

انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب ما دامت الدعوى غير مهيأة للفصل في موضوعها . . . ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي لا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفى، وإلا وقع الإجراء باطلاً بنص القانون لإتمامه في غيبة أحد أطراف الدعوى ودون أن تنعقد الخصومة بين من يحل محل المتوفى والطرف الآخر فيها."[١]

بالإضافة إلى ذلك، تنعدم الصفة فى الطعن إذا ما لم يثبت أن الطاعن ليس محكوماً عليه أو أن المطعون ضده ليس محكوماً له فى الخصومة الأصلية.[٢] فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن تحديد مدعى توافر الصفة فى الطعن أو انعدامها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقبول الطلبات وجواز القضاء بها فى الخصومة الأصلية.[٣] تأسيساً على ذلك، تنتفى صفة الطاعن فى الطعن إذا ما حكم له بطلباته كمدعٍ فى الخصومة الأصلية، أو برفض طلبات خصمه إذا كان مدعياً عليه فى الخصومة الأصلية.[٤]

فإذا كان ما سبق ذكره يُمثل الأصل العام من حيث أن الطاعن تثبت له الصفة فى طعنه إذا ما كان طرفاً (خصماً) محكوماً عليه فى الخصومة الأصلية التى صدر فيها الحكم المزمع الطعن فيه، فإن الأمر يبدو مختلفاً إذا ما تعلق بطعن الغير الخارج عن الخصومة. فمنطق القانون السليم يستلزم القول بأن طعن الغير الخارج عن الخصومة يتطلب توافر صفة الغيرية فى الطاعن ليغدو طعنه مقبولاً،[٥] وهو الأمر الذى يعنى أن صفة الخصم وصفة الغيرية لا يتصور اجتماعهما معاً فى

---

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٧٨٨٠) لسنة ٤٥ ق. – جلسة (٢٠٠٣/٤/٣)؛ كذلك حكمها فى الطعن رقم (٦٥١٣) لسنة ق. ٤٦ – جلسة (٢٠٠٣/٧/١٠).

(2) أ.د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٠٩.

(3) المرجع السابق.

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العلي فى الطعن رقم (٣٨٥٢) لسنة ٤٧ ق. – جلسة (٢٠٠٥/٤/٢٣)، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٤ – ٢٠٠٥) – ٢٠٠٦، ص. ٦٤.

(2) د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٧٤.

شخص واحد،[1] فالغير لم يكن فى الأصل خصماً فى الدعوى التى صدرت فيها الحكم الذى أضر بحقوقه وأخل بمركزه القانونى، بل هو أحد الأشخاص الخارجين عن الخصومة الأصلية ولم يكن ممثلاً فيها.

بناء على ذلك، يفترق شرط الصفة فى طعن الغير عما عداه من طرق الطعن القضائية الأخرى، فإذا كانت الصفة فى طرق الطعن الأخرى لا تثبت للطاعن إلا إذا كان محكوماً عليه فى خصومة كان طرفاً ممثلاً فيها، فإن الصفة فى طعن الغير تعنى ضرورة أن يكون الطاعن من الغير الخارج عن الخصومة الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون عليه. غير أنه ثمة تساؤل جديرٌ بالطرح فى مقامنا هذا، وهو كيف يكون متصوراً أن تثبت لأحد الأشخاص صفة الخصم بالنسبة للحكم القضائى المطعون فيه فى حين يمكن أن تثبت لشخص آخر صفة الغيرية بالنسبة لذات الحكم؟ تكمن الإجابة على هذا التساؤل فى طبيعة الحكم القضائى نفسه الذى يتسع نطاقه الشخصى ليشمل، إلى جانب الخصوم الأصليين فى الدعوى التى صدر فيها، الأغيار الخارجين عن الدعوى الأصلية. فكما سبق القول، فالنطاق الشخصى للخصومة لا يتغير بيانه العددى بحيث لا يمتد ليستوعب غير الخصوم الأصليين فيها، إنما يكتسب الشخص صفة الغير بالنسبة للخصومة والحكم الصادر بنفى صفة الخصم عنه، فكل من لم يكن خصماً فى الخصومة الأصلية يضحى من الغير بالنسبة إلى الحكم القضائى الصادر فيه.

قياساً على ذلك، وفى سبيل تحديد صفة الغير فى طعن الخارج عن الخصومة، يمكن القول إن تلك الصفة تلحق بكل شخص لم يكن ممثلاً شخصياً ولا بالنيابة فى الخصومة الأصلية التى صدر فيها الحكم القضائى ولم يكن قد استدعى إليها أصلاً – أى أنه لم يكن مدعياً فيها ولا مدعياً عليه ولم يكن قد تدخل أو أدخل فيها ولم ينتفع من الضمانات القانونية المقررة للخصوم فيها.[2] وعلى ذلك، يمكن

---

(3) المرجع السابق.

(1) انظر فى ذلك، أ.د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي: القاهرة (١٩٧٠)، ص ٨٦٥؛ د. إسماعيل البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعى: الإسكندرية (٢٠١٣)، ص ١٦٣.

القول بأن صفة الغيرية هى سفة سلبية تتحدد بمجرد الوقوف على حقيقة صفة الخصم فى الدعوى،[1] فمجرد إضفاء صفة الخصم على أشخاص الدعوى، أصبح كل من لم تثبت له هذه الصفة من الغير. فإذا كان هذا هو المقصود من صفة الغير، فيضحى لازماً، إعمالاً لمقتضيات العدالة فى أبسط صورها، تخويل هذا الغير إمكانية الاعتراض على الحكم القضائى الصادر فى الخصومة التى لم يكن ممثلاً فيها حال ما إذا توافرت موجبات الطعن كأن يكون قد لحق بحقوقه وبمركزه القانونى ضرر من الحكم.

نخلص من ذلك أن صفة الغير فى الخصومة تثبت لكل من لم يكن طرفاً فيها وذلك إذا ما أحجم عن تقديم طلبات قضائية فيها ولم تقدم طلبات ضده.[2] ومع ذلك وجب التنويه على أنه قد يكون الشخص من الغير عند البدء فى سير إجراءات الخصومة، وذلك قبل أن يصير لاحقاً طرفاً فيها إذا ما قدم أو قدم ضده طلباً قضائياً قبل قفل باب المرافعة أو إذا ما تم إدخاله فى الخصومة بناء على أمر من هيئة مفوضي الدولة. كذلك قد يكون الشخص من الغير بالنسبة للخصومة عند البدء فى إجراءاتها أمام محكمة أول درجة، ولكنه قد يصبح طرفاً فى خصومة الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإدارية العليا إذا ما تدخل أو أُدخل فيها، ويكون التدخل أمام المحكمة الإدارية العليا تدخلاً انضمامياً حيث لا يجوز التدخل الهجومى أمامها لأول مرة.

وبالمثل، فمن المتصور أن يكون الشخص طرفاً فى الخصومة عند البدء فى إجراءاتها، وذلك قبل أن يضحى من الغير فيها إذا ما تنازل عن طعنه لباقى الطاعنين أو إذا ما قرر الخروج من الخصومة أو كان قد أُخرج منها.[3] بالإضافة إلى ذلك، قد يصير الشخص من الغير فى الخصومة حتى ولو كان طرفاً فى خصومة أخرى وثيقة الصلة بها، كأن يكون الشخص طرفاً فى خصومة أول درجة،

---

(2) د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٢١٣.

(3) د. محمود ميزار حسن خليفة، طعن الخارج عن الخصومة فى قضاء مجلس الدولة : دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس (٢٠٠٨)، ص.٧٨.

(1) د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٢١٦.

ولكنه يصبح من الغير فى خصومة الطعن فى حالة ما إذا لم يوجه الطعن ضـــده أو إذا ما قرر عدم الطعن فى الحكم الصادر فى الخصومة الأولى.[1]

فضلاً عن ذلك، فمن المتصور أن يصير صاحب الصفة الحقيقية من الغيـــر بالنسبة إلى الحكم القضائى الصادر فى خصومة ما طالما لم يـــتم اختـــصامه فيهـــا، ويظل من الغير حتى ولو تم الطعن على هذا الحكم لاحقاً ممن صدر الحكم عليه من دون أن تكون له صفة فى التقاضى، وذلك ببساطة لأن الدعوى لم ترفع عليه ابتـــداءً ولم يتدخل ولم يتم اختصامه فيها رغم كونـــه صـــاحب الـــصفة الحقيقيـــة الواجـــب اختصامه.[2]

---

(2) المرجع السابق.

(1) وإعمالاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أنه "ومن حيث أنه بالإطلاع على تقرير الطعن يبين أنه أودع من إدارة قضايا الحكومة نائبة عن السيد وكيل وزارة الصحة بصفته مديراً لمديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية. ومن حيث أن الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٢ القضائية قد أقيمت ضد وكيل وزارة الحصة باعتباره مديراً لمديرية الصحة بمنطقة الإسكندرية وصدر الحكم ضده ولم يختصم محافظ الإسكندرية باعتباره صاحب الصفة فى التقاضى طبقاً لقانون الحكم المحلى ومن ثم لم تكن المحافظة طرفاً فى الخصومة أو محكوماً عليها فيها ولذلك فما كان يمكن رفع الطعن بحكم الضرورة إلا من مديرية الشئون الصحية الصادر ضدها الحكم باعتبارها صاحبة الصفة فى الطعن والمصلحة فيه وأن لم تكن لها أصلاً صفة فى التقاضى فى الدعوى أمام المحكمة التأديبية ولا أهلية لذلك لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية إذ أن الحكم المطعون فيه وقد ألزمها بإلغاء القرار موضوع الدعوى فأنه يحق لها الطعن فى الحكم لأنه هو وسيلتها الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع فى الحكم والتخلص منآثاره تطبيقاً للمادة ٣٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية." حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٦٨٩) لسنة ٢٦ ق. – جلسة (١٩٨٤/٦/٢٣)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٢٩، صفحة ١٢٨٣ القاعدة رقم ٢٠٤.

انظر كذلك قضاء المحكمة "أن الحكم المطعون فيه، صدر ضد كلية الطب بجامعة الإسكندرية إذ لم تختصم جامعة الإسكندرية ذاتها فى الدعوى، ولم يصحح شكل الدعوى بإدخال الجامعة فيها، باعتبارها صاحبة الصفة فى التقاضى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة، فلم تكن جامعة الإسكندرية طرفاً فى الخصومة، أو محكوماً عليها فيها ومن ثم فما كان يمكن رفع الطعن بحكم الضرورة إلا من كلية الطب الصادر عليها الحكم باعتبارها صاحبة الصفة فى الطعن و المصلحة فيه، و إن لم تكن لها أصلاً صفة فى التقاضى فى الدعوى أمام المحكمة الإدارية، و لا أهلية لذلك، لعدم تمتعها بشخصية اعتبارية، إذ أن الحكم المطعون فيه، بإلزامه بشئ لخصمه، أو برفضه طلب من طلباته، بحيث يكون غرضه من الطعن =

= إلغاء هذا الحكم أو تعديله، بإقالته ما حكم عليه به، أو بإجابته إلى ما رفض من طلباته، قد نصت المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات المدنية و التجارية على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه" وغنى عن البيان أن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة فى الطعن، لأنه هو وسيلته الوحيدة لتصحيح الخطأ الواقع فى الحكم، والتخلص منآثاره." حكمها فى الطعن رقم (٩٧٥) لسنة ٨ ق. – جلسة (١٩٦٧/٤/٣٠)، مكتب فنى سنة ١٢، ص. ٩٨٥.

تبقى نقطة هامة نود الإشارة إليها وهى أنه ليس كل من كان ممثلاً فى الخصومة يمكن وصفه بالطرف فيها. فعلى سبيل المثال، يُعتبر القضاة ومفوضو الدولة وكتبة الجلسات والمحضرون وكل من قام بأعمال الخبرة من الغير فى الخصومة، فعلى الرغم من الأعمال والإجراءات المتخذة من قبلهم فيها إلا أنه لم تثبت لهم صفة الخصم بأى حال من الأحوال،[1] وذلك على سند من أن ما قاموا به من أعمال وما تم اتخاذه بواسطتهم من إجراءات لا تعد من قبيل الطلبات القضائية التى تتحدد بها صفة الخصوم فى الدعوى. فالاختصام بالمعنى الدقيق من شأنه أن يجعل الغير خصماً فى الخصومة، أما مثول الغير فى الخصومة من دون اختصامه فيها فلا ينتج عنه تحوله من غير إلى خصم فيها.[2]

وفيما يتعلق بهيئة قضايا الدولة باعتبارها تتولى النيابة القانونية عن الدولة، فيجوز لها أن تتقدم بطعن الغير نيابة عن الشخص الاعتبارى العام الذى لحقه ضرر من الحكم القضائى الصادر فى خصومة لم يكن ممثلاً فيها. أما بالنسبة لهيئة مفوضى الدولة، فهى تستمد الصفة فى الطعون التى تقدم منها من القانون مباشرة، وبالتالى لا يصدق علي الهيئة وصف الغير فى الطعون المقدمة منها. فإذا كان المشرع قد خول للهيئة الطعن فى أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة القضاء الإدارى وفى أحكام تلك الأخيرة والمحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا،[3]

---

(1) د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٢٢٠.

(2) أ.د. أحمد مليجى، اختصام الغير وإدخال ضامن فى الخصومة المدنية، دار الفكر العربى، القاهرة: دون سنة نشر، ص. ٥٣.

(1) تنص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحوال المبينة فى هذا القانون. ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية. وعلى رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة."

وكذلك نصت المادة (٢٤) من نفس القانون على أنه "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية: ١. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله. ٢. إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم. ٣. إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم. أما

فإنما تطعن بمقتضى دورها الوظيفى كأمينة على الدعوى الإدارية، ولـيس لكونهـا تستهدف مصلحة شخصية.

ثانياً: شرط المصلحة فى الطعن

تنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية: (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية . . ." يُفهم من ذلك، أن شرط المصلحة بجانب شرط الصفة يمـثلان معـاً مناط قبول الإجراءات فى سنن المرافعات الإدارية مثلما هـو الحـال فـى مـألوف المرافعات المدنية وكذلك الدعاوى الجنائية.[١] فضلاً عن ذلك، يتضح من نص المادة (١٢) أن شرط المصلحة واجب توافره فى الدعاوى الابتدائية وكذلك فـى خـصومة الطعن، وهو الأمر الذى يفصح عنه لفظ "الطلبات" الوارد فى المادة (١٢)، فوصـف الطلب القضائي يصدق على ما يتقدم به أحد أشخاص الدعوى إلى القضاء لعـرض إدعائه طالبا الحكم له به سواء تم ذلك فى الخصومة الأصلية أو فى خصومة الطعن.

ومصداقاً لذلك، قضت المحكمة الإدارية العليا أن لفظ "الطلبات" الوارد فـى المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة "كما تشمل الدعاوى تشمل أيضاً الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن وأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النـزاع برمتـه – شـكلاً وموضوعاً – أمام تلك المحكمة لتنزل فيه صحيح حكم القانون . .."[٢]

الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره."

(1) وفى معرض تأكيدها على ضرورة التيقن من توافر شرط المصلحة فى الطاعن، قضت المحكمة الإدارية العليا فى حديث أحكامها أنه "على القضاء الإداري حتماً مقضياً أن يجتهد رأيه ولا يألو في تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعاوي التي تطرح في ساحته – سواء كانت من دعاوي الإلغاء أو مما اصطلح على تسميته بدعاوي القضاء الكامل – بتفسير النصوص - التي تشترط المصلحة لقبول الدعاوي – تفسيراً ينأي بالمنازعات الإدارية – بوجه عام – عن أن تكون من دعاوي الحسبة." حكمها في الطعنين رقمي (٣٠٩٥٢) و (٣١٣١٤) لسنة ٥٦ ق. – جلسة (٢٠١٠/٩/١٤).

(1) انظر حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٦٦٥) لسنة ٢٨ ق. – جلسة (١٩٨٩/٢/١١)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٤، الجزء الأول، صفحة ٥٤١، القاعدة رقم ٨٢؛ كذلك حكمها فى في الطعن رقم (٤٣١٦) لسنة ٣٧ ق. – جلسة (١٩٩٥/٣/١١)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٤٠، الجزء الثاني، صفحة ١٣٢٣، قاعدة رقم ١٣٥؛ حكمها فى الطعن

والعبرة فى تحديد مدى توافر مصلحة الطاعن فى طعنه تكون برفض طلباته الأصلية كلها أو بعضها حتى وإن حكم له بطلباته الإضافية والاحتياطية. بناء على ذلك، تنتفى مصلحة الطاعن فى الطعن على الحكم القضائى الصادر بإجابته لجميع طلباته الأصلية،[١] بينما تثبت له المصلحة فى الطعن على الحكم القضائى الصادر برفض كل أو بعض طلباته الأصلية.[٢] وكما سبق الذكر، فقد استقر القضاء الإدارى المصرى على أنه، من الناحية الإجرائية، شرط المصلحة هو شرط ابتداء وانتهاء، بحيث أنه يُشترط توافره عند رفع الدعوى الإدارية واستمرار تواجده لحين انتهاء الدعوى بصدور حكم نهائى فيها.[٣] وبالتالى، وفيما يتعلق بخصومة الطعن، يكون من المتعين توافر شرط المصلحة فى الطاعن فى وقت إقامته للطعن – أى وقت إيداع صحيفة الطعن.[٤]

علاوة على ذلك، فالعبرة فى تقدير توافر المصلحة من عدمه يكون بما ورد فى منطوق الحكم من إجابة المدعى لطلباته أو رفضها، وذلك بصرف النظر عما ورد فى الحكم من أسباب استند إليها منطوقه.[٥] وبالتالى تنتفى مصلحة المدعى عليه فى الطعن إذا ما أفصح منطوق الحكم عن رفض طلبات خصمه فى الدعوى بصرف النظر عن الأسباب التى تأسس عليها هذا الرفض.[٦]

وإذا كانت الشروط السابقة يتعين توافرها للقول بأن للطاعن مصلحة جدية ومباشرة فى طعنه، فغنى عن البيان أن مصلحة الطاعن فى طعنه تتحقق كذلك

رقم (٢١٧) لسنة ٤٦ ق. – جلسة (٢٠٠٥/٤/٢)، مجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٤ – ٢٠٠٥)، ص. ٤١٩.

(2) أ.د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (٢٠٠٦)، ص. ٥٩٩.

(1) المرجع السابق.

(2) انظر قضاء المحكمة المحكمة الإدارية العليا أنه "وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائماً حتى صدور حكم نهائي فيها." حكمها فى الطعن رقم (٣١٤٢١) لسنة ٥٢ ق. – جلسة (٢٠٠٧/٣/١٧).

(3) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٥٤٣٩) لسنة ٤٨ ق. – جلسة (٢٠٠٥/١/٢)، منشور بمجموعة هيئة قضايا الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا (٢٠٠٤ – ٢٠٠٥)، ص. ٤٢١.

(4) أ.د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١٠٥-١٠٦.

(1) المرجع السابق.

بافتراض أن الحكم القضائى محل الطعن قد ألحق بحقوقه وبمركزه القانونى ضـــرراً محققاً بحكم أنه قد أصبح حجة عليه،[1] بحيث يمثل الطعـــن بالنـــسبة لـــه الوســـيلة القانونية المتاحة لرفع الظلم الواقع عليه وجبر الضرر الذى لحق بـــه عـــن طريـــق المطالبة بإلغاء الحكم أو بتعديله. وقياساً على ذلك، وبـــافتراض إمكانيـــة أن يلحـــق بالغير الخارج عن الخصومة ضررٌ من الحكم القضائى الصادر فى الخصومة التـــى لم يكن ممثلاً فيها، فيمكن القول بأن فكرة الضرر المترتب على الحكم تمثـــل نقطـــة إلتقاء وتقارب مصلحة الخصوم فى الطعن ومصلحة الغير فيه.

❖ ***مصلحة الغير فى الطعن فى القانون والقضاء الإدارى المصرى***

كانت المادة (٤٥٠) من قانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ تـــنص على أنه "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم." فى حين نصت المادة (٤٧٤) من نفس القانون على أنـــه "لا يجـــوز للغير أن يؤدي المحكوم به ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعـــلان المحكـــوم عليـــه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل. ويعمل بهذا الحكم إذا كان سند طالب التنفيذ عقداً رسمياً."

---

(2) وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن أن "الأصل أنه لا يجوز الطعون فى الأحكام إلا من المحكوم عليه على ما هو منصوص عليه بالمادة ٢١١ من قانون المرافعات بحسبان أن المحكوم عليه هو صاحب المصلحة فى الطعن ، إلا أنه يكفى لقبول الطعن فى قضاء الإلغاء أن تتحقق المصلحة المقررة قانوناً فى الطاعن، و قد نصت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة على أن يكون لذوى الشأن و لرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فإذا كانت الطعون الماثلة مقامة من الطاعنين بصفتهما ممثلين للجهة الإدارية و كانا قد إختصما لهذه الصفة أمام محكمة القضاء الإدارى بالأسكندرية، إلا أنهما لم يبديا دفاعاً فى شأن موضوع تلك الدعاوى، و قد أكد بتقارير الطعون أن القرار المطعون فيه هو قرار تنظيمى عام مشوب بعيب ينحدر به إلى درجات الإنعدام، فعلى ذلك لا يصح القول بعدم قبول الطعون لإنتفاء المصلحة، ذلك أن قيام الأحكام المطعون فيها بما تثبت لها من حجية فى مواجهة الخصوم فى الدعوى و منهم الطاعنان مفادها صحة القرار المطعون فيه و مشروعيته فى حين يؤكد الطاعنان إنعدام هذا القرار مما تتحقق معه المصلحة المتغيرة قانوناً لقبول الطعون المقدمة منهما، ويتعين الحكم بقبولها خاصة وأن مدار الطعن امام المحكمة الإدارية العليا على ما جرى =

= عليه قضاؤها هو أمر مشروعية القرار المطعون فيه الذى يجوز عرضه عليها من أى ذوى الشأن." حكمها فى الطعن رقم (١٨٢٢) لسنة ٣٠ ق. – جلسة (١٩٨٧/١/٣١)، مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٢.

القراءة المتأنية لنص المادتين معاً تفصح عن موقف المشرع المصرى فى قانون المرافعات القديم بشأن مصلحة الغير فى الطعن. بعبارة أكثر تحديداً، يُستفاد من نص المادة (٤٥٠) أن المشرع قد عمد إلى ربط مصلحة الغير فى الطعن بكون الحكم محل الطعن قد أضحى حجة عليه، وبالتالى لا يكون للغير مصلحة فى الطعن على الحكم القضائى إلا إذا ثبت أن هذا الحكم حجة عليه. أما المادة (٤٧٤) فهى تفترض أن للغير الطاعن حقاً أضير من الحكم محل الطعن، وهو الأمر الذى يعنى أن فكرة المصلحة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بضرورة أن يلحق بالغير ضرر.[١]

من الجدير بالإشارة كذلك أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد نصت فى المادة (٣٤١) منها على أن "كل حكم يكون متعدياً لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى إليه أن يطعن فيه. فإن كان الحكم انتهائياً كان الطعن بطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته. وإن كان ابتدائياً كان الطعن فيه بطريق الاستئناف." بناء على ذلك، يمكن القول بأن المشرع فى لائحة المحاكم الشرعية قد افترض وجود مصلحة للغير فى طعنه إذا ما تعدى إليه أثر الحكم محل الطعن.[٢] وفكرة تعدى أثر الحكم المحكوم عليه ليمس بحقوق الغير لا تعنى سوى أن الحكم قد أصبح حجة على الغير وألحق به ضرراً. بالتالى يتسع مفهوم تعدى أثر الحكم ليشمل الحجية والضرر معاً فتثبت للغير مصلحة فى الطعن على الحكم المتعدى آثره إليه.

واستمراراً على تأكيد موقفه بشأن ربط توافر مصلحة الغير فى الطعن بكون أن الحكم محل الطعن قد تعدى أثره إليه وأصبح حجة عليه ملحقاً ضرراً به، فقد نص المشرع المصرى فى الفقرة الثامنة من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية: ٨- لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى

(1) انظر فى ذلك المعنى، د. عبد الحفيظ على الشيمى، طعن الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإدارى: دراسة تطبيقية للطعن فى الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإدارى فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى والمصرى، دار النهضة العربية: القاهرة (٢٠٠٤)، ص. ١٣٢.
(2) انظر المرجع السابق.

حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم."

أما بخصوص موقف القضاء الإدارى من شرط المصلحة فى طعن الغير الخارج عن الخصومة، فقد أفصحت المحكمة الإدارية العليا عن عدد من المبادئ الرئيسية الحاكمة لشرط المصلحة. ولعل أبرز هذه المبادئ تتمثل فى قضاء المحكمة الإدارية العليا بأنه تثبت للغير مصلحة فى الطعن متى كان الحكم الصادر من شانه الإضرار بحقوقه عن طريق منعها أو تقييدها أو الانتقاص منها لاسيما حقوقه الدستورية الأساسية مثل الحق فى الانتخاب والترشيح.[١]

فضلاً عن ذلك، أحياناً ما نجد المحكمة الإدارية العليا تصف مصلحة الغير الخارج عن الخصومة باعتبارها المصلحة الحقيقية فى الخصومة إذا ما تعلق الأمر بضرورة رفع الضرر الحادث من جراء تنفيذ الحكم محل الطعن على الغير، وهو الأمر الذى يعكس اعترافاً ضمنياً من المحكمة بأن الحكم القضائى قد يكون حجة على الغير الذى ظل أجنبياً عن الخصومة لحين صدوره وألحق ضرراً به. وفى ذلك تقول المحكمة "لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير الذى لم يكن طرفاً فى المنازعة و ذلك بتمكينه من التداعى بالطعن فى هذا الحكم . . . والقول بغير هذا فيه حرمان لصاحب المصالحة الحقيقية من حق اللجوء إلى القضاء تظلماً من حكم فى منازعة لم يكن طرفاً فيها و لم يعلم به و تمسآثار هذا الحكم حقوقاً له."[٢] وفى نفس الحكم، أكدت المحكمة الإدارية العليا أن مصلحة الغير الخارج عن الخصومة فى الطعن تتأكد إذا ما أخذ الضرر الذى لحق به شكل المساس بحقوقه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث ذكرت المحكمة أن الحكم محل الطعن لابد وأن "يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوقاً و مصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذى كان يتعين أن يكون أحد الطرفين الأصليين فى المنازعة."[٣]

---

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٦٣) لسنة ٣٧ ق. – جلسة (١٩٩٠/١١/٢٦).
(2) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٣٧٥) لسنة ٧ ق. – جلسة (١٩٦٥/٥/٩)، مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٣٢٩.
(1) انظر حكم المحكمة السابق.

من الجدير بالذكر أيضاً أن المحكمة الإدارية العليا قد أكدت على أن من شروط قبول طعن الغير الخارج عن الخصومة أن يكون له مصلحة قانونية أو مادية وذلك حين قضت "أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للشخص الذى مس الحكم الصادر فى دعوى مصلحة له قانونية أو مادية، حق الطعن فيه بكافة الطرق الطعن المقررة قانوناً حتى و لو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها..."[1]

المطلب الثانى

الشروط الخاصة لقبول طعن الغير فى الأحكام الإدارية (شرط ميعاد الطعن)

تتمثل الشروط الخاصة لقبول طعن الغير فى شرط الميعاد. وعلى الرغم من أن شرط الميعاد هو أحد الشروط التى تتشارك فيها طرق الطعن المختلفة، إلا أن لشرط الميعاد خصوصية خاصة فيما يتعلق بطعن الغير الخارج عن الخصومة. فإذا كان الشرطان المتعلقان بالصفة والمصلحة فى الغير الطاعن، على النحو السابق بيانه، يتشابهان فى العديد من المواطن مع الصفة والمصلحة الواجب توافرهما فى الطاعنين من الخصوم الأصليين، فشرط الميعاد فى طعن الغير يفترق عن شرط الميعاد الواجب توافره لقبول الطعون المقدمة من الأطراف الأصلية فى الخصومة.

أولاً: بدء سريان ميعاد الطعن

فيما يتعلق بانطلاق حساب ميعاد الطعن فى الأحكام القضائية، ورد الأصل العام فى المادة (٢١٣) من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ حين نصت على أنه "يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير، وذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب. كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا

(2) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٥٢٣) لسنة ٥ ق. – جلسة (١٩٦٢/٤/٢٨)، مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٣١.

حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته."

يتضح من نص المادة السابق أنه كأصل عام يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم – أى من تاريخ النطق به – وذلك إذا كان المحكوم عليه الطاعن قد حضر جميع أو بعض الجلسات المحددة لنظر الدعوى وقدم مذكرة دفاعه.[1] غير أن المشرع الإجرائى قد قرر الخروج عن هذا الأصل في الحالات التي قدر فيها شائبة جهل المحكوم عليه بصدور الحكم، إذا ما تخلف عن حضور الجلسات ولم يقدم مذكرة دفاعه أو إذا انقطعت الخصومة بالنسبة له ولم يتم اختصام من يقوم مقامه، بحيث يبدأ ميعاد الطعن في هذه الحالات من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً قانوناً.

ومثلما هو الأمر فى مألوف المرافعات المدنية والتجارية، تجرى الحال فى المرافعات الإدارية، فإذا كان المشرع قد نص فى المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه"، فقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا فى أحكامها "أنه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طبقا لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم – إلا أن هذا الميعاد لا يسري في حق ذى المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها إلا من تاريخ عمله اليقيني بهذا الحكم."[2]

يُستفاد من ذلك أن الأصل العام الوارد فى المادة (٢١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بشأن بدء سريان ميعاد الطعن ينطبق على المرافعات

---

(1) تكمن الحكمة من تقرير هذا الأصل العام فى تصور المشرع أن الخصم يفترض فيه عادة العلم بالخصومة وبما اتخذ فيها من إجراءات على أساس أن المحكوم عليه ينبغى عليه متابعة الخصومة، بالتالى فليس من المستغرب بدء سريان ميعاد الطعن فى مواجهته من تاريخ النطق بالحكم القضائى.

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٢٢) لسنة ٢٧ ق. – جلسة (١٩٨٣/١٢/٣)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٢٩، صفحة ٢٠٠، القاعدة رقم ٢٩؛ كذلك حكمها فى الطعن رقم (٨٢٦) لسنة ٦ ق. – جلسة (١٩٦٢/١/٦)، مكتب فنى ٧، صفحة ٢١٣.

الإدارية متى كان قد تم إعلان الطاعن بتاريخ جلسة نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم،[1] حيث أنه بهذا الإعلان يُفترض أنه قد خبر تاريخ الجلسة مما يمكنه من الحضور بنفسه أو من يمثله وتقدم مذكرات دفاعه.[2] أما إذا ما تم إعلانه ولم يحضر، فيتوافر فى شأنه قرينة العلم اليقينى ويبدأ ميعاد الطعن بالنسبة له من تاريخ صدور الحكم.[3] والأمر نفسه ينطبق حال ما إذا كان مقدم الطعن هو رافع الدعوى الأصلية أو متدخلٌ منظمٌ إليه أو مختصم إلى جانبه،[4] فهؤلاء يفترض فيهم متابعة دعواهم، فإن تقاعسوا عن الحضور وموالاة الإجراءات فلا مجال لتذرعهم بعدم علمهم بالحكم الصادر فى الدعوى، إذا يفترض علمهم به.[5]

وبإعمال تلك القواعد والأصول العامة على طعن الغير الخارج عن الخصومة، يمكننا القول أنه طالما أن الغير هو شخص لا يمكن عده ضمن الأطراف الأصلية فى الخصومة، فهو لم يكن ممثلاً فيها ولم يتدخل ولم يتم إدخاله فيها، بالتالى فإذا ما صدر الحكم فى هذه الخصومة وأضر بحقوقه ومركزه القانونى، فالمنطق

---

(2) أ.د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١١١.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

وفى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أنه "ومن حيث أن الضابط المذكور توجه لإبلاغ الطاعن بقرار مجلس التأديب الابتدائي على العنوان سالف الذكر، وهذا العنوان هوعنوان الطاعن المثبت في عقد زواجه المودع صورة منه ملف الطعن، فإن هذا يعتبر من قبيل الإبلاغ الذى عنته المادة ٥٩ سالفة الذكر، بغض النظر عن رفض شقيقته استلام صورة= =القرار وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود الطاعن، ذلك أن الطاعن موظف في هيئة الانضباط فيها مسألة هامة، فإن هو انقطع عن عمله دون إذن ليسافر إلى الخارج للعمل في دولة أجنبية دون تصريح، وصدر حكم تأديبي ضده، وأبلغ إليه في موطنه فإن هذا الإبلاغ يرتبآثاره وإن لم يكن موجوداً به لسبب يرجع إليه، فلا يلومن إلا نفسه ، فلقد سعت إليه الإدارة لإبلاغه أن من حقه الطعن في قرارها الصادر ضده، على الرغم من أن محاكمته تعتبر حضورية، وكان عليه لو أنه حريص على الوظيفة أن يتابع من الخارج هذه المحاكمة، حتى إذا رأى الطعن في الحكم الصادر ضده قدم طعنه في الميعاد، أما وأنه تصرف كأنه غير موظف ولم يكترث أو يبال بأمر محاكمته، فإنه لا يجوز أن يأتي بعد ما يزيد على خمس سنوات ليطعن في القرار الصادر بعزله بدعوى عدم إبلاغه بالحكم التأديبى الصادر ضده." انظر حكمها فى الطعن رقم (٥٠٢) لسنة ٣٥ ق. – جلسة (١٩٩١/٦/١٥)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٦، الجزء الثاني، صفحة ١٤٥٧، القاعدة رقم ١٤٨.

(1) أ.د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (٢٠٠٦)، ص. ٦١٠.

(2) أ.د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، المرجع السابق، ص. ١١٢.

القانونى السليم يُحتم تخويله حق الطعن على هذا الحكم من وقت علمه اليقينى بصدوره.[١]

مفاد ذلك أن بدء سريان ميعاد الطعن فى مواجهة الغير من تاريخ علمه اليقينى بصدوره مرده ثبوت صفة الغيرية فى شخص الغير، بحيث يكون من شأنها أن تجعله فى موقف لم يتمكن من خلاله بالعلم بقيام الخصومة وهو ما يستتبع عدم قدرته على التدخل فيها، وبالتالى عدم تصور صدور حكمٍ ضارٍ بحقوقه وبمركزه القانونى. أما فى حالة إذا ما كان ثبوت صفة الغيرية اقتصر أثره على عدم تمثيل الغير فى الخصومة كأحد أطرافها الأصلية من دون أن يمتد ليجعله على غير علم بقيام الخصومة، فينطلق حساب ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ العلم اليقينى به.[٢] بعبارة أكثر دقة، إذا ما كان الغير على علم بقيام الخصومة وكان من المتصور وفقاً للمجرى العادى للأمور أن الحكم المزمع صدوره فيها من شأنه أن يضر بحقوقه ومركزه القانونى وعلى الرغم من ذلك لم يتقدم بطلب للتدخل فيها – ففى هذه الحالة يُفسر سلوك الغير على أساس كونه تقاعس منه لا ينبغى إثابته عليه، وبالتالى يبدأ سريان ميعاد الطعن فى مواجهته من تاريخ صدور الحكم فى الخصومة.

تأسيساً على ذلك، كانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت بأنه يثبت للغير حقه فى الطعن على الحكم الذى تعدى أثره إليه "إذا لم يعلم بقيام الخصومة أو لم يكن فى مركز يسمح بتوقعها، وفى هذه الحالة تحسب مواعيد الطعن من تاريخ علمه بالحكم أما إذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان فى مركز قانونى يسمح بتوقعها، فإنه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل فى الخصومة أمام محكمة القضاء الإدارى، إذ فى هذه الحالة يكون هذا الغير قد فوت على نفسه فرصة عرض ظلامته على جهة القضاء، وإذا كانت اعتبارات حسن توزيع العدالة تسوغ إفساح المجال للغير ممن يتعدى أثر الحكم إليه ولم يعلم بقيام الخصومة للطعن عليه

(1) انظر د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٢٩٤.
(2) المرجع السابق، ص. ٢٩٥.

أمام المحكمة الإدارية العليا، فإن هذه الاعتبارات ذاتها تأبى مساندة هذا الغير الذى علم بالخصومة ووقف حيالها موقف المتربص فإن صدر الحكم لصالحه سكت وإن صدر ضد مصالحه نازع فيه وطعن عليه."[1]

ومن الجدير بالإشارة أيضاً، أن المحكمة الإدارية العليا فى محاولة منها لحماية مصالح الغير الخارج عن الخصومة وإعمال مقتضيات العدالة قررت أن العلم اليقينى بقيام الخصومة الذى به يمكن مؤاخذة الغير على تقاعسه فى طلب التدخل فيها هو العلم الواجب توافره فى شأن الغير نفسه ولا يعتد بتوافر هذا العلم فى شأن وكيله، طالما أنه قد ثبت أن هذا الأخير لم يبلغه بقيام الخصومة ولم يعين له حدودها.[2]

ثانياً: الميعاد المحدد للطعن (مدة طعن الغير)

عين المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ عدداً من المواعيد الحتمية الواجب اتخاذ إجراءات الطعن خلالها، وتختلف تلك المواعيد بإختلاف نوع وطبيعة الطعن. فنجد أن المشرع فى المادة (٢٢٧) قد حدد ميعاد الطعن بالاستئناف بأربعين يوماً وخمسة عشر يوماً فى المواد المستعجلة وستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه. أما بالنسبة للطعن بالنقض، فقد حددت المادة (٢٥٢) مدته بستين يوماً، غير أن الطعن بالنقض المقدم من النائب العام لمصلحة القانون لا يتقيد بهذه المدة. وكذلك حددت المادة (٢٤٢) ميعاد التماس إعادة النظر كأحد الطرق غير العادية للطعن بأربعين يوماً.

---

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٤٧٤) لسنة ١٥ ق. – جلسة (١٩٧٣/٦/٢)، منشور بمجموعة المكتب الفنى رقم ١٨، صفحة رقم ١١٠؛ راجع كذلك، حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٩٧٧) لسنة ٧ ق. – جلسة (١٩٦١/١٢/٢٣)؛ وحكمها فى فى الطعن رقم (١٣٧٥) لسنة ٧ ق. – جلسة (١٩٦٥/٥/٩)، منشور بمجموعة المكتب الفنى رقم ١٠، صفحة رقم ١٣٢٩.

(1) وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا أنه "والمعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علماً يقينياً بالخصومة، ولا يحاج فى هذا الصدد بعلم وكيله حتى ولو كان وكيلاً بالخصومة باعتبار أن العلم اليقينى لا يتوافر من مجرد علم الوكيل بقيام المنازعة طالما أنه لم يثبت أن هذا الوكيل أخطر موكله بالنزاع وماهيته وحدوده." حكمها فى الطعن رقم (٤٧٤) لسنة ١٥ ق. – جلسة (١٩٧٣/٦/٢)، منشور بمجموعة المكتب الفنى رقم ١٨، صفحة رقم ١١٠.

أما بالنسبة لمواعيد الطعن فى الأحكام الإدارية، فيمكن ملاحظة أن القاعدة العامة أن الطعن لا يكون مقبولاً إلا إذا رُفع خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم. وتلك القاعدة العامة يمكن استخلاصها من نص المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حيث نصت على أن ميعاد الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية أمام محكمة القضاء الإدارى ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم. وبالمثل حددت المادة (٢٣) من القانون ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية بستين يوماً. وكذلك نصت المادة (٢٤) على أن ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم من القرار الإدارى ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المقررة للسلطات الإدارية للإجابة على التظلم. الأمر نفسه اتبعه المشرع فى خصوص الطعون المرفوعة أمام المحكمة الإدارية العليا، حين نص فى المادة (٤٤) على أن "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه."

غير أنه من الجدير بالإشارة أن المشرع فى قانون مجلس الدولة قد خرج عن حدود القاعدة العامة المتعلقة بتحديد ميعاد الطعن بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك حين نص فى المادة (٥١) على أنه يجب مراعاة المواعيد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية عند الطعن بطريق التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية. مفاد ذلك أنه، بالإحالة إلى المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يكون ميعاد الطعن بطريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة الإدارية العليا أربعين يوماً.

وتأسيساً على ذلك، يقاس طعن الغير فى الخصومة الإدارية على التماس إعادة النظر ليكون ميعاده هو الميعاد المحدد لهذا الأخير فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بأربعين يوماً. وإذا كان قانون مجلس الدولة قد أحال إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن تحديد المواعيد والأحوال الخاصة بطريق التماس إعادة

النظر، فيلاحظ أن الأحوال الخاصة بالطعن بالتماس إعادة النظر على النحو المذكور فى المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية هى أحوال تواجه ظروفاً واقعية مثل حالة وقوع غش من الخصم أثر على الحكم، أو حالة التقرير بتزوير الأوراق التى بنى عليها الحكم، أو ثبوت تزوير الشهادة التى تأسس عليها الحكم، أو إذا تم الحصول على أوراق قاطعة بعد صدور الحكم وكان قد أخفاها أحد الخصوم، أو إذا ما قضى الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم.[1] يُستفاد من ذلك، أن التقرير بأن ميعاد طعن الغير فى الخصومة الإدارية هو نفس الميعاد المقرر للطعن بالتماس إعادة النظر فى المادة (٢٤١) من قانون المرافعات – أى أربعين يوماً – يُساير المنطق القانونى السليم، لاسيما إذا ما سلمنا بأن طعن الغير هو فى حقيقته يواجه فرضاً واقعياً مفاده غياب الغير الطاعن وعدم تمثيله فى الخصومة التى صدر فيها حكماً أضر بحقوقه وبمركزه القانونى.[2] ولعل هذا هو ما أوردته المادة (٢٤١) فى

---

(1) من الجدير بالإشارة أن المشرع المصرى فى معالجته للطعن بالتماس إعادة النظر بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ قد واجه أيضاً ظروفاً وأحوالاً واقعية، فقد نص فى المادة (٤٤١) من القانون على أنه "يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الأتية:
١- إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً؛
٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص أخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما؛
٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم؛
٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم؛
٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه."

(2) على الرغم من أن الأصل العام هو عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية أو بعد صيرورة الأحكام نهائية بفوات ميعاد الطعن عليها، إلا =
= أن المحكمة الإدارية العليا كانت قد خرجت عن هذا الأصل حين التقدم بالتماس إعادة النظر أمام محكمة الموضوع قبل الطعن أمامها فى الحكم الصادر من محكمة الموضوع. وفى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أنه "ومن حيث إن الطاعن كان قد أقام أيضاً التماس إعادة نظر أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة فى الحكم ذاته قيد برقم ١٣١ لسنة ٣٤ حيث قضت المحكمة المذكورة بجلستها فى ١٩٩١/٨/٣١ بقبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً وهو الحكم المطعون فيه فى الطعن الماثل . . من حيث إنه على ضوء ذلك يكون شرط المصلحة فى الالتماس قد انقضى بالنسبة للطاعن عند صدور الحكم المطعون فيه بأن قضى الحكم المطعون فيه بالرغم من ذلك بقبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً فإنه يكون قد قضى بقبول طلب بغير بقاء مصلحة للطالب فى الاستمرار فى النزاع وقت صدور الحكم المطعون فيه وكان يتعين القضاء بانتهاء الخصومة فى التماس إعادة النظر وليس برفض

البند الثامن منها عندما أجازت الطعن بالتماس إعادة النظر بالنسبة "لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم." فمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ليس سوى الغير فى الخصومة، ناهيك عن أن مسائل إثبات الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم هى كلها مسائل تواجه أحوالاً وظروفاً واقعية.

على الرغم من ذلك، فقد انتهجت المحكمة الإدارية العليا نهجاً مختلفاً حين رفضت إعمال الأصل العام الوارد فى المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والذى يُحدد ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر بأربعين يوماً، بالرغم من إحالة المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة إليه، وذلك حين قضت بأن ميعاد الطعن بالنسبة للغير الخارج عن الخصومة هو ستون يوماً من تاريخ عمله اليقينى بالحكم الصادر فى الخصومة.[1]

وبالمثل، فى أحد الطعون التى نظرتها المحكمة الإدارية العليا والمتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر على حكم محكمة القضاء الإدارى، كانت قد قضت المحكمة أن إعمال البند الثامن من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى سنن المرافعات الإدارية يستلزم القول بأن ميعاد الستون يوماً المقررة

الالتماس. ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الالتماس شكلاً وفى الموضوع برفضه فإنه يكون قد جانب صحيح حكم القانون. فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانتهاء الخصومة فى طلب التماس إعادة النظر فى الدعوى رقم ١٩١ لسنة ٢٤." حكمها فى الطعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٣٧ ق. – جلسة (١٩٩٥/٣/١١)،
منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٤٠، الجزء الثاني، صفحة ١٣٢٣، قاعدة رقم ١٣٥.

(1) انظر قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه "من الأصول المسلمة التى يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها ألا يحول دون ذلك صدور حكم حاز قوة الشئ المقضى بمقولة أن حكم الإلغاء يكتسب حجية عينية تسرى على الكافة ما دام هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة وهم ذوى الشأن الذين عناهم نص المادتين ١٥، ٣٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بالنسبة إليهم بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم بحيث يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوقاً ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذى كان يتعين أن يكون أحد الطرفين الأصليين فى المنازعة، ومع ذلك لم توجه إليه ولم يكن مركزه يسمح بتوقيعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها فى الوقت المناسب إذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير الذى لم يكن طرفاً فى المنازعة وذلك بتمكينه من التداعى بالطعن فى هذا الحكم من تاريخ علمه حتى يجد له قاضياً يسمع دفاعه وينصفه إذا كان ذا حق فى ظلامته." حكمها فى الطعن رقم الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٧ ق. – جلسة (١٩٦٥/٥/٩)، منشور بمجموعة المكتب الفنى رقم ١٠، صفحة رقم ١٣٢٩.

للطعن بالتماس إعادة النظر يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.[١]

ثالثاً: ميعاد طعن الغير فى فرنسا

نص المشرع الفرنسى فى المادة (٥٨٦) من قانون المرافعات المدنية على أن معارضة الطرف الثالث مفتوحة لمدة ثلاثين سنة من تاريخ الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. فضلاً عن ذلك، نصت المادة على أنه فى حالة المنازعة، يمكن الاتفاق على أن للطرف الثالث أن يطعن على الحكم الصادر في غضون شهرين من إخطاره أو إعلانه به، شريطة أن يشير بوضوح إلى الحد الزمني المتاح له والطريقة التي يجوز بها ممارسة الطعن.[٢]

أما بالنسبة لميعاد طعن الغير فى الأحكام الإدارية، فقد أجاز المشرع الفرنسى فى المادة (٢/٨٣٢) من قانون العدالة الإدارية المُعدل حديثاً بمقتضى المرسومين رقم (٢٠١٦/١٤٨٠) و (٢٠١٦/١٤٨١) الصادرين فى (٢ نوفمبر ٢٠١٦) للشخص الذي تم إخطاره أو إعلانه بالحكم على النحو الواجب قانوناً أن يقدم معارضة الطرف الثالث خلال شهرين فقط من هذا الإخطار أو الإعلان.[٣]

---

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢٣٦٩) لسنة ٣٤ ق. – جلسة (١٩٩٤/٥/٢٨)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٩، الجزء الثاني، صفحة ١٣٣٥، القاعدة رقم ١٣١.

(2) جاء نص النسخة الفرنسية من المادة (٥٨٦) من قانون المرافعات الفرنسى المعدلة بالمرسوم رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى (١٩٨١/٥/١٢) على النحو الآتى:=

="La tierce opposition est ouverte à titre principal pendant trente ans à compter du jugement à moins que la loi n'en dispose autrement.

Elle peut être formée sans limitation de temps contre un jugement produit au cours d'une autre instance par celui auquel on l'oppose.

En matière contentieuse, elle n'est cependant recevable, de la part du tiers auquel le jugement a été notifié, que dans les deux mois de cette notification, sous réserve que celle-ci indique de manière très apparente le délai dont il dispose ainsi que les modalités selon lesquelles le recours peut être exercé. Il en est de même en matière gracieuse lorsqu'une décision en dernier ressort a été notifiée."

(1) جاء نص النسخة الفرنسية من المادة (٢/٨٣٢) من قانون العدالة الإدارية على النحو الآتى:

"Celui à qui la décision a été notifiée ou signifiée dans les conditions prévues à l'article R. 751-3 ne peut former tierce opposition que dans le délai de deux mois à compter de cette notification ou signification."

يُفهم من ذلك، أن نص المادة (٢/٨٣٢) من قانون العدالة الإدارية قد قيد الأصل العام الوارد فى نص المادة (٥٨٦) من قانون المرافعات المدنية، بحيث يكون ميعاد اعتراض الطرف الثالث أو طعن الغير فى الأحكام الإدارية فى غضون شهرين من تاريخ إخطار الطرف الثالث (الغير) بالحكم أو إعلانه به. أم إذا ما لم يتم الإخطار أو الإعلان على النحو الصحيح قانوناً، فلا يبدأ حساب مدة الشهرين.[١] ولا شك أن مبتغى هذا هو إضفاء مزيد من الحماية القانونية لحقوق الأغيار ومراكزهم القانونية لاسيما وأنهم لم تتح لهم الفرصة للمثول فى الخصومة التى صدر الحكم فيها ضاراً بهم. على الرغم من ذلك، فالمتأمل فى الأمر قد يرى وبحق أن عدم بدء سريان ميعاد الشهرين بالنسبة للغير الذى لم يتم إعلانه أو إخطاره بالحكم بطريقة سليمة حتى وإن ثبت علمه به إنما ينطوى على تعنت كبير إذ من شأنه أن يؤدى إلى العديد من النتائج غير المرغوب فيها وخاصة عدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية. على سبيل المثال، يكفى القول بأن الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسى عام (١٩١٢) فى قضية Boussuge، السابق الإشارة إليه، كان هو موضوع لمعارضة طرفاً ثالثاً فى إحدى القضايا التى نظرها المجلس فى عام (١٩٥٣).[٢]

❖ ***رأى الباحث***

المتأمل لموقف المشرع المصرى والفرنسى فى خصوص بدء سريان ميعاد الطعن بالنسبة للغير أو الاعتراض للطرف الثالث يمكنه ملاحظة أن الفارق الجوهرى يكمن فى أن مدة الستين يوماً المقررة لطعن الغير فى القانون المصرى تبدأ من تاريخ علم الغير بالحكم علماً يقينياً، أما بالنسبة لمدة الشهرين المقررة

(1) انظر قرار مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى (٨ يناير ١٩٥٨) فى قضية

Consorts of Batz de Tranquelléon (Cons. d'Etat, 8 Janvier 1958), p. 18.

(2) انظر قرار مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى (٢٩ يوليو ١٩٥٣) فى قضية

Minart and Chambre syndicale des Guaranteed suppliers at Les Halles (Cons. d'Etat, 29 July 1953).

لاعتراض الطرف الثالث فى القانون الفرنسى فلا تبدأ إلا من تاريخ إعلان الطـــرف الثالث بالحكم.

المنطق القانونى السليم، من وجهة نظرنا، يقتضى التسليم بأنه سواء تحـــددت مدة طعن الغير أو معارضة الطرف الثالث بستين يوماً من تاريخ العلم اليقينى بالحكم أو بشهرين من تاريخ إعلان الحكم، فذلك ليس من شأنه التغيير من طبيعـــة أن هـــذا العلم اليقينى أو ذاك الإعلان يعتبر مجالاً خصباً للتلاعـــب والتحايـــل وتلعـــب فيـــه الصدفة دوراً كبيراً. فليس من المستغرب أن تجد أن جانبا معتبرا من الفقه الفرنـــسى قد انتقد موقف المشرع من تحديد ميعاد معارضة الطرف الثالث فى الحكـــم خـــلال شهرين من تاريخ إعلان الحكم على سند من أن الخصوم الأصلية فى الخصومة من المرجح ألا ينشغلوا بأمر إعلان الأطراف الثالثـــة (الأغيـــار) وإخطـــارهم بانعقـــاد الخصومة أو بالحكم الصادر فيها، كما أن القضاة وأعوانهم قد يصعب علـــيهم أمـــر تبليغ الأطراف الثالث نظراً لجهلهم بهؤلاء الذى قد يتعدى إليهم أثر الحكم.[١] فـــضلاً عن ذلك، فليس بخاف أن العلم اليقينى المشترط فى القانون المصرى قد لا يـــصادف الغير الحقيقي الذى أضر الحكم بمصالحه لأسباب عديدة، وما يزيد الأمر تعقيداً هـــو القاعدة التى أرستها المحكمة الإدارية العليا والتى تفيد بأن هذا العلم اليقينى يجـــب أن يتوافر بالنسبة للغير ولا لأحد سواه، فمجرد علم الوكيل بقيام المنازعة طالما لم يثبت أن الوكيل أخطر موكله بالنزاع وماهيته وحدوده.[٢]

بناء على ذلك، نرى أنه من الأجدى ألا يتقيد ميعاد طعن الغير بمـــدة معينـــة مثل الستين يوماً أو الشهرين بل تنفتح هذه المدة بحيث يتم تخويـــل الغيـــر إمكانيـــة الطعن فى الأحكام التى تعدت أثرها إليه فى أى وقت من تاريخ صدور الحكم وحتى تاريخ البدء فى تنفيذه وقبل تمام التنفيذ. وقد يجد هذا الرأى سنداً فى أن الغيـــر لـــن

---

(1) انظر فى ذلك باللغة الفرنسية

JEAN MARIE AUBY & ROLAND DRAGO, TRAITÉ DE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF 648 (Paris, 1975).

(2) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، السابق الإشارة إليه، فى الطعن رقم (٤٧٤) لسنة ١٥ ق. – جلسة (١٩٧٣/٦/٢)، منشور بمجموعة المكتب الفنى رقم ١٨، صفحة رقم ١١٠.

يتأثر كثيراً لمجرد صدور الحكم فى الخصومة التى كان خارجاً عنها بالقدر الذى سيضيره حتماً الشروع فى تنفيذ هذا الحكم، إذ أن تنفيذ الحكم القضائى هو ما يحوله من مجرد ألفاظ وقواعد قانونية تمت صياغتها فى مسودة إلى واقع عملى ملموس من شأنه التأثير فى الحقوق والمراكز القانونية لأطراف الخصومة الأصليين والأغيار على السواء.[١]

المطلب الثالث

المحكمة المختصة بنظر طعن الغير الخارج عن الخصومة

الأصل العام أن محكمة الموضوع التى تنظر الخصومة الأصلية هى المختصة بنظر طعن الغير الخارج عنها، كما إنها المختصة أيضاً بنظر الطلب المقدم من الغير لتدخله فى الخصومة أو الطلبات المقدمة من الخصوم الأصليين لإدخال الغير فى الخصومة. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا اختصاص محكمة الموضوع بنظر طعن الغير الخارج عن الخصومة حين قضت بأن "الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه."[٢]

ويمكن القول بأن الحكمة من اختصاص محكمة الموضوع بنظر طعن الغير الخارج عن الخصومة تكمن، على حد تعبير المحكمة الإدارية العليا، فى تمكين محكمة الموضوع المصدرة للحكم فى تدارك ما يكون قد شابه من عوار أو ما تكون قد ارتكبته من خطأ جسيم حال إصداره. فعلى الرغم من كون أن طعن الغير فى

---

(1) ولعل هذا الرأى هو ما اخذ به المشرع العراقى فى قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، وإن لم يجد صدى فى المرافعات الإدارية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٣٠) على أنه "يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير الى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى اليه. فإذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن باعتراض الغير على ذلك الحكم."

(2) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢٨٣٣) لسنة٣٩ق.– جلسة (١٩٩٥/٦/٣)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٤٠، الجزء الثاني، صفحة رقم ١٨٥٥،=
= القاعدة رقم ١٨٨؛ حكمها في الطعن رقم (٢٣٦٩) لسنة ٣٤ ق. – جلسة (١٩٩٤/٥/٢٨)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٩، الجزء الثاني، صفحة رقم ١٣٣٥، القاعدة رقم ١٣١؛ حكمها في الطعنين رقمى (١٧٥١) و (١٨٧٤) لسنة ٣٤ ق. – جلسة (١٩٩٣/١٢/١٩)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٩، الجزء الأول، صفحة رقم ٤١٥، القاعدة رقم ٣٩.

القانون المصرى يأخذ طريق التماس إعادة النظر، والذى هو أحد طرق الطعن غير العادية فى الأحكام، إلا أن المحكمة الإدارية العليا قد خرجت عن الأصل العام المتعلق بعدم جواز الالتجاء للطعن بالتماس إعادة النظر إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية أو بعد صيرورة الأحكام نهائية بفوات ميعاد الطعن عليها، وأجازت للغير التقدم بالتماس إعادة النظر أمام محكمة الموضوع قبل الطعن أمامها فى الحكم الصادر من محكمة الموضوع تحقيقاً للحكمة السابق الإشارة إليها. وإعمالاً لذلك، قضت المحكمة الإدارية العليا أنه "ومن حيث أن التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية قصد به المشرع أن يتيح الفرصة لأن تعيد المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه النظر في ذلك الحكم، في الأحوال التي أجاز فيها المشرع الالتجاء إلى هذا الطريق من طرق الطعن، بغية تدارك ما اعتور الحكم وتصحيحه إذا كان لذلك مجال وفي حدود الحالة التي انبنى عليها الالتماس ومن ثم فإنه يلتزم والحال كذلك عدم الحيلولة دون أن يتاح لتلك المحكمة مصادرة النظر فيما قضت به بما يتعين معه إعادة الالتماس إليها لتنظره."[1]

يُستفاد من ذلك أن القاعدة العامة تقتضى التسليم بأن المحكمة المختصة بنظر الطعون المقدمة من الأغيار الخارجين عن الخصومة هى محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم سواء كانت تلك المحكمة من محاكم أول درجة أو ثانى درجة. بناء على ذلك، تختص المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى، عند نظرها للدعوى بمقتضى اختصاصها الابتدائى، بنظر طعن الغير المقدم ضد الحكم الصادر فى الخصومة، وذلك طالما أنه لم يُطعن فيه بعد أمام محكمة ثانى درجة.[2]

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١١٠٢) لسنة ٢٨ ق. – جلسة (١٩٨٦/٥/١٠)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣١، القاعدة رقم ٢٣٥، صفحة رقم ١٧١٩؛ كذلك حكمها فى الطعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٣٧ ق. – جلسة (١٩٩٥/٣/١١)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٤٠، الجزء الثاني، صفحة ١٣٢٣، قاعدة رقم ١٣٥.

(2) انظر د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٢٧١.

ومن الجدير بالإشارة أن محاكم أول درجة تختص بنظر طعن الغير فى أجزاء الحكم التى اختار الخصوم عدم الطعن عليها أمام محاكم ثانى درجة،[١] فتلك الحالة تفترض أن أحد الخصوم قد قرر أن يطعن أمام محكمة ثانى درجة على أجزاء معينة فى الحكم التى أصدرته محكمة أول درجة،[٢] بحيث أصبحت الأجزاء الأخرى التى لم يتم الطعن عليها من قبل الخصم نهائية، بالتالى يكون طعن الغير الموجه إلى تلك الأجزاء أمام محكمة أول درجة.[٣]

فضلاً عن ذلك، فالقاعدة العامة السابق ذكرها تنطبق كذلك فى حالة ما إذا أقدم الخصم على الطعن فى الحكم بجميع أجزائه أمام محكمة ثانى درجة، فللغير الخارج عن الخصومة الأصلية الطعن فى الحكم أمام محكمة أول درجة التى سبق وأصدرته، ولا اعتداد بخصومة الطعن المنعقدة أمام محكمة ثانى درجة، حيث أن الحكم المزمع صدوره من تلك الأخيرة ليس حجة على الغير.[٤] غير أنه وجب التنويه على أن طعن الغير فى الحكم أمام محكمة أول درجة بالرغم من انعقاد خصومة الطعن فى ذات الحكم أمام محكمة ثانى درجة لا يستقيم إلا فى حالة ما إذا كان حكم محكمة ثانى درجة فى الطعن لم يصدر بعد، حيث أن القول بغير ذلك يُجافى المنطق القانونى السليم. بعبارة أكثر وضوحاً، لا يستقيم القول بأن للغير الحق فى الطعن فى الحكم الذى تعدى أثره إليه أمام محكمة أول درجة التى أصدرته خاصة إذا ما كان أحد الخصوم قد طعن فى ذات الحكم أمام محكمة ثانى درجة وفصلت تلك الأخيرة فى الطعن، وذلك على سند من أنه فى تلك الحالة يمنح الغير بطعنه محكمة أول درجة سلطة تقدير حكم محكمة ثانى درجة ومراقبتها. بناء على ذلك، فمن الأفضل أن تبادر محكمة أول درجة بنقل ملف طعن الغير إلى محكمة ثانى درجة إذا ما انتهت تلك الأخيرة من إصدار حكمها فى خصومة الطعن المقدمة

(1) انظر د. عبد المنعم أحمد الشرقاوى، فى قانون المرافعات الجديد اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، مجلة القانون والإقتصاد، العددين الأول والثانى (مارس – يونيو ١٩٤٩)، ص. ٢١٣.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) انظر د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٢٧٢.

من أحد الخصوم الأصليين قبل انتهاء الأولى من الفصل فى طعن الغير. وقد يتحقق نفس الغرض إذا ما بادرت محكمة ثانى درجة بضم طعن الغير المنظور أمام محكمة أول درجة لا سيما إذا ما تيقنت إنها على وشك إصدار حكمها فى الطعن المقدم من الخصم الأصلى قبل انتهاء محكمة أول درجة من الفصل فى طعن الغير.

وإذا كان الأصل أن محكمة الموضوع هى التى تختص بنظر طعن الغير الخارج عن الخصومة، فمثل هذا الطعن يمكن تقديمه إلى محاكم ثانى درجة بفرض إنها محاكم الموضوع التى أصدرت الحكم الذى تعدى أثره للمساس بحقوق ومصالح الغير. بناء على ذلك، تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعون المقدمة من الأغيار فى الأحكام التى تصدرها إذا ما انعقدت كمحكمة استئنافية للنظر فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية.

تبقى أخيراً نقطة هامة ينبغى الإشارة إليها وهى أن حديثنا عن جواز رفع طعن الغير سواء أمام محاكم أول درجة، مثل المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى منعقدة وفقاً لاختصاصها الابتدائى، أو أمام محاكم ثانى درجة، مثل محكمة القضاء الإدارى فى اختصاصها الاستئنافى، فى الأحكام الصادر عن كل منهم – ينبغى أن يُفهم فى إطار كون أن قانون المرافعات المدنية والتجارية قد استعاض عن طعن الغير باعتباره طعناً مستقلاً بالتماس إعادة النظر، وهو الأمر الذى استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا، على نحو نفصله لاحقاً. بناء على ذلك، فالحديث السابق عن المحكمة المختصة بنظر طعن الغير يعنى سلطة محاكم أول درجة ومحاكم ثانى درجة فى نظر التماس إعادة النظر المقدم من الغير والموجه ضد الأحكام الصادر عنهم.

أولاً: اتجاهات المحكمة الإدارية العليا بشأن طعن الغير الخارج عن الخصومة

تأرجح موقف المحكمة الإدارية العليا بشأن طعن الغير الخارج عن الخصومة فى الحكم القضائى الذى تعدى أثره إليه وأضر بحقوقه ومصالحه بوصفه طريقاً مستقلاً من طرق الطعن، فالمتأمل فى قضاء المحكمة يلحظ إنها قد قبلت طعن الغير تارة ورفضته تارة أخرى. الحقيقة أن تأرجح موقف المحكمة بين قبول طعن

الغير فى البداية وباستقرارها على رفضه فى النهاية يرجع فى الأساس إلى اختلاف موقف المشرع المصرى فى معالجته لمسألة طعن الغير الخارج عن الخصومة.

ثانياً: موقف المحكمة الإدارية العليا المؤيد لطعن الغير باعتباره طريقاً مستقلاً من طرق الطعن القضائية على الأحكام

كانت المادة (٤٥٠) من القانون المرفعات المدنية والتجارية القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ تنص على أنه "يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم. وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم." يُستفاد من ذلك أن المشرع المصرى فى قانون المرافعات القديم كان حريصاً على النص على طعن الغير الخارج عن الخصومة باعتباره طعناً مستقلاً عن طرق الطعن الأخرى فى الأحكام القضائية.

وقد سايرت المحكمة الإدارية العليا المشرع حين قبلت طعن الغير الخارج عن الخصومة بوصفه طريقاً مستقلاً من طرق الطعن فى الأحكام الإدارية التى تعدت آثارها إليه حين قضت بأنه نظراً لكون أن حكم الإلغاء يُعتبر حجة على الكافة فيتعدى أثره إلى الغير الذى لم يكن ممثلاً فى الخصومة ولم يتدخل ولم يتم إدخاله فيها، فيعتبر هذا الغير من ذوى الشأن الذين يخول لهم إمكانية الطعن على الحكم خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره، على سند من أنه لابد من تمكين هذا الغير هو "حسن النية، أجنبى عن المنازعة التى صدر فيها الحكم – سبيل الالتجاء إلى القضاء والقول بغير هذا فيه حرمان لصاحب المصالحة الحقيقية من حق اللجوء إلى القضاء تظلماً من حكم فى منازعة لم يكن طرفاً فيها ولم يعلم به و تمسآثار هذا الحكم حقوقاً له. ويؤخذ مما سلف أن هذه المحكمة أقرت بحق الخارج عن الخصومة فى الطعن على القرار الصادر بتنفيذ حكم يتعدى أثره عليه."[1] وقد عاودت المحكمة تأكيد

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٩٧٧) لسنة ٧ ق. – جلسة (١٩٦١/١٢/٢٣).

قضائها السابق عام (١٩٦٥) فى الحكم الذى أصدرته فى الطعن رقم (١٣٧٥) لسنة ٧ قضائية الصادر بجلسة (٩ مايو ١٩٦٥).

ثالثاً: موقف المحكمة الإدارية العليا المؤيد لطعن الغير باعتباره طريقاً مستقلاً من طرق الطعن القضائية على الأحكام

عام (١٩٦٨) صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لينص فى المادة (٢٤١) على أن "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية . . . ٨- لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم." وكما سبق الذكر، فنص المادة (٢٤١)-البند ثامناً يعنى تحولاً جذرياً عن موقف المشرع الذى سبق وأقره فى المادة (٤٥٠) من القانون المرفعات المدنية والتجارية القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بالنسبة لطعن الغير الخارج عن الخصومة. فالبند الثامن من المادة ٢٤١ لا يمكن تأويله إلا ليعنى أن المشرع فى قانون المرافعات الحالى قد أحجم تماماً عن الاعتراف بطعن الغير الخارج عن الخصومة فى الأحكام التى تعدت آثارها إليه باعتباره طريقاً مستقلاً عن طرق الطعن الأخرى، مفضلاً إلحاقه بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر.

وبالمثل، فبحلول عام (١٩٧٢) صدر قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المادة (٥١) من نفس القانون على أنه "يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية . . . ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك . . ." وهو الأمر الذى يعنى أن المشرع فى المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة قد أكد ما سبق ونص عليه فى البند الثامن من المادة (٢٤١/البند الثامن) من قانون المرافعات من أن طعن الغير الخارج عن الخصومة ليس طعناً مستقلاً بل صورة من صور الطعن بالتماس إعادة النظر.

وعلى الرغم من الموقف الصريح للمشرع المصرى فى قانونى المرافعات المدنية والتجارية ومجلس الدولة برفضه لطعن الغير كطعن مستقل واعتباره طعناً غير عاديّ بالتماس إعادة النظر، إلا أن المحكمة الإدارية العليا فى بعض أحكامها التى تلت صدور القانونين المذكورين قد عادت وأيدت طعن الغير الخارج عن الخصومة بوصفه طريقاً مستقلاً من طرق الطعن القضائية. على سبيل المثال، فى أحد أحكامها الصادرة عام (١٩٧٣)، استشهدت المحكمة بحكمها السابق الإشارة إليه فى الطعن رقم (٩٧٧) لسنة ٧ قضائية الصادر فى (١٩٦١/١٢/٢٣) حين مكنت الغير من الطعن على أحكام الإلغاء من تاريخ علمه به "حتى يجد له قاضياً يسمع دفاعه وينصفه إذا كان ذا حق فى ظلامته ما دام قد استغلق عليه سبيل الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة أخرى" على سند من أن "القول بغير هذا فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقى من حق اللجوء إلى القضاء متظلماً من حكم فى منازعة لم يكن طرفاً فيها ولم يعلم بها وتمس آثار هذا الحكم حقوقاً له."[١] وقد أكدت المحكمة فى قضائها أن حكمها الصادر فى الطعن رقم (٩٧٧) لسنة ٧ قضائية يُعتبر إقرارا منها "بحق الخارج عن الخصومة فى الطعن على الحكم الذى يصدر ويتعدى أثره عليه وذلك إذا لم يعلم بقيام الخصومة أو لم يكن فى مركز يسمح بتوقعها."[٢]

غير أن المحكمة الإدارية العليا، مستندة إلى موقف المشرع فى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، قد ارتأت العدول عن موقفها المؤيد لطعن الغير الخارج عن الخصومة كأحد طرق الطعن المستقلة لتقرر بعد ذلك رفضه مكتفية بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر كبديل. ففى أحد أحكامها الصادرة عام (١٩٨٧) ورد إلى المحكمة تقرير هيئة مفوضى الدولة بالرأى القانونى حين أكدت فيه الهيئة أنه حيث أن الطاعنة لم تكن طرفاً أو ممثلة فى الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها "فإن الطعن فيها يكون عن طريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة التى أصدرت الحكم وهى محكمة

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٤٧٤) لسنة ١٥ ق. – جلسة (١٩٧٣/٦/٢)، منشور بمجموعة المكتب الفنى رقم ١٨، صفحة رقم ١١٠.
(1) انظر الحكم السابق.

القضاء الإدارى."[1] وقد أخذت المحكمة برأى هيئة المفوضين مبررة ذلك بأنه فى سياق تقدير قضائها السابق فى الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٥ القضائية بجلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٧٣ وما سبقه من قضاء فى الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٧ القضائية بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١، ينبغى القول بأن "حق الخارج عن الخصومة فى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ينبغى أن يتم بمراعاة ما هو مقرر من حجية مطلقة لحكم الإلغاء ومن تحديد طرق الطعن فى الأحكام هو عمل من أعمال الشرع يرد حصراً فى القانون المنظم لها المحدد لوسائلها."[2] وقد أكدت المحكمة على أن فتح باب طعن الغير فى الأحكام الصادرة بالإلغاء من شأنه "جحد [الحجية المطلقة المقررة لأحكام الإلغاء] وقلبها نسبية بقصرها على أطراف الدعوى وحدهم حين يكون لكل خارج عن الخصومة الأصلية ولم يكن طرفاً أو ممثلاً فيها الطعن على الحكم الصادر فيها أمام محكمة الطعن عند علمه اليقين بالحكم الصادر فيها، خاصة وأن ذلك يتيح تسلسل الطعن إلى غير نهاية بتعدد أصحاب المصالح التى يمسها القرار المطعون فيه إيجاباً أو سلباً، فيضيف إلى فقد الحجية المطلقة عدم الاستقرار المطلق للقرار."[3] وذلك قبل أن تستطرد المحكمة قائلة إنه "المقرر أن تحديد طرق الطعن فى الأحكام هو عمل المشرع وحده يرد حصراً فى القانون المنظم لها. وقد حددت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وهى لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة، فالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن كان طرفاً فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه. وإذ كان طعن الخارج عن الخصومة نوعاً من اعتراض الخارج عن الخصومة الذى كان ينظمه قانون المرافعات السابق فى فصل مستقل وألغى فى قانون المرافعات الحالى الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فلا سند فى استيفائه بعد هذا الإلغاء فى صورة طعن

---

(2) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى (٣٣٨٢) و (٣٣٨٧) لسنة ٢٩ ق. – جلسة (١٩٨٧/١١/٢٧)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٣، الجزء الأول، صفحة رقم ٥١٤، القاعدة رقم ٧٨.

(1) انظر الحكم السابق.

(2) انظر الحكم السابق.

الخارج عن الخصومة إلى المحكمة الأعلى المختصة بنظر الطعن على الحكم المطعون فيه الذى لم يكن الخارج عن الخصومة طرفاً أو ممثلاً فى الدعوى التى انتهت بصدوره."[١]

وقد أفصحت المحكمة عن علة عدولها عن موقفها السابق المؤيد لطعن الغير الخارج عن الخصومة لصالح موقفها الرافض له بوصفه طعناً مستقلاً عن طرق الطعن القضائية الأخرى فى أحد أحكامها حين قضت بأنه "من حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ألغى طريق الطعن فى الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذى نظمه القانون القائم قبله فى المادة ٤٥٠ وأضافت حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها (مادة ١/٤٥٠) إلى أوجه التماس إعادة النظر لما أورده فى مذكرته الايضاحية من إنها فى حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هى تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلاً فى الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الالتماس فى هذه الحالة منه إلى الاعتراض."[٢]

وباستعراض الأحكام السابقة يمكن القول بأن المحكمة الإدارية العليا قد بنت موقفها الرافض لطعن الغير الخارج عن الخصومة فى الأحكام التى تعددت آثارها إليه بوصفه طعناً قضائياً مستقلاً على عدة أسباب، لعل أهمها يكمن فى

- القيد التشريعى المفروض على الأغيار بشأن ضرورة اتباعهم لطرق طعن معينة. فكما سبق الذكر قيد المشرع الغير فى المادة (٢٤١/البند الثامن) من قانون المرافعات بضرورة الطعن فى الأحكام التى لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدرت فيها بطريق التماس إعادة النظر فقط. وقد أحالت

(1) انظر الحكم السابق.

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢٣٦٩) لسنة ٣٤ ق. – جلسة (١٩٩٤/٥/٢٨)، منشور بالمجموعة الرسمية للمكتب الفنى، السنة ٣٩، الجزء الثاني، صفحة رقم ١٣٣٥، القاعدة رقم ١٣١؛ كذلك حكمها فى الطعن رقم (٧٨) لسنة ٣٩ ق. – جلسة (١٩٩٦/٣/٩).

المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة للمادة (٢٤١/البند الثامن) من قانون المرافعات، على النحو السابق تفصيله.

- محاولات المحكمة الإدارية العليا حماية الحجية المقررة للأحكام القضائية لاسيما أحكام الإلغاء التى تحوز حجية مطلقة. بعبارة أكثر وضوحاً، ارتأت المحكمة الإدارية العليا أن فى الاعتراف بطعن الغير باعتباره طريقاً مستقلاً من طرق الطعن فى الأحكام الإدارية تهديداً كبيراً على الحجية المطلقة التى تتمتع بها الأحكام الصادرة بالإلغاء، إذ بذلك ينفتح باب الطعن لكل الأغيار مما يعنى أن تلك الأحكام أضحت تحوز حجية نسبية فى مواجهة من كان ممثلاً فى الخصومة فقط ولا حجية لها فى مواجهة الكافة.
- تأثرت المحكمة الإدارية العليا بآراء الفقه المعارض لفكرة طعن الغير الخارج عن الخصومة لاسيما ما تعلق منها بأن طعن الغير لا يكون موجهاً إلى حجية الحكم حيث أن الطاعن لم يكن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها، بل يكون الطعن موجهاً إلى القوة التنفيذية للحكم وهو ما يجعله أقرب إلى الإشكال فى التنفيذ. وعلى الرغم من أن المحكمة قد أحجمت عن تصنيف طعن الغير باعتباره من قبيل إشكالات التنفيذ إلا إنها قد ذهبت أبعد من ذلك عندما رفضت مجرد وصف طعن الغير باعتباره طعناً مفضلة تسميته باعتراض الغير وملحقة إياه بالتماس إعادة النظر.

وعلى الرغم من هذا إلا أنه وجب التنويه على أن المحكمة فى أحد أحكامها الصادرة فى عام (١٩٩٠) قد خرجت على الأصل العام الذى سبق وقررته فى رفضها لطعن الغير الخارج عن الخصومة حين اعتبرت الطاعن الذى لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم الطعين ليس من الغير وليس خارجاً عن الخصومة وإن غابت إجراءاتها بفعل الخصوم أو إهمالهم، بحيث يثبت له مصلحة فى الطعن متى كان الحكم الصادر من شأنه الإضرار بحقوقه عن طريق منعها أو

تقييدها أو الانتقاص منها لاسيما حقوقه الدستورية الأساسية مثل الحق فى الانتخاب والترشيح.[1]

غير أنه وجب التنويه على أن الحكم السابق قد تبلور حول قبول طعن الغير والتوسع فى إضفاء شرط المصلحة على هذا الغير فيما يتعلق بالطعن على الأحكام القضائية التى تعدتآثارها إلى الغير وكان من شإنها التأثير سلباً على حقوقه الدستورية الأساسية. بناء على ذلك، يظل الحكم السابق يمثل الاستثناء الذى لا يصح القياس عليه ولا التوسع فيه للقول بأن المحكمة الإدارية العليا قد عدلت عن موقفها الرافض لطعن الغير وعاودت قبوله مرة أخرى، فكما سبق الذكر، فالمحكمة قد تواترت أحكامها على رفض طعن الغير بوصفه طريقاً مستقلاً من طرق الطعن القضائية.

المطلب الرابع

آثار تقديم طعن الغير الخارج عن الخصومة

إذا كانت محكمة الموضوع هى المختصة بنظر طعن الغير المقدم ضد الحكم الذى تعدى أثره إليه، فليس ثمة جدال أن أول ما تعنى المحكمة بالتأكد منه هى قواعد الاختصاص – أى كونها مختصة أصلاً بنظر الطعن المقدم من الغير، وذلك على سند من أن مسائل الاختصاص تعد من الدفوع الشكلية التى يتعين استيفاؤها قبل التطرق للحديث فى الموضوع.[2] على ذلك، تلتزم المحكمة بفحص ما إذا كان الطعن المقدم من الغير الخارج عن الخصومة داخلاً ضمن اختصاصها وظيفياً ونوعياً ومكانياً، فإذا ما استبان لها إنها غير مختصة فوجب عليها إحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.[3] فضلاً

(1) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (١٦٣) لسنة ٣٧ ق. – جلسة (١٩٩٠/١١/٢٦).

(1) نصت المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه "الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أى طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها. ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها فى صحيفة الطعن . . ."

(2) نصت المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، و لو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية و يجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها."

عن ذلك، تلتزم المحكمة بالتحقق من توافر شرطى الصفة والمصلحة فى الغير الطاعن وأن الحكم قابل للطعن عليه من قبل الغير.

ويعد داخلاً ضمن الإجراءات الشكلية التى يتعين على المحكمة التأكد من توافرها هو التحقق من رفع الغير الطاعن لطعنه فى الميعاد المحدد وكذلك توافر الشروط القانونية فى صحيفة الطعن بحيث يجب أن تحتوى على بيان الحكم المطعون فيه وعلاقة الغير به والأسباب التى من شإنها تعديل أو إبطال الحكم. فإذا ما تحققت المحكمة من توافر جميع الأشكال القانونية المنصوص عليها قانوناً، قبلت الطعن من حيث الشكل ثم انتقلت لفحص موضوعه لتنتهى إما بقبوله أو برفضه.

من الجدير بالإشارة فى هذا المقام أنه لا يترتب على مجرد الطعن فى الحكم وقف تنفيذه. فبالرجوع إلى الأصول العامة نجد أن المادة (٤٥٤) من قانون المرفعات المدنية والتجارية القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على أن "الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جدية." وقد ساير المشرع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ نفس النهج مقرراً بأن الطعن على الحكم لا يوقف تنفيذه ما لم تأمر المحكمة بذلك.[1]

الأمر نفسه نجده مطبقاً في سنن المرافعات الإدارية، فقد نصت المادة (٥٠) من قانون مجل الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك." كما نصت المادة (٥١) على أنه "يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة

---

(1) نصت المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه "لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم=
= يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً صيانة حق المطعون عليه."
كذلك نصت المادة (٢٥١) من نفس القانون على أنه "لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . . ."
كما نصت المادة (٢٩٢) على أنه "يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له."

القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر . . . ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك."

وفيما يتعلق بطعن الغير الخارج عن الخصومة فى الحكم الذى تعدى أثره إليه فتسرى عليه نفس القواعد السابق ذكرها فيما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه، بحيث أنه لا يترتب على طعن الغير وقف تنفيذ الحكم تلقائياً بل ينبغى على الغير أن يطلب ذلك من المحكمة المختصة بنظر طعنه إن أراد ذلك. وتستقل المحكمة بتقدير مدى توافر شروط وقف التنفيذ وبالأخص ضرورة كون الحكم المراد وقف تنفيذه حكماً بإلزام،[١] وما إذا كان طعن الغير قد بنى على أسباب جدية تبرر وقف التنفيذ،[٢] ومدى توافر شرط الاستعجال بحيث يترتب على تنفيذ الحكم وقوع ضرر جسيم للغير الطاعن فيلحق به نتائج يتعذر تداركها.[٣]

أخيراً، بعد قبولها لطعن الغير من حيث الشكل، فقد تنتهى المحكمة إلى أحد أمرين فى نظرها لموضوع الطعن: إما لقبولها الطعن أو برفضه. **أولاً:** إذا ما قبلت المحكمة موضوع طعن الغير فذلك يعنى إنها ستنتهى حتماً إلى إلغاء الحكم الطعين أو تعديله – أى إنها تكون بصدد إصدار حكمٍ جديدٍ فى موضوع الخصومة.[٤] وفى سبيل ذلك، يترخص للمحكمة نفس السلطات التى ثبتت لها أثناء نظرها للخصومة الأصلية. وكأصل عام تتقيد المحكمة فى نظرها لموضوع طعن الغير بحدود هذا الطعن، بحيث إذا ما تحدد نطاق الطعن بالاعتراض على جزء معين من الحكم دون أن يشمل الأجزاء الأخرى، فلا تملك المحكمة سلطة بحث تلك الأجزاء التى لم يشملها نطاق الطعن. غير أنه قد ذهب البعض للقول بأن هذا الأصل العام يتقيد بطبيعة القضاء الإدارى باعتباره قضاء مشروعية، بحيث أن هذا الأمر قد يدفع المحكمة إلى إعادة فحص الحكم المطعون عليه بأكمله حتى ولو كان الغير الطاعن قد تحدد نطاق طعنه بالاعتراض على جزء معين من الحكم دون غيره.[٥]

ثانياً: قد تنتهى المحكمة فى فحصها لطعن الغير إلى تأييد الحكم المطعون فيه وهو الأمر الذى يعنى رفضها لطعن الغير وذلك لأسباب تتعلق بموضوعه حيث

---

(1) انظر فى تفصيل ذلك، أ.د. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمة الطعن فى المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (٢٠١٠)، ص. ١٣٣-١٤٢.

(2) انظر فى تفصيل ذلك، المرجع السابق، ص. ١٧٤-٢٠٣.

(3) انظر فى تفصيل ذلك، المرجع السابق، ص. ٢١٣-٢٧٦.

(4) انظر د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٣٣٠.

(1) المرجع السابق، ص. ٣٣٢.

سبق وقبلته من حيث الشكل. على سبيل المثال، فقد تنتهى المحكمة فى قضائها إلى رفض الطعن المقدم من الغير على سند من أن الغير فشل فى إثبات كون أن الحكم المطعون فيه قد تعدى أثره إليه، أو عدم صحة الأسباب التى بنى عليها الطعن.

والحكم الصادر برفض طعن الغير هو حكم موضوعى وقطعى إذ أنه يكون قد حسم النزاع فى موضوع الطعن، وبالتالى فيضحى قابلاً للطعن عليه وفقاً للقواعد العامة المقررة باعتباره حكماً منهياً للخصومة.[1] فضلاً عن ذلك، فالحكم الصادر برفض طعن الغير يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الغير الطاعن بحيث يمتنع عليه معاودة الطعن فى الحكم من جديد، غير أن هذا الحكم يحوز حجية نسبية فى مواجهة غير الطاعن.[2]

علاوة على ذلك، يترتب على الحكم الصادر برفض طعن الغير الحكم بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إذا ما كان له وجه كأن يثبت المختصم فى طعن الغير الضرر الذى لحق به جراء الطعن، وذلك وفقاً للمادة (٥١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حين نصت على أنه "يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر . . . ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً فضلاً عن التعويض إذا كان له وجه."[3] وقد ساير المشرع المصرى فى المادة (٥١) نظيره الفرنسى حين قرر فى المادة (٧٩) من لائحة "الإجراءات أمام مجلس الدولة وقاضي النقض" الصادرة بموجب القانون رقم (٨٧-١١٢٧) فى (٣١ ديسمبر ١٩٨٧) الحكم بالغرامة على الطرف الثالث إذا ما حُكم برفض اعتراضه.

---

(1) نصت المادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن."

(2) انظر د. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص. ٣٣٩.

(1) يُذكر أن المادة (٤٥٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ كانت قد نصت على أنه "إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض أو برفضه ألزمت المعترض بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً فضلاً عن التضمينات إن كان لها وجه."
وقد نصت المادة (٢٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أنه "إذا حكم برفض الالتماس فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الست الأولى فى المادة ٢٤١ يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن مائة وعشرين جنيه، ولا تجاوز أربعمائة جنيه."

خاتمة البحث

ليس ثمة من يُنكر أن التدقيق المنصف يكشف وبحق أن الأصل العام القائل بنسبية حجية بعض الأحكام القضائية بحيث لا يتعدىآثارها لغير أطرافها وكذلك قاعدة نسبية الإجراءات فى الخصومة ليس من شأنهما نفى حقيقة أن بعض حقوق ومصالح الغير المعتبرة يمكن أن تضار من جراء صدور حكم قضائي معين فى خصومة لم يكن ممثلاً فيها.

فلئن كانت الحقيقة القانونية تستلزم القول بأنه لا محاجة فى أن الأحكام القضائية يُتصور أن تتعدىآثارها إلى الغير الخارج عن الخصومة، فقد عنيت هذه الدراسة بالتعرض لصور معالجة مثل هذا الأمر. فقد استهلت الدراسة بالحديث عن نظام التدخل فى الخصومة والإدخال فيها كأحد الطرق التى تبناها المشرع المصرى لحماية الغير والتصدى لفكرة تعدى الأحكام القضائية آثارها إليه.

أما بالنسبة للجزء الثانى من هذه الدراسة فقد تم تخصيصه للتعرض ببحث وبيان نظام طعن الغير فى الأحكام القضائية التى تعدت آثارها إليه وذلك من وجهة نظر تشريعية وقضائية. فقد كان المقصود من ذلك هو معالجة فرضية أن نظام تدخل الغير فى الخصومة أو إدخاله فيها قد يأتى قاصراً عن حماية الغير أو قد يعجز تماماً عن حمايته كأن يصدر الحكم الذى أضر بحقوقه ومصالحه دون أن يتمكن من المثول بشخصه أو عن طريق من يمثله فى الخصومة ودون أن يتم اختصامه فيها من قبل الخصوم الأصليين أو إدخاله من قبل المحكمة نفسها.

على هذا النحو، فقد حرصت تلك الدراسة على عرض نظام طعن الغير فى بعض الأنظمة القانونية المقارنة فى محاولة للوقوف على ماهيته ونطاقه القانونى. بناء على ذلك، ألقت الدراسة الضوء على آلية طعن الغير فى النظامين القانونيين الأمريكي والفرنسى حيث أطلق عليه اعتراض الطرف الثالث، وذلك قبل التعرض إلى بحث تلك الآلية فى النظام القانونى المصرى.

وفى معرض فحص طعن الغير فى تلك الأنظمة القانونية، لاسيما النظام القانونى المصرى، نوهت هذه الدراسة على حقيقة كون أن القضاء الإدارى المصرى

قد كان حريصاً على بيان الحكمة من وراء التقرير بهذا النوع من أنواع الطعون القضائية، حيث أكدت المحكمة الإدارية العليا على أن أهمية طعن الغير تكمن فى تلافى العيوب والأضرار الجسيمة التى قد تترتب على تخلفه. بعبارة أدق، أكدت المحكمة الإدارية العليا أن تخلف إجراء طعن الغير فى الحكم القضائي الذى تعدت آثاره إليه والصادر فى خصومة لم يكن ممثلاً فيها من شأنه إنكار الحماية القانونية المقررة لهذا الغير الخارج عن الخصومة باعتباره صاحب المصلحة الحقيقية فى الخصومة.

وقد لاحظنا فى هذه الدراسة تغير موقف المشرع المصرى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ عن موقفه فى القانون الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، حيث اعترف فى الأول بطعن الغير استقلالاً عن طرق الطعن القضائية الأخرى، فى حين أنه اعتبره صورة من صور الطعن بالتماس إعادة النظر فى الثانى. وبالمثل تغير موقف المحكمة الإدارية العليا بشأن طعن الغير، فبعد أن أعلنت فى أحكامها الأولى قبولها لهذا الطعن بوصفه طعناً قضائياً مستقلاً، عادت ورفضته فى أحكامها المتأخرة.

ولئن كانت خاتمة البحث العلمى تستلزم عرضاً موجزاً للنقاط الأساسية الحاكمة للظاهرة محل البحث، فتمامها لا يكتمل إلا بإبراز نتائج البحث وما توصل إليه الباحث من توصيات، وهو ما نوجزه فى النقاط التالية:

أولاً: الحقيقة القانونية الثابتة أن الغير الخارج عن الخصومة قد يُضار من الحكم القضائى الصادر من شأنها أن تفرض ضرورة الاعتراف بطعن الغير كنظام للطعن مستقل عن صور الطعن القضائية الأخرى. فالواقع أن إعمال مقتضيات العدالة وصون وكفالة حقوق التداعى والدفاع تحتم تمكين الغير من الطعن على الأحكام التى تعدت آثارها إليه، والقول بغير ذلك ينطوى على إهدار لقيم العدالة وإنكار الحماية القانونية لأحد أصحاب المصلحة الحقيقية.

ثانياً: ضرورة تدخل المشرع لإعادة معالجة إجراء طعن الغير فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون مجلس الدولة على السواء، بحيث ينبغى تحرير

طعن الغير لا سيما الموجه ضد الأحكام الإدارية من تبعيته لنظـــام التمـــاس إعـــادة النظر.

ثالثاً: ينبغى على المشرع إفراد المساحة الكافية فى قانون مجلس الدولة لبيان الأحكام الخاصة بطعن الغير الخارج عن الخصومة كأحد صور الطعن المستقلة فـــى الأحكام الإدارية خاصة ما يتعلق بتلك الأحكام من ضرورة توافر شرط المصلحة فى الغير الطاعن. بعبارة أكثر وضوحاً، ينبغى على المشرع أن يتـــوخى الحيطـــة فـــى صياغة شرط المصلحة فى الغير الطاعن بحيث لا يتشدد فى تطلبه تشدداً من شـــأنه أن يقيد حق الغير فى الطعن ومن ثم ضياع حقه فى المطالبة بالحماية القانونيـــة، ولا يتهاون فى تطلبه تهاوناً من شأنه أن يفتح باب الطعن لكل من يمكن تعداده من الغير، وهو الأمر الذى من شأنه أن يجحد من الحجية المطلقة المقـــررة لـــبعض الأحكـــام القضائية، كالأحكام الصادرة بالإلغاء.

رابعاً: فى معالجته لطعن الغير الخارج عن الخصومة كطعن قضائى مستقل عن غيره من طرق الطعن الأخرى، نرى أنه من الأفضل ألا يقرر المـــشرع بـــدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ علم الغير اليقينى بالحكم أو من تاريخ إعلانه به، بـــل من تاريخ الشروع فى تنفيذ الحكم، على سند من أن مصالح وحقوق الغير لن تتـــأثر سلباً من مجرد صدور الحكم فى الخصومة التى لم يكن ممثلاً فيها بقدر تأثرها يقينـــاً إذا ما شرع من صدر الحكم فى صالحه فى التنفيذ.

خامساً: فى ضوء التوصيات السابقة، نرى أنه قد آن للمحكمة الإدارية العليا أن تغير من موقفها الرافض لطعن الغير وذلك بالتوازى مع ضرورة احترام الحجيـــة المطلقة التى تتمتع بها بعض الأحكام الإدارية مثلما هو الحال بالنسبة لأحكام الإلغاء. والحقيقة أنه لن يتأت ذلك إلا بالتيقن من توافر مصلحة الغير اليقينية والمباشرة فـــى الطعن حتى لا تصبح الأحكام القضائية محلاً للطعن من ذوى الأهواء دون المصلحة مما يُعرض حجيتها للتجريح.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ. **المراجع العامة**

١. أحمد مليجى، اختصام الغير وإدخال ضامن فى الخصومة المدنية، دار الفكر العربى، القاهرة: دون سنة نشر.

٢. أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية (١٩٩٥).

٣. خميس إسماعيل، دعوى الإلغاء، الطبعة الأولى، دون ذكر لدار النشر: القاهرة (١٩٩٣).

٤. سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري "الجزء الأول"، دار النهضة العربية: القاهرة (١٩٨١).

٥. سليمان محمد الطماوى، القضاء الإدارى: الكتاب الثانى (قضاء التعويض وطرق الطعن فى الأحكام) دراسة مقارنة (١٩٨٦).

٦. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي: القاهرة (١٩٧٠).

٧. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية (٢٠٠٧).

٨. فتحى والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية: القاهرة (١٩٨١).

٩. محمود صالح العادلي، فكرة الغير في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية (٢٠٠٤).

١٠. نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص – الدعوى – الخصومة – الحكم – طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية (١٩٩٧).

١١. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنيـــة والتجاريـــة، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (٢٠٠٦).
١٢. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي: القاهرة، (١٩٨٧).

ب. <u>المراجع الخاصة</u>

١. إسماعيل البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكـــر الجـــامعى: الإسكندرية (٢٠١٣).
٢. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مطابع مجلس الدفاع الوطني: القاهرة (١٩٧٠).
٣. عبد الحفيظ على الشيمى، طعن الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإدارى: دراسة تطبيقية للطعن فى الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإدارى فى قـــضاء مجلس الدولة الفرنسى والمصرى، دار النهضة العربية: القاهرة (٢٠٠٤).
٤. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية: الاختصاص – الخصومة – الدفوع – الأحكام فى ضوء قضاء مجلس الدولة، دار الفكـــر الجـــامعى: الإسكندرية (بدون سنة نشر).
٥. عبد الناصر أبوسمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء، المركز القومى للإصدارات القانونيـــة: القاهرة (٢٠١٤).
٦. محمد باهى أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم فى المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (٢٠٠٧).
٧. محمد باهى أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإدارى من محكمـــة الطعـــن فـــى المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (٢٠١٠).
٨. محمد ماهر أبو العينين، سلسلة المرافعات الإدارية: الطعـــن فـــى الأحكـــام الإدارية والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لأحكام النقض والإداريـــة العليا (طرق الطعن العادية وغير العادية فى أحكام محاكم مجلس الدولة وفقاً

لأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا حتى أوائل القرن ٢١)، دار النهضة العربية: القاهرة (٢٠٠٢).

ج. <u>الرسائل العلمية</u>

١. حسنى سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية والإشكالات المتعلقة به (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة (١٩٨٤).

٢. عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة فؤاد الأول (نوفمبر ١٩٤٤).

٣. محمود حافظ توفيق الفقى، طعن الغير فى الأحكام الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية (٢٠١٧).

٤. محمود ميزار حسن خليفة، طعن الخارج عن الخصومة فى قضاء مجلس الدولة : دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس (٢٠٠٨).

٥. مصطفى محمد تهامى منصورة، إجراءات الخصومة الإدارية، رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس (٢٠٠٦).

د. المقالات العلمية

١. عبد المنعم أحمد الشرقاوى، فى قانون المرافعات الجديد اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها، مجلة القانون والإقتصاد، العددين الأول والثانى (مارس – يونيو ١٩٤٩).

٢. علاء إبراهيم محمود، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة (جامعة بابل: ٢٠١٥).

٣. مصطفى أبو زيد فهمى، طرق الطعن فى أحكام مجلس الدولة المصرى (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العددان الثالث والرابع (١٩٥٥-١٩٥٦).

ثانياً: المراجع الأجنبية

أ. مراجع باللغة الإنجليزية

1. Kenneth Culp Davis, *Standing to Challenge and to Enforce Administrative Action*, 49 COLUM. L. REV. 759 (1949).
2. Michael P. Seng, *Intervention by Third Parties in Federal Administrative Proceedings*, 42 NOTRE DAME L. REV. 71 (1967).
3. Paul Oberst, *Parties to Administrative Proceedings*, 40 MICH. L. REV. 378 (1942).

ب. مراجع باللغة الفرنسية

1. Charles Debbasch, *Procédure administrative contentieuse et procédure civile*, 13 N°4 ETUDE DE DROIT COMPARÉ INTERNE. IN: REVUE INTERNATIONALE DE DROIT COMPARÉ 863, 864 (1961).
2. CHARLES DEBBASCH ET JEAN CLAUDE RICCI, CONTENTIEUX ADMINISTRATIF, 6ć éd. Précis Dalloz, Paris (1994).
3. CHRISTIAN GABOLDE, TRAITÉ PRATIQUE DE LA PROCÉDURE ADMINISTRATIVE CONTENTIEUSE: TRIBUNAUX ADMINISTRATIFS 351 (Dalloz impr. Jouve: 1960).
4. CHRISTOPHE LEFORT, PROCÉDURE CIVILE 405 (2e édition, Dalloz, 2007).
5. JEAN MARIE AUBY & ROLAND DRAGO, TRAITÉ DE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF 648 (Paris, 1975).
6. JEAN-MICHEL DE FORGES, DROIT ADMINISTRATIF 6e éd, Presses Universitaires de France (2002).
7. Paleerat Sriwannapruek, *Les Principes généraux du droit administratif français et thaïlandais*, Droit Université d'Auvergne - Clermont-Ferrand I (2010).
8. RENÉ CHAPUS, DROIT DU CONTENTIEUX ADMINISTRATIF, EDITEUR: MONTCHRESTIEN, 9e édition (2001).